

# مرآة الأعمال

في العبادات والمعاملات والاعتقادات

تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم

...

و

نقد مراتب الأجماع

لابن تيمية

\*\*\*

عنيث بنشرها

مكتبة دار الفقه  
بدمشق

لصاحبها جتامة الدين القدسي

سنة ١٣٥٧ وحقوق الطبع محفوظة

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه :  
فهذا كتاب لابن حزم يجول فيه ويصول في مسائل الاجماع ، ولتقى بن  
تيمية مؤاخذات عليه - وهما منهما في البحث الحر - ولا شك أن أهل النوص من  
الباحثين يشاققون الى الاطلاع على أقوالهما لستم لهم مقارنتها بآراء غيرهما من جمهور  
الفقهاء في تلك المسائل لينجلي الحق الصراح على منصة البحث .  
وقد جعلنا ( نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ) تعليقات في أسفل الصفحات .  
ولم نتصرف فيه بشيء وإن كان فيه تكرير لكلام ابن حزم باختلاف في مواضع .  
والتعليقات التي استدركتها المكتبة - بالرجوع الى المظان وعلماء هذا الشأن -  
وضع في آخر كل تعليقة منها حرف ( م ) والله الموفق .

\*\*\*

## ( ترجمة الحافظ ابن حزم )

عن تذكرة الحافظ للذهبي ، وشذرات الذهب  
في أخبار من ذهب لابن العماد

هو الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي <sup>(١)</sup> الظاهري صاحب التصانيف ، كان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس . وكان أبوه وزيراً جليلاً محتشماً كبير الشأن .

ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

وسمع من أبي عمر أحمد بن الحسين وبجي بن مسعود بن وجه البجنة ويوسف ابن عبد الله القاضي وعبد الله بن ربيع التميمي وأبي عمر الطلمنكي وخلق سوام . روى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر وابنه أبو رافع الفضل ، وطائفة . وآخر من روى عنه بالأجازة أبو الحسين شريح بن محمد .

وأول سماعه في سنة أربع ومائة .

وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم .

وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية . وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق . وقال مروان بن حبان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وقته وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة وله كتب كثيرة لم يخجل فيها من غلط جراته في التسبور على الفنون لاسيما المنطق فانهم زعموا أنه زل هنالك وضل في سلوك المسالك .

وكان لأبي محمد كتب عظيمة لاسيما كتب الحديث والفقه . وقد صنف كتاباً

(١) في التذكرة « الفرضي » .

كبيراً في فقه الحديث مماه الايصال الى فهم كتاب انحصال الجامعة لجمال شرائع الاسلام والحلال والحرام والسنة والاجماع . أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول . وكتاب المجلي في الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد وشرحه هو ( المجلي ) في ثمان مجلدات . والاحكام . والفصل . وكتاب ( اظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والانجيل ) و ( التقريب لحد المنطق والمدخل اليه ) قال أبو حامد الغزالي وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه . وله ( كتاب الصادع ) و ( شرح أحاديث الموطأ ) و ( الجامع ) في صحيح الحديث و ( التلخيص والتخليص ) في المسائل النظرية وكتاب ( مراتب الاجماع )<sup>(١)</sup> و ( كشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس ) و ( السيرة النبوية ) .

وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي وأمعن فيه فبقى فيه قسط من نحلة الحكماء . وقال صاعد بن احمد : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حفظه من البلاغة والشعر ومعرفة بالسنن والآثار ، أخبرني ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه اربعمائة مجلد . قال الحميدى : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفنناً في علوم جهة عاملاً بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

قال القاضي أبو بكر بن العربي وقد حظ في كتاب ( العواصم والقواصم ) على الظاهرية هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول لا حكم إلا لله . وكان أول بدعة لقيت في رحلتى القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد سلا به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم

(١) عند الذهبي وابن بسام « منتقى الاجماع » .

خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه امام الأمة ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد المغربي أخبرني ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع فقال له رجل قم فصل تحية المسجد - وكان ابن ست وعشرين سنة - قال قممت وركعت فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية فقال لي اجلس اجلس ليس ذا وقت صلاة - يعني بعد العصر - فانصرفت حزينا فقرأت الموطأ وغيره على المشايخ ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة .

قال الذهبي : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرذ عن وطنه وجرت عليه أمور لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه في أئمة الاجتهاد .

قال أبو الخطاب بن دحية : كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان وأصابه زمانة وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهراً .

قال أبو بكر بن طرخان قال ابن الغزال : توفي ابن حزم بقريته وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين . وقال غيره مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة . ارنخه في سنة ست غير واحد .

## ( ترجمة الحافظ ابن تيمية )

عن تذكرة الحافظ للذهبي ، وشذرات الذهب  
في أخبار من ذهب لابن العماد

الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد المفسر المجتهد البارع علم الزهاد نادرة  
العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المقي شهاب الدين عبد الحلیم بن الامام  
المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني .  
ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة بجران ، وقدم به والده بأخويه  
عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين .  
سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن  
أبي الخير والمجد بن عساكر والشمس بن أبي عمر ، وغيرهم .  
وعنى بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ ، وخرج وانتقى وبرع في  
الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الاسلام وعلم الكلام وغير ذلك .  
وكان من بحور العلم والاذكيا الممدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار  
والكرماء الاجواد . حدث بدمشق ومصر والشعر .  
وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية وقلعة  
دمشق مرتين وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة  
في قاعة معتقلا . ودفن الى جنب أخيه الامام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية  
رحمهما الله تعالى .

رؤيت له منامات حسنة ورثي بعدة قصائد . وقد انفرد بفتاوى نيل من  
عرضه لأجابه ، وهي مغمورة في بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، وكل  
واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الاجل الامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمة الله عليه :  
الحمد لله الذي لامعقب لحكمه ولا راد لقضائه ، الذي ( لا يسئل عما يفعل  
وهم يسألون ) . وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع  
الانسان وسلم . بعثه الى جميع الجن والانس ، من مبعثه الى اتقضاء هذا العالم  
وقيام الساعة . نسخ بملته الملل ولا ناسخ ملته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .  
أما بعد : فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الخيفية يرجع اليه <sup>(١)</sup> ويفزع نحوه  
ويكفر <sup>(٢)</sup> من خالفه اذا قامت عليه الحجة بانه اجماع . وإنا أملنا بعون الله عز وجل  
أن نجمع المسائل التي صح فيها الاجماع ونفرد بها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين  
العلماء فان الشيء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب  
متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه

---

(١) الجملة الفعلية خبر ثان على تقدير تذكير الضمير كما هنا ولو أنث الضمير  
والضمائر بعده لسكانت الجملة الفعلية صفة للخبر وكان هذا أقعد في المعنى . وكلام  
المصنف هنا يناق ما ذكره نفسه في الأحكام حيث قال ( ٤ - ١٤١ ) « إنما علينا طلب  
أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين في  
سواهما أصلاً ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه » . م  
(٢) لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه اجماعاً يقينياً ليس هو باعتبار أنه  
أنكر الاجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة . وحججة الاجماع  
موضع خلاف ولم يكفروا النظام بانكار حججته وإنما كفره من أ كفره لامور  
أخرى . وفي موضع الاجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون  
منكر الحكم الثابت به غير منكر لحججة الاجماع فقط بل للكتاب أو السنة  
المتواترة أيضاً . م

عند تنازعهم فيه ، ورجونا بذلك جزيل الأجر من الله عزوجل ، فان المنفعة يجمع هذه المسائل جليلة جدا .

ووجدنا الاجماع يقتسم طرفي الاقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفي بحرها سبغ المخالفون . فأحد الطرفين هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لأحرام ولا واجب ، فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم .

والطرف الثاني هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الاجماع الجازي ، عبارة اشتقناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقترب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله .

وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام ، وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال وقال قوم منهم هي واجبة وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم . فهذه (١) مسائل من الاحكام والعبادات لا سبيل الى وجود مسمى الاجماع لاني جوامعها ولا في أفرادها . (٢)

ونحن ممثلون منها مثلا وذلك مثل زكاة الفطر فان قوما قالوا هي (٣) فرض . وقوم

(١) في الاصل « إلا » .

(٢) يعني لاني كلياتها ولا في جزئياتها التي تصدق عليها تلك الكليات . م

(٣) أي فرض عملي . م

### بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية في الكلام على الاجماع ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الامام ابو محمد بن حزم . قال ابو محمد بن حزم في كتابه المصنف في مسائل الاجماع :  
 أما بعد فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه اجماع . وإنا أملنا بعون الله ان يجمع المسائل التي صح فيها الاجماع وتقردها من سائر المعائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء .



قالوا ليست فرضا وقال قوم هي منسوخة . ومثل زكاة العروض المتخذة للتجارة فان  
 قوما قالوا الزكاة فيها واجبة . وقال آخرون لازكاة فيها <sup>(١)</sup> ثم اختلفت وجبو الزكاة  
 فيها أيضا اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم يخرج من أعمتها وقال  
 آخرون يخرج من أعيانها . ومثل هذا كثير . فما كان من هذا النوع فليس هذا  
 الكتاب مكان ذكره ، وفي مواضع أخر إن أعانتنا الله بقوة من قبله وتأيدت بأمدنا  
 بعمر وفراغ فسنبجع كل صنف منها في مكان هو أملك به إن شاء الله وما توفيقتنا إلا بالله .  
 وههنا نحو من أنحاء الاجماع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو أن يختلف  
 العلماء في مسألة ما فيبيحها قوم ويحظرها آخرون أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون  
 ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم وسائرهم مبطلون ببرهان صمي أو برهان عقلي  
 شرطى اذا تقصيت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة فيكون حينئذ إجماع  
 المحققين في تلك المسألة إجماعا صحيحا مرجوعا اليه مستصحا فيما اختلف فيه  
 منها ما لم يمنع من شيء من ذلك نص . وذلك كاجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة  
 على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده .

فهذه وجوه الاجماع التي لا إجماع سواها ولا تقوم حجة من الاجماع في غيرها البتة .  
 وقد أدخل قوم في الاجماع ما ليس فيه . وقوم عدوا قول الأكثر إجماعا .  
 وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافا إجماعا <sup>(٢)</sup> وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه .  
 وقوم عدوا قول صاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا

(١) لم يقل بذلك غير داود ( راجع شرح صحيح مسلم للنووي ) . وثمارة القياس  
 الجلي لا يعتد بقولهم في مسائل الاجماع عند محققى فقهاء أهل السنة بل عد القاضى  
 أبو بكر بن العربي الظاهرية من فرق الزبيغ عند كلامه على حديث افتراق  
 الامة في شرحه لسنن الترمذى . م

(٢) هذا داخل في الاجماع الظنى عند الجمهور . م

الى أن قال وقد أدخل قوم في الاجماع ما ليس فيه ، فقوم عدوا قول الأكثر  
 إجماعا ، وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافا وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه  
 فحكموا على أنه إجماع ، وقوم عدوا قول صاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا  
 له من الصحابة مخالفا إجماعا . وقوم عدوا اتفاق العصر الثانى على أحد القولين

وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعادوه اجماعاً (١) .  
 وقوم عدوا قول الصحاب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم  
 وإن لم يشتهر ولا انتشر اجماعاً (٢) .

وقوم عدوا قول أهل المدينة اجماعاً . وقوم عدوا قول أهل الكوفة اجماعاً .  
 وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله اجماعاً (٣)  
 وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر . ويكفي من فسادها أنهم نجدهم  
 يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكرنا أنه اجماع . وإنما نحووا الى تسمية ما ذكرنا  
 اجماعاً عناداً منهم وشغباً عنه اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة .  
 وأيضاً فانهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني . ومن شرط الاجماع  
 الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك (٤) فلو كان  
 ما ذكرناه اجماعاً لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيراً . وبيان  
 كل هذا مكان آخر . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) عد ابن القيم هذا القول قول جماهير طوائف الفقهاء ، وأيد كونه حجة  
 وإجماعاً في إعلام الموقعين . م  
 (٢) يمزو ابن القيم حجية هذا القسم الى جمهور الامة كالأئمة الاربعة واسحاق  
 ابن راهويه وأبي عبيد . وبعد ثبوت حجيته لاقبته لتسمية ذلك اجماعاً أو غير  
 اجماع إلا من جهة الاكفار . وقد سبق أنه لا اكفار في غير الاجماع اليقيني . م  
 (٣) بل عليه الجمهور ولا يخالف في ذلك غير الظاهرية . م  
 (٤) دعوى الاجماع على الاكفار في غير الاجماع اليقيني كما سبق مجازفة باردة . م

أو أكثر كانت للعصر الأول قبله اجماعاً . قال وكل هذه الآراء فاسدة . ويكفي  
 من فسادها أنهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكرنا أنه اجماع . وإنما نحووا  
 في تسمية ما وصفنا اجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين  
 لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة . قال وأيضاً فانهم لا يكفرون من خالفهم في هذه  
 المعاني . ومن شرط الاجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد  
 من المسلمين في ذلك فلو كان ما ذكرناه اجماعاً لكفر مخالفوهم ، بل لكفروهم  
 لأنهم يخالفونها كثيراً .

قلت : أهل العلم والدين لا يماندون . ولا يمكن قديمتقد أحدهم اجماعاً ما ليس

وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط . (١)  
 وقوم قالوا إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف .  
 وهذا هو الصحيح لاجماع الأمة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصابوه .  
 ولا خلاف بين أحد في أن انتظار جميع القرون التي لم تخلق بعد لتعرف  
 أقوالهم باطل لا معنى له وإنما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا .  
 وقوم أخرجوا من الاجماع ما هو إجماع صحيح فقالوا لو اجتمع أهل العصر كلهم  
 على قول ما ثم بدا (٢) لاحد منهم فيه فله ذلك . وله براهين واضحة لها مكان آخر إن

(١) وهو قول الظاهرية فقط . م

(٢) أى ظهر له رأى غير الاول بعد أن شاركهم فيه . م

باجماع لسكون الخلاف لم يبلغه وقد يكون هناك اجماع لم يبلغه فهم في الاستدلال  
 بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم  
 وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفا أو منموخا ، وأيضا فما وصفهم  
 هو به قد اتصف هو به فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب  
 أنه اجماع ، وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم فإن كثيرا من  
 العلماء لا يكفرون مخالف الاجماع ، وقوله إن مخالف الاجماع يكفر بلا اختلاف  
 من أحد من المسلمين هو من هذا الباب فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك مع أنه  
 الخلاف في ذلك مشهور مذکور في كتب متعددة والنظام نفسه المخالف في  
 كون الاجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا ، فن كفر مخالف الاجماع  
 إنما يكفره إذا بلغه الاجماع المعلوم ، وكثير من الاجتماعات لم تبلغ كثيرا من الناس  
 وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعى أحدهما الاجماع في ذلك إما أنه  
 ظني ليس بقطعي وإما أنه لم يبلغ الآخر وإما لا اعتقاده انتفاء شروط الاجماع . وأيضا  
 فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع هل هي اجماع يحتج به كالاجماع الاقراي .  
 واجماع الخلفاء الاربعة واجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الاول والاجماع  
 الذي خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم فإنه مبني على انقراض العصر بل هو  
 شرط في الاجماع وغير ذلك فتنازعهم في بعض الأنواع هل هو من الاجماع الذي  
 يجب اتباعهم فيه كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يحتج به كالعموم  
 الخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعداء العلماء .  
 قال أبو محمد بن حزم وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة فقط . وقال قوم

شاء الله . بل إذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الاجماع أبدا .  
 وقوم قالوا من أصحابنا : الاجماع لا يكون إلا من توقيف من النبي ﷺ .  
 وقوم قالوا الاجماع قد يكون من قياس وهذا باطل (١) .  
 وقوم قالوا الاجماع يكون من وجهين : إما من توقيف منقول الينا معلوم وإما  
 من دليل من توقيف منقول الينا معلوم ، ولكن اذا صح الاجماع فليس علينا  
 طلب الدليل إذ الحجة بالاجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح .  
 وقوم من أصحابنا قالوا : اذا اتفقت طائفة على مسألتين فصح قولهم في إحداهما  
 بدليل وجب أن الاخرى صحيحة (٢) وهذا غير ظاهر وليس له في الاجماع طريق  
 لما بينته في غير هذا المكان .

وصفة الاجماع هو ما يتقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك  
 من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالف فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز  
 واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بنى أمية ملكوا دهرآ طويلاثم  
 ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .  
 وإعما نعى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم  
 وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضئ الله عنهم أجمعين .

(١) وهو قول القائلين بالقياس ، لسكته يفيد الاجماع الظني لا اليقيني  
 كما إذا كان مستند الاجماع خبر الآحاد ، إلا أن الظاهرية لا يقولون بالقياس  
 ويعدون خبر الآحاد مفيداً للعلم مطلقا وهذا هو سر مخالفتهم هنا . م

(٢) والقائل بذلك هو داود الظاهري وبعض أصحابه . م

إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف . وهذا  
 هو الصحيح لاجماع العلماء عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وتزك ما أصاوه له .  
 الى أن قال وصفة الاجماع ما يتقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء  
 الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التي لا يتخالف فيها شك مثل ان  
 المسلمين خرجوا من الحجاز الى اليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام  
 وان بنى أمية ملكوا دهرآ ثم ملك بنو العباس وانه كانت وقعة صفين والحرة  
 وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

ولسنا نغنى أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا بشر بن المعتز ولا إبراهيم بن سيار ولا جعفر (١)

(١) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل العلاف البصرى توفى سنة ٢٣٦ كما فى عيون التواريخ عن مائة سنة . وفى أصحابه كثرة بين المعتزلة ولم يكن له عناية بالفقه ولا بالحديث وإنما كانت عنايته بالجدل فى الكلام . وهو أول من استمد من كتب اليونان فى الكلام . وحق مثله أن لا يبول على كلامه فى الفقهيات البتة . م  
وابن الأصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصرى من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد ، كان مجلس علم الكلام له فى أواخر عهد ضرار بن عمرو المعاصر لوائل وجهم . وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المكارى وهو صاحب التفسير المشهور . وناقشه قدماء المفسرين فى آرائه فى التفسير إلا أن تفسيره مفقود . وما فى فهرس مكتبة قليج على باشا فى اصطنبول من التفسير المنسوب إليه ليس بتفسيره وإنما هو تفسير أبى بكر الأصم القرماني من علماء القرن العاشر . ولا بن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ولذا تجد بعض آرائه فى كتب ابن جرير وكتب أبى بكر الرازى وغيرهما من الأقدمين . وهو قد شد عن الجماعة فى رد خبر الأحاد إن كانت رواه أقل من عدلين فى كل طبقة أسوة بالشهادة . ومن أصحابه فى الفقه إبراهيم بن عليه . وطريقتهما فى خبر الأحاد ضد الظاهرية على خط مستقيم . م

وبشر بن المعتز هو أبو سهل الهلالى شيخ معتزلة بغداد توفى فى حدود سنة ٢١٠ وإنما كان عمله فى الأدب والكلام على طريقة أهل الاعتزال ولم يؤلف فى الفقه ولا فى الحديث فلا يكون مثله شأن فى مسائل الاجماع . م  
وابراهيم بن سيار هو إبراهيم النظام البصرى توفى فى حدود سنة ٢٣١ عن ست وثلاثين سنة وهو ابن أخت أبى الهذيل ، وتلقى الاعتزال من خاله وتوفى قبله بنحو خمس سنوات وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة فضلا عن أهل السنة كما ذكره ابن أبى الدم فى الترقى الاسلامية ، وهو أول من أنكر الاجماع والقياس الشرعى وأطال لسانه فى الصحابة لئتم له ما أراد من نفي حجبية اجماع الصحابة ورد تمسكهم بالقياس فى النوازل . وهو كثير الوقعة فى أهل الحديث أيضا . وكان يعاقر الخمر ويجاهر بالمسوق ، ولا تزال تشكيكاته فى الاجماع والقياس مدونة فى كتب الاصول للأقدمين مع دفعها وهو الذى اتخذ الخوارج والروافض والظاهرية قدوة فى آرائهم فى الاجماع والقياس . راجع ترجمته من عيون التواريخ . م  
وجعفر بن حرب هو جعفر الهمداني المتوفى سنة ٢٣٦ وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل فى الفقه والحديث فلا يكون له شأن فى مسائل الاجماع . م

ابن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا ثمامة ولا أبا غفار ولا الرقاشي ولا الأزارقة  
والصفيرية ولا جهال الإباضية ولا أهل الرفض (١) .

(١) جعفر بن مبشر هو جعفر الثقفى المعتزلى المتوفى سنة ٢٣٤ وكان على ورعه  
يرد على أهل الرأى والقياس ، وعمله فى الفقه لا يؤهله لأن يكون له شأن فى  
مسائل الاجماع . وكان يرى الاخذ بظاهر القرآن والسنة والاجماع دون القياس .  
وحق المصنف أن يعتد بقوله لأنه كان من فصيلته فى تلك الأمور . م .  
وثمامة هو ثمامة بن اشرس النخيرية المتوفى سنة ٢١٣ كما فى عيون التواريخ  
وقيل غير ذلك . ولم يكن على ادبه وعلمه من عباد المعتزلة بل هو معروف  
بالخلاعة . ومثله لا يكون له شأن فى مسائل الاجماع . م .  
وأبو غفار له مصحف من « أبى عفان » وهو أبو عفان الرقى صاحب  
الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة . م .  
والرقاشى هو الفضل الواعظ من رجال ابن ماجه عن لا يحتج به وهو قدرى النحلة كما  
ذكره ابن قتيبة . والرقاشى هذا ساقط لا باعتبار نحلته فقط بل هو واهى الرواية أيضا . م .  
والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج صاحب المسائل المعروفة عن عبدالله بن  
العباس رضى الله عنهما ونحلته مشروحة فى كتب الملل والنحل ولا سيما فى الفصل للمصنف . م .  
والصفيرية أتباع زياد بن الأصغر من الخوارج ونحلته مفصلة فى الفرق بين الفرق وغيره . م .  
والإباضية هم أتباع عبدالله بن إباض من الخوارج ويعدهم اللالكائى فى شرح السنة  
معاصر الأبي الهذيل وليس بصحيح . ويوجد منهم اليوم طوائف فى الجزائر وطرانس  
الغرب وحضرموت والبحرين وزنجبار وقد شرح المصنف نحلتهم فى الفصل ولهم  
كتب مطبوعة فى الجزائر ومصر وفى ظاهرة دمشق ( الكشاف والبيان عن النحل  
والاديان ) لمحمد سعيد القلهاى الإباضى يعد فيه مذاهب الأئمة المتبوعين من فرق الزينج  
وليس هؤلاء الإباضية من الذين يعول على فقههم وهو أحدث من خضاب شيخهم وليس  
لهم علم بالسنة لا بتعدادهم عن الأمة وتكفيرهم لها فلا يتلقون السنة من الذين يكفرونهم  
بالطبع فيبتقون من أجل خلق الله بالمنة ولا فقه حيث لا تكون سنة وهذا ظاهر جدا . م .  
وأما أهل الرفض فقد شرح مذاهبهم الأصلية والفرعية المحدث عبد العزيز الدهلوى  
فى ( التحفة الاثنى عشرية ) باللغة الفارسية وقد تلخص ترجمتها الشيخ محمود شكرى الألومى  
الى العربية وهم مطبوعان بالهند ومن الكتب المهمة فى الباب ( الصارم الحديدى فى الرد على ابن  
بى الحديد ) لعالم بغداد العلامة السويدي وهو من محفوظات مكتبة القاتح وفى ذبول  
( الاجوبة العراقية عن الاسئلة الايرانية للمفسر الألومى ) مماثل فى فروعهم يسترشد  
بها الى مبلغ سقوط نحلهم أصلا وفرعا فلا يكون لامثالهم شأن فى مسائل الاجماع . م .

فان هؤلاء لم ينعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها . ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات . ولكل قوم علمهم .

ونحن وإن كنا لانكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم فاننا تركناهم لأحد وجهين : إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار وإما لفسق ثبت عن بعضهم في أفعاله ومجونه فقط كما فعل نحن بمن كان قبلنا من أهل نحلتنا جاهلاً أو ماجناً ولا فرق والله التوفيق . ولستأ نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته ويحسه عن حدود الفتيا وإن كان مخالفاً لنحلتنا بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق كعمرو بن عبيد ومحمد ابن اسحق وقتادة بن دعامة السدوسي وشبابة بن سوار والحسن بن حي وجابر ابن زيد<sup>(١)</sup> ونظرائهم وإن كان فيهم القدرى والشيعى والاباضى والمرجىء لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق .

(١) لم يوفق المصنف في سوق أسماء هؤلاء في مساق واحد فان عمرو بن عبيد البصرى أعرض عنه جماعة أهل الحديث رغم ثناء أبى جعفر المنصور عليه . وأبو الشعثاء جابر بن زيد البصرى صحيح الحديث عند الجماعة إمام في الفقه والحديث باتفاق ، بعيد عن مذهب الخوارج وهو من كبار أصحاب ابن عباس . ومحمد بن اسحق مدلس يرمى بغير واحدة من البدع وليس بقليل من طعن فيه من الأئمة وإنما أخرج له مسلم بمقارن . وقتادة صحيح الحديث عند الجماعة على تدليسه اليمير ونسبته الى القدر ، ويغلب عليه الحديث . وشبابة صحيح الحديث عند الجماعة ، والأرجاء الذى ينسب اليه هو أرجاء السنة يعنى القول بأن العمل ليس بركن حقيقى من الايمان بل الايمان أن تؤمن بالله وملائكته الى آخر ما ورد في الحديث الصحيح فيكون العمل من كمال الايمان لا ركناً أصلياً من العمل احترازاً من مذهبي الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حي ثقته ووزعة البالغ وفقهه موضع اتفاق ، وهو صحيح الحديث عند الجمهور ، وهو من شيعة الزيدية وهم أهل الشيعة ولا يتكلمون في الصعابة البتة ، ومن تكلم في الحسن بن حي تكلم بدون حجة وبتعصب . م

وإنما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام<sup>(١)</sup> الذي لا يخالف فيه البتة ، الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمان والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ وأخبر أنه وحى من الله وأن في خمس من الأبل شاة ونحو ذلك وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخير المشرف على وجوه نقله إذا تتبعها المرء من نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنياه وأهل زمانه وجده ثابتاً مستقراً في نفسه. وما توفيقنا إلا بالله .

### ﴿ كتاب الطهارة ﴾

أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذي لم يبل فيه ولا كان مؤر حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا مؤر حيوان غير الناس وغير ما يؤكل لحمه ولا خالطته نجاسة وإن لم تظهر فيه أو ظهرت على اختلافهم فيما  
 (١) لسكن لم يتمكن من المعنى على ما اشترطه لنفسه كما يظهر من المعامل التي  
 سيردها : م

وقال إنما ندخل في هذا الكتاب الاجماع التام الذي لا يخالف فيه البتة الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمان والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان ، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحى من الله إليه ، وأن في خمس من الأبل شاة ونحو ذلك ، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخير المشرف على وجوه نقله إذا تتبعها المرء في نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنياه وجده ثابتاً مستقراً في نفسه . وقال أيضاً في آخر كتابه - كتاب الاجماع - هذا كل ما كتبنا فهو يقين لا شك فيه ، متيقن لا يحل لأحد خلافه البتة .

قلت : فقد اشترط في الاجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقهاء كما تقدم ، وهو العلم بنفي الخلاف وأن يصح كون العلم بالاجماع تواتراً . وجعل العلم بالاجماع من العلوم الضرورية كالعلم بهلوم الاخبار المتواترة عند الأكثرين ومعلوم أن كثيراً من الاجماعات التي حكاهما ليست قريباً من هذا الوصف فضلاً عن أن تكون منه فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف وفيها ما هو نفسه يشكر الاجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالفات

وقد قال إنما نعلم بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا .



ينجس من حيوان أو ميت ولا كان آجنا متغيرا من ذاته وإن لم يكن من شيء  
 حله ، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل متوضيء من حدث أو مغتسل  
 من واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ، ولم يشمس  
 ولا سخن ، ولم يؤخذ من بحر ولا غصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل  
 أن يغسلها ثلاثا ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ولا  
 بل فيه خبز ولا توضأ فيه ولا به إنسان ولا اغتسل ولا وضأ شيئا من أعضائه به  
 فيه الوضوء والغسل ، حلوا كان أو مرا أو ملحاً أو زعاقاً ، ففرض على الصحيح  
 الذي يجده ويقدر على استعماله ما لم يكن بحضرة نبيذ ، وهذا في الماء غير الجاري .  
 فأما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة .

واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك  
 طرفاه ولا شيء منهما فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته .

وأجمعوا أنه لا يجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ (١) .

(١) روى عن ابن أبي ليلى والأوزاعي جواز الوضوء بالمياه المعتصرة كماء  
 الورد ونحوه . لكن ليست رواية ذلك عنهما بسند صحيح يعول عليه ، ولو صح  
 ذلك عنهما لما ساغ لابن رجب أن يعد تجوز الوضوء بها من مفردات ابن تيمية  
 كما في طبقات الحنابلة . على أن المراد بالنبيذ في حديث لينة الجن في سنن الترمذي  
 ماء ملح يلتقى فيه تمرات ليحلو قليلا لجرى العادة بذلك بين العرب فلا التمر  
 يتفتت في الماء ولا الماء يخرج عن طبعه فلذا قال عليه السلام « تمر طيبة وماء  
 طهور » يعني لا التمر يخرج عن تمرته ولا الماء عن طهوريته . وإنما معني هذا  
 الماء نبيذا حيث نبذت وألقيت فيه تمرات كما تقدم وهذا مذهب أهل العراق  
 القائلين بحديث لينة الجن وليس المراد النبيذ المعروف اليوم . م

وقال وأجمعوا أنه لا يجوز التوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ .  
 قلت وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى وهو من أجل من يحكى ابن حزم قوله  
 أنه يجزىء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الأصم لسكن  
 الأصم ليس ممن يعمده ابن حزم في الإجماع .

وقال وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة .

واختلفوا هل يجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معاً أم لا يجزئ ذلك .  
 واتفقوا في جواز توضىء الرجلين والمرأتين معاً .  
 وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا وإن كان بحضرة نبذ عمر  
 قد أدى ماعليه .

واتفقوا على أن المريض الذي يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن يتيمم  
 له بدل الوضوء والغسل .

واتفقوا على أن المسافر سافراً تقصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلاً وليس  
 بقربه ماء أصلاً أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط .

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً ثم  
 استنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه كله - على ما نصفه بعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء  
 وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلاة  
 قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وصحى الله ولم يقدم مؤخراً كما ذكرنا ولا فرق بين  
 غسل شيء من ذلك ونقل الماء بيده إلى جميع الأعضاء التي ذكرنا محمداً لكل  
 عضو منها أنه قد أدى ماعليه في الأعضاء المذكورة .

واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى  
 أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لالحية له .

واتفقوا على أن من عليه غسل من ذوى اللحى وجهه من أصول منابت الشعر  
 في أعلى الجبهة فكما ذكرنا فيمن لالحية له وخلل جميع لحيته بالماء وأمر الماء على  
 جميعها حيث بلغت وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه وأدى ماعليه فيه .  
 واتفقوا أن غسل الذراعين إلى مشد المرفقين فرض في الوضوء .

قلت الشافعي في الجديد من قوله وأحد القولين في مذهب أحمد أن الجارى  
 كالراكب في اعتبار القلتين فينجس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه .  
 وقال واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى منتهى المرفقين فرض في الوضوء .  
 قلت وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين وحكى ذلك عن داود وبعض  
 المالكية . اللهم إلا أن يعنى بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف .

واتفقوا على أنه إن غسلها وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ماعليه في الذراعين .

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض .

واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ماعليه .

واتفقوا أن امسح الرجلين المكشوفتين الماء لمن توشأ فرض ، واختلفوا أمسح أم تغسل .

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزى .

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها .

واتفقوا على أن إمسح الجلد كله والرأس في الغسل مما يوجب الغسل - على

اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفقهم على إيجاب الوضوء عليه وبتلك الصفة من الماء فرض . ثم اختلفوا أبداً أم بصب أو غمس .

واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوشأ على حسب ما ذكرنا من

الوضوء الذي ذكرنا الاتفاق على أنه يجزى ، ثم صب الماء الذي ذكرنا أنه يجزى .

على جميع جسده ورأسه وأصول شعره وذلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك

من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام جميع

غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه .

واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير

ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شئ من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات .

واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرهوس الأبروغاؤه نجس .

واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان - حاشا دم السمك وما لا يسيل

دمه - نجس .

واختلفوا في حد الكثير من الظفر إلى نصف الثوب :

واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا التبيد المسكر .

واتفقوا على أن ما لم يكن بولا ولا رجيعاً حاشا ماخرج من برغوث أو نحل أو ذباب ولا خرا ولا ماتولد منها ولا مسه ، ولا مأخذ منها ولا مأخذ من حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه ، ولا كلبا ولا حيوانا لا يؤكل لحمه من سبع أو غيره . ولا لعب مالا يؤكل ولا صديداً ولا قيتاً ولا قيحا ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قلساً<sup>(١)</sup> ولا مامسه شيء من كل ما ذكرنا فإنه طاهر .

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعاً أو نجساً أو جليماً أو عظماً أو فحماً أو حممة<sup>(٢)</sup> جائز .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه - إن كان من أهل التيمم - أن صلاته باطلة ناسيا كان أو عامداً إذا أسقط عضواً كاملاً .

واختلفوا فيمن أسقط بعض عضو ناسيا أينصرف من صلاته ويقضيها أم لا .  
واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به ، وأن الفس والضرط إذا خرج كل ذلك من الدبر وأن إيلاج الذكرك في فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء بنفسين كان ذلك أو بعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون .

واتفقوا على أن ما عدا ما ذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة بأي عضو تماسا وكيفما تماسا ، وما عدا مس الفرج والدبر والذكرو والابط ومس الصليب ومس الابط والأوثان والسكامة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حينما خرج وذبح الحيوان ، وماء المدة<sup>(٣)</sup> والقيء والقلس والقيح وقلع الضرس وانشاد الشعر والضحك في الصلاة وقرقرة البطن في الصلاة وأكل ما مست النار أو شربه

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء القم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء . م

(٢) الحممة وزان رطبة هي ما أخرج من خشب ونحوه (٣) في الأصل «ماء الجسد» . م

قال واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعاً أو نجساً أو جليماً أو عظماً أو فحماً أو حممة جائز .

قلت في جواز الاستنجاء بالحجارة قولان معروفان هما روايتان عن أحمد إحداهما لا يجزىء إلا بالحجر وهي اختيار أبي بكر بن المنذر وأبي بكر بن عبد العزيز .

ولحوم الابل وكل شيء منها ، والنوم والمذي والودي ، أو لمسا على ثوب أو غير ثوب لشهوة أو شيئا يخرج من أحد الخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك ، أو شيء قطر فيهما أو أدخل أو رجيعا أو بولا أو منيا يخرج من غير مخرجه المهبود أو حلق شعره أو قص ظفر أو خلع خف مسح عليه أو عمامة كذلك أو كلمة عوراء أو أذى مسلم ، أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة فإنه لا يوجب وضوءا .  
واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب ، وقبل أن يغتسل للجنابة فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد .

واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة .  
واتفقوا على أن ما عدا الامناء والايلاج في فرج أو دبر من انسى أو بهيمة ومس الابط والاستحداد ودخول الحمام ودخول المتى في فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه والامناء والحيض والامتناضة والدم كله والصفرة والكدره والحديث في تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان في غير غسل لنقض الوضوء فقط والحجامة والاسلام وغسل الميت ومواراته والاحرام ويوم الجمعة لا يوجب غسلا .  
واتفقوا على أن الماء الذي وصفنا في أول هذا الباب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكداً فإن الغسل به جائز .

واتفقوا أن من وطئ مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجرئه .  
واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لكل واحد منهما غسلا ينويه به ثم للآخر منهما كذلك أنه قد طهر وأدى ما عليه . بخلاف قولهم في الاحداث المختلفة .

واتفقوا على أن الغسل في الاجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطء الحلال .  
واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر ويستكلا في قدهما ستة أشهر وهما عاقلان ، فقد لزمتها

الاحكام وجرت عليهما ان كانا مسلمين الحدود ، ولزمتها الفرائض وأنه بلوغ صحيح .  
وأجمعوا أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم  
يحتمل ولا حاضت فائهما بالغان بلوغاً صحيحاً .

وأجمعوا أن المسافر سافراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ولا يجد ماءً ولا نبيذاً  
فإن التيمم له بالتراب الطاهر جائز في الوضوء للصلاة الفريضة خاصة .

وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة .

وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم .

واختلفوا في أن من توضأ فله أن يصلي ما لم ينتقض وضوؤه فروينا عن  
ابراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وروينا عن  
عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية .

وأجمعوا أن<sup>(١)</sup> مسح بعض الوجه غير معين وبعض الكفين كذلك بضربة  
واحدة في التيمم فرض .

وأجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من  
أرضه وذلك التراب طاهر ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه إلى منكبيه وخلل  
أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من  
التراب فقد أدى ما عليه ، واختلفوا في تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل إلى جمعه .

واختلفوا أي مس التيمم المصحف ويؤم المتوضيء أم لا وهل يتيمم بتراب نجس أم لا .  
واتفقوا إن تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله أن يصلي صلاة  
واحدة واختلفوا في أكثر وفي النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على  
طهارة أن له أن يصلي بما شاء من الفرائض والنوافل حاشا الخلاف الذي ذكرنا .  
واتفقوا أن من اجتمع عليه غسلان كحائض أجنبت أو نحو ذلك فاغتسل  
أو اغتسلت غسلين فقد أديا ما عليهما .

وأجمعوا أن من أيقن بالحسث وشك في الوضوء ، أو أيقن أنه لم يتوضأ

(١) في الاصل « أن من » . م

فإن الوضوء عليه واجب .

واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها<sup>(١)</sup> وغضروفها ونخها وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ونخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس .

واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به .

واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله وبيعه .

وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله .

واتفقوا أن كل إناء ما لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً<sup>(٢)</sup> ولا نحاساً ولا رصاصاً

ولا مغسوباً ولا إناء كتابي ولا جلد ميتة ولا جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي فإن

الوضوء منه<sup>(٣)</sup> والأكل والشرب جائز .

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً ، ذكر أحمد وغيره

أنهم صححوا ذلك في نساء الماجشون وغيرهم .

واتفقوا على أن الدم الأسود المحتوم حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض ولم

يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام .

واتفقوا على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها فإن ذلك الدم الظاهر منها

بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء .

واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في

فرجها ولا في دبرها . واتفقوا أن له مؤاكتها ومشاربتها .

(١) الودك هو دم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ، والغضروف هو كل عظم رخص يؤكل كما رزق الأنف ونغض الكتف ورؤوس الأضلاع ودخل قوف الأذن . م

(٢) الصفرة بالضم من النحاس . م

(٣) في الأصل « فيه » . م

قال واتفقوا على أن كل إناء لم يكن فضة ولا ذهباً ولا صفراً ولا رصاصاً ولا

نحاساً ولا مغسوباً ولا إناء كتابي ولا جلد ميتة . لا جلد مالا يؤكل لحمه وإن

ذكي فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك .

قلت الآية الثمينة التي تكون أعلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه فيها

قولان للشافعي . وفي مذهب مالك قولان .

واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا .  
 واتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوماً فليس دم نفاس .  
 واتفقوا أن القصة البيضاء<sup>(١)</sup> المتصلة شهراً غير يوم طهر صحيح .  
 واتفقوا على أن من وطئ من بز الدم الأسود<sup>(٢)</sup> ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة  
 أيام في أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئاً غيره فقد وطئ حراماً .  
 واتفقوا أن من لا ترى دماً ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غير ذلك  
 بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطؤها حلال لمن هي فراش له ما لم يكن هنالك مانع  
 من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار .  
 وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام .  
 وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهرة سبع مرات بالماء والثامنة  
 بالتراب فقد طهر .  
 وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا  
 ريح فقد أتقى وطهر . واتفقوا أن من غسل أثر السنور فقد طهر .

### ( كتاب الصلاة )

اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض .  
 واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان في السفر والحضر .  
 وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن في السفر والحضر ثلاث ركعات .  
 (١) في حديث عائشة لا تغتسلن من الحيض حتى ترين القصة البيضاء . هو  
 أن تخرج القطننة أو الخرقه التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها  
 صفرة ، وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . م  
 (٢) أي من غلب عليها الدم . م

قال وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام .  
 قلت أبو حنيفة يقول إذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة  
 جاز ووطؤها وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها<sup>(١)</sup> .  
 (١) كتب ظاهر الرواية ساكتة عن الوضوء وغسل الفرج . م



واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الآمن اربع ركعات .  
 واتفقوا على أن من حج او اعتمر او جاهد المشركين أو كانت مدة سفره  
 ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه .  
 واختلفوا في العتمة<sup>(١)</sup> : روينا عن ابن عباس في حديث شعبة ما يدل على  
 انه كان لا يقصرها .

ولم يتفقوا في أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه لأن جماعة من التابعين  
 يرون الفرض في صلاة الخوف يجزىء بتكبيرة واحدة فقط . وأبو حنيفة لا يرى  
 التكبير فرضا وأن أقل فرض ذلك عنده ركعتان وان لم يكن فيهما تكبير أصلا .  
 واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل  
 بعذر أصلا ، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء  
 أو كيفما أمكنه .

واتفقوا أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من  
 وراه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة . وأنه لا يعتد بتينك السجدين  
 اللتين أدرك .

واتفقوا أن من جاء والامام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثير ولم يبق إلا  
 السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم<sup>(٢)</sup>

(١) يعنى العشاء الآخرة . م \_\_\_\_\_ (٢) « يجزم » ساقطة من الاصل . م .  
 قال واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن العاقل  
 البالغ بعذر أصلا ، وأنها تؤدي على قدر طاقة المرء من جلوس واضطجاع بإيماء  
 وكيف أمكنه .

قلت النزاع معروف في صور منها حال المسابقة فأبو حنيفة يوجب التأخير  
 وأحمد في إحدى الروايتين يجوزه . ومنها المحبوس في مصر . ومنها عادم الماء  
 والتراب فذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يصلى . رواه  
 معن عن مالك وهو قول أصبغ وحكى ذلك قولاً للشافعي ورواية عن أحمد .  
 وهؤلاء في الاعادة لهم قولان هما روايتان في مذهب مالك وأحمد ، والقضاء  
 قول أبي حنيفة .

بادراك الجماعة في مسجد آخر .

واتفقوا أن من فعل ما يفعله الامام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله <sup>(١)</sup> الامام لا معه ولا قبله فقد أصاب .

واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محاربا ولا خائفا .  
واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لاعلة به ولا خوف ولا يصلي خلف إمام جالس ولا في سفينة .

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض ، وأن السجود سجدتان في كل فرض .  
واتفقوا أن ما بين زوال الشمس الى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر .

واختلفوا في وقت الجمعة فروينا عن مجاهد أنه قال كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال .  
واختلفوا في دخول وقت العصر مما لا سبيل الى جمعه لأن أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا اذا صار ظل كل شيء مثليه ، وقال الشافعي حينئذ يخرج وقت العصر المحمود .

واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس إذا غربت <sup>(٢)</sup> فإنه وقت لصلاة المغرب .  
واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الاول .

واختلفوا أنه إذا طلع الفجر المعترض أخرج وقت الدخول في المغرب لغير من لا يقضيها أم لا ؟ وروى عن عطاء أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار .  
واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور الى طلوع قرص الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها .

واتفقوا : أن من بلغ أو أسلم وأمكنه الظهر وقد بقي من آخر وقت العصر على اختلافهم في آخر مقدار ركعة فإنه يصلي العصر والمغرب ثم العتمة أنه قد أدى ما عليه .

(١) في الاصل « يعلمه » . م (٢) « إذا غربت » غير موجودة في الاصل . م

واتفقوا : أن من أذن بعد دخول الوقت فقال : الله أكبر ، الله أكبر أشهد  
 أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم رفع فقال : أشهد  
 أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حتى على الصلاة  
 مرتين ، حتى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وزاد في  
 صلاة الصبح والعتمة ( الصلاة خير من النوم مرتين ) فقد أدى الأذان حقه من  
 الكلمات التي ذكرنا خاصة على أن أقدر وينا عن ابن عمر رضي الله عنهما الأذان ثلاث  
 وأنه كان يقول في أذانه : حتى على خير العمل <sup>(١)</sup> .

واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد  
 أن محمداً رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين  
 لا إله إلا الله مرة واحدة ينبغي ذكره في الإقامة .

واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول  
 الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ  
 المذكورة وفيها وقد قامت الصلاة مرتين والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إله  
 إلا الله مرة فقد أدى الإقامة .

واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في إصلاح الصلاة  
 وفي رد الإمام أو ما ناب عنه وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ينقض الصلاة  
 إلا أننا روينا عن الشعبي في الصلاة بنى وإن تكلم .

واتفقوا : أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا  
 كان تعمد ذلك كاه وهو ذاكر لأنه في صلاة .

واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم  
 فاسدة باجماع ، وروى عن أشهب أنه من أتم بامرأة وهو لا يدري حتى خرج

(١) فلا يكون هذا بدعة الروافض كما يزعم ابن تيمية . م

قال واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا  
 فصلاتهم فاسدة بالاجماع ، قال وروى عن أشهب أن من أتم بامرأة وهو لا يدري  
 حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من أتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر .

الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من اتم بكافر ، وقد قال قوم من أهل الظاهر ان الكافر اذا ابتداء الصلاة بقوم مسلمين فانه إسلام منه يقتل ان راجع الكفر .  
واتفقوا أن القهقهة تبطل الصلاة ، على اننا روينا عن الشعبي من ضحك في الصلاة فلا شيء عليه .

واختلفوا في التبسم والأنين والنفخ وفي القراءة في المصحف وفي الاعتماد على اليد فيها وفي زجر الصبي بخاف عليه أن يهوى<sup>(١)</sup> ودفاع الظالم والاصلاح بين المتقاتلين والمتضارين وفي عد الآي في الصلاة .

واختلفوا في شرب الماء قصدا في صلاة التطوع أينقضها أم لا ، وفي مرور الكلب والسنور والحمار والكافر والمرأة بين يدي المصلي أتقض صلاته أم لا .  
واتفقوا : أن أقرأ القوم اذا كان فاضلا في دينه ومعتقده سالم الاعضاء كلها صحيح الجسم فصيحاً صحيح النسب حراً لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيها ولم يكن أعرابياً يؤم مهاجرين ولا أعجمياً يؤم عرباً ، ولا متيمماً يؤم متوضئاً فان الصلاة وراءه جائزة .

واتفقوا على أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال أو لغير غسل حدث غالب أو بنسيان الوضوء له ، أو لغير غسل رطاف أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس أو إطفاء نار أو إمسك شيء فائت من ماله ، أو لغير إكراه فان صلاته فاسدة .

واتفقوا أن متر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض .  
واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً فغطى مرتته

### (١) في الاصل « القوي » . م

قلت اتمام الرجال الأيمن بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد ، وفي سائر التطوع روايتان .

قال واتفقوا على أن وضع الرأس في الارض والرجلين في السجود فرض .  
قلت المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ويقضى هذا أنه لو سجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزاءه .

وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه .

واتفقوا على أن الفرج والذبر عورة .

واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة .

واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة .

واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارها أعورة هي أم لا ؟

واتفقوا أن الأمة إن سترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أهدت

صلاتها ، وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لا ينبغي للمرأة أن

تصلي إلا وفي عنقها قلادة أو خيط أو سير أو شيء .

واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو

ظهر الكعبة أو معادن الأبل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو إلى قبر

أو عليه أو مكانا<sup>(١)</sup> منصوبا يقدر على مفارقتة أو مكانا يستهزا فيه بالاسلام أو

مسجدا لضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها با كيا .

واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب مالم يكن حريرا أو فيه حريرا أو منصوبا

أو معصفا أو فيه نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشترك .

واتفقوا على أن ماعدا الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرک لا يقطع الصلاة .

(١) من هنا إلى قوله « أو مكانا » ساقط فاستدر كناه من كلام ابن تيمية .

قال واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة .

قلت إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف ، والبطلان اختيار أبي عبد الله

ابن حامد<sup>(١)</sup> وأبي حامد الغزالي .

قال واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر

أو ظهر الكعبة أو معادن الأبل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو إلى قبر

أو عليه أو مكانا منصوبا يقدر على مفارقتة أو مكانا يستهزا فيه بالاسلام أو

مسجدا لضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها با كيا .

قلت الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير

من أصحاب أحمد بل أكثرهم . والصلاة في الحش<sup>(٢)</sup> كذلك عند جمهورهم وإن

صلى في مكان طاهر منه .

(١) هو شيخ أبي يعلى الحنبلي . م (٢) في الاصل « النجس » . م

واتفقوا أن مامر من ذلك كله وراء السترة وهي ارتفاع قدر آخرة الرجل وفي حلة  
الرمح أنه لا يقطع الصلاة .

واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة الى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه .  
واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته وأن فاعل ذلك آثم .

واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة  
أشخاص مختلفة الاجرام فصاعدا حتى ينقى ما هنالك ثم توضأ بماء كما ذكرنا وفي  
إناء كما وصفنا وضوءاً كما نعتنا ثم لم يأت شيئاً مما ذكرنا أن ما عداه لا ينقض  
الوضوء ولا مس شيئاً من جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام في جماعة ونوى  
في تلك الصلاة وهو كما حددنا وهي راضية به في مكان مساو لو قوفهم ليس أعلى  
منه ووقف أمامهم بغير محراب فكبر ونوى في تكبيره وقبل تكبيره متصلاً  
بتكبيره تلك الصلاة التي يصلى بعينها فقال الله اكبر ورفع يديه وتعوذ بالله من  
الشیطان الرجيم وقرأ بأم القرآن يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة  
وجهر حيث ينبغي الجهر وأسر حيث ينبغي الأسرار ثم كبر وركع فاطمان في ركوعه  
حتى استقرت أعضاؤه كلها وقال وهو راكع سبحان ربي العظيم ولم يقرأ شيئاً  
من القرآن في حال ركوعه ثم قال مع الله ان حمده ربنا ولك الحمد ثم اطمان قائماً  
حتى اعتدلت أعضاؤه كلها ثم كبر وخر ساجدا وجافى يديه عن ذراعيه  
وفخذه ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه على ما هو عليه  
قائم مما يحل افتراشه في الصلاة وهو نحو ما يحل لباسه وقال في سجوده  
سبحان ربي الأعلى ثلاثاً واطمأنت أعضاؤه كلها ولم يقرأ في سجوده شيئاً  
من القرآن ثم كبر وجلس معتدلاً ثم كبر وسجد أخرى كالتى وصفنا ولا فرق في  
كل ما قلنا فيها ثم قام مكبراً ثم عمل هكذا في الركعة الثانية فان كانت صلاة  
غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهد . ولا تقدر على اجماع فيما يفعل في الجلوس  
فقال الشعبي لا يزيد على التشهد ، وقال الشافعي ويصلى على محمد عبده ورسوله  
ثم يعود فيقوم ثم قام مكبراً يفعل كما قلنا في الركعة الأولى في كل ما قلنا فيها من

قراءة سورة مع أم القرآن ، وتعوذ وبسمة وخير ذلك فان كانت غير المغرب .  
والصبح فركتان كما قلنا ولا فرق حتى اذا جلس في آخر صلاته تشهد التشهد  
المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وابن عباس رضي الله  
عنهما ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم الصلاة المروية عنه عليه السلام - اذ سأله بشير  
ابن سعد الانصارى - ثم سلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين السلام عليكم ورحمة الله  
السلام عليكم ، وهو في موضع ليس من المواضع التي ذكرنا ان ما عداها  
مباح الصلاة عليه ولم ينفخ ولا بكى ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سها ولا  
تخصر ولا كفت شعرا ولا ثوبا ولا فرقع أصابعه ولا شبكها ولا امر أمامه شيء مما  
ذكرنا ان ما عداه متفق عليه أنه لا يقطع الصلاة ولا صلت الى جنبه امرأة ولا  
رفع بصره الى السماء ولا عمل عملا ولا سمى احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولا  
دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ولا تحتم في إبهام او سبابة او وسطى ولا قال الحمد لله  
في عطاس ان كان منه ولا سبح مريدا مخاطبة انسان فقد أدى الصلاة وأتمها  
كما أمر ، على ائتار ويناعن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .  
واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا وهو منفرد ولم يجده من يؤمه ولا من يأتيه  
به او كان معنورا في صلاته منفردا وقت تلك الصلاة قائم بعد أو كان قد نسيها  
أو قام عنها وإن خرج وقتها مالم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابيضاض الشمس .  
او حين استوائها او بعد العصر الى غروبها ولم يكن عبدا أبقا فقد أدى صلاته .  
كما أمر ولا سبيل الى اجماع جاز في المأموم اصلا .  
واتفقوا على أن من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجديات القرآن فخر لها  
ساجدا ثم عاد الى صلاته أن صلاته لا تنتقض .  
واتفقوا أنه ان سجد فيها عامدا ذكرا لانه في صلاة غير السجود المأمور به .  
وغير هذا السجود وغير مسجود السهو فان صلاته تفسد .  
واتفقوا انه ليس في القرآن اكثر من خمس عشرة سجدة .  
واتفقوا منها على عشر . واختلفوا في التي في ص وفي الآخرة التي في الحج وفي .

الثلاث اللواتى فى المفصل . واتفقوا على أن التى فى حم والم من عزائمها .  
 واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء  
 والحمام حسن .

واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها  
 فعليه قضاؤها أبدا .

واتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليلتى رمضان ليست  
 فرضا ، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذرته  
 المرء ليست فرضا .

واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك لازم  
 للحر والعبد والأمة والحرة لزوما مستويا إذا بلغ كل من ذكرنا وعقل وبلغه وجوب ذلك .  
 واتفقوا على أن ما بعد صلاة العنمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر .

واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الأمصار .  
 واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان فى الصحراء وصح عن على فى الجامع العيد أيضا .  
 واختلفوا إذا صليت فى المصر فى الجامع فقوم قالوا ركعتان .

واختلفوا فى الكلام فى الصلاة فقالت طائفة بجوازه مع الامام فى إصلاح

قال واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليلتى رمضان ليست  
 فرضا . وكذلك التهجد على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت العيدان فرض على الكفاية فى ظاهر مذهب احمد وحكى عن أبى حنيفة  
 أنهما واجبان على الأعيان . وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب  
 شاة وهو قول فى مذهب أحمد .

قال واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذرته  
 المرء ليست فرضا .

قلت فى وجوب ركعتى الطواف نزاع معروف وقد ذكر فى وجوب المعادة  
 مع إمام الحنلى وركعتى الفجر والكسوف (؟) .



الصلاة ، وقالت طائفة إن الكلام محظور حتى في إقناء المأموم الامام في القرآن إذا  
أخطأ . وقال آخرون الكلام عمداً ونسياناً يبطل الصلاة .

واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في مصر الجامع إذا أمر بذلك  
الامام الواجبة طاعته وخطب الامام خطبتين قائماً يجلس بينهما جلسة وكان ممن  
تجاوز إمامته وحضر ذلك أربعون رجلاً فصاعداً أحرار مقيمون بالغون قد حضروا  
الخطبة ولم يبلغ أحد منهم ولا شرب ماء ولا زال منهم أحد . إلا أنهم اختلفوا في  
الوقت بما لا سبيل الى جمعه إذ قد روينا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أن كل  
عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار ، وروى في الجمعة قبل الزوال عن أبي بكر  
وغيره إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما .  
وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة  
سأهيا أن عليه سجدة السهو .

واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فإنه يسجد للسهو وإن لم يسه .  
ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص وفيمن أدرك وترأ من صلاة إمامة وإن لم  
يسه أيسجد للسهو أم لا ؟ .

واتفقوا : أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر  
فيهما فقد أصاب ومن أسرف في الآخرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي  
جميع الظهر والعصر فقد أصاب .

وليس قولي فقد أصاب موجب أن من خالف ذلك فهو عندهم مخطئ ، بل  
من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه .

واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر .

قال واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب  
والعتمة سأهيا أن عليه سجدة السهو .

قلت الشافعي لا يوجب سجود السهو .

واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح .  
وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وبيضاض  
الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا .

### (كتاب الجنائز)

اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض .  
واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو  
مقتولاً ظلماً في قصاص فرض .  
واتفقوا أن من صلى عليه بوضوء فقد أصاب .  
واختلفوا في الكفن والحنوط : أمن الثلث أم من رأس المال ، وفيمن صلى  
عليه بلا وضوء ولا تيمم أيجوز ذلك أم لا ؟

### (كتاب الزكاة)

اتفقوا على أن في مائتي درهم بوزن مكة من الورق المحض إذا آمت عاماً كاملاً  
حمرًا متصلًا عند مالها الحر البالغ العاقل المسلم ، رجلاً كان أو امرأة بكرًا أو  
ذات زوج أو خلوا منه لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم ، ولا عن شيء  
منها : زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور ما لم يكن حلي امرأة أو حلية سيف أو  
منطقة أو مصحفًا أو خاتماً .

واتفقوا على أن في كل مائتي درهم من الفضة التي اكتسبها المرء زائدة على  
المائتي درهم التي كانت عنده حولاً أيضاً كما ذكرنا خمسة دراهم أيضاً .

قال واتفقوا أن في كل مائتي درهم خمسة دراهم ما لم يكن حلي امرأة أو حلية  
سيف أو منطقة أو مصحفًا أو خاتماً .

قلت النزاع في كل حلي مباح أو حلي الخوذة والران وجمائل السيف بالمنطقة  
في مذهب أحمد وغيره . والذهب اليمير المتصل بالنوب كالطراز الذي لا يتجاوز  
أربعة أصابع مباح في إحدى الروايتين عنه وحلية السلاح كله كحلية السيف في  
إحدى الروايتين عنه . وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية .

واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من مائتي درهم أفيها زكاة أم لا . ؟  
 واتفقوا على أنه إذا كان في الدراهم أو الأنية أو النقار خلط من نحاس أو غير  
 ذلك إلا أن فيها من الفضة المحضة المقدار الذي ذكرنا فإن الزكاة فيها واجبة كما قدمنا .  
 واتفقوا على أن في أربعين دينارا مضروبة أو تبراً أو نقاراً أو سبائك غير  
 مصوغ شيء من ذلك بوزن مكة من ذهب أو إبريز محض تساوي الدراهم المذكورة  
 مائتي درهم من ورق محض مضروبة فصاعداً تم عند مالكها على الصفة التي  
 ذكرنا في الفضة حولاً قمرياً متصلاً لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها ولا عن شيء  
 منها : زكاة دينار .

واتفقوا على أن في كل عشرين دينارا زائدة تقيم حولاً كما ذكرنا نصف .  
 واختلفوا في الزيادة إذا كانت أقل من عشرين ديناراً أفيها زكاة أم لا . ؟  
 واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المحض وإن خالط الدنانير أو التبر  
 أو السبائك خلط غير الذهب إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها  
 الزكاة كما ذكرنا .

واتفقوا أن في ألفي رطل وأربعمائة رطل بالفلفلي كاملة فصاعداً من القمح  
 الخالص الذي لا يتخالطه شيء غيره إذا أصابه رجل وامرأة حران بالغان عاقلان  
 مسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها أو أصاب  
 ذلك نصيبه من زرعه نفسه أو نخله نفسه في أرض ليست من أرض الخراج ولا  
 من أرض أكثرها ، إن فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالانهار  
 أو ماء السماء أو العيون أو السواقي ، ونصف العشر إن كانت تسقى بالدلو أو السانية (١)  
 وذلك مرة في الدهر ، تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا إثر الضم والتصفية .

واتفقوا على أن في خمس من الأبل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل  
 - ليست فيها عمياء - ذكوراً كانت أو إناثاً أو مختلطة إذا آمت عاماً شمسياً عند  
 مالكها كما ذكرنا في الذهب زكاة شاة .

(١) أي البعير يسقى عليه أي يستقى من البئر . م

واتفقوا على أن في عشر من الابل شاتين ، وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين .

ثم اختلفوا في صفات الفرائض بعد ذلك ، واختلفوا أيضاً في الخمس والعشرين ، ولذلك تركنا ذكرها .

واتفقوا على أن في البقر زكاة ، ثم اختلفوا في مقدارها في خمس من البقر إلى خمسين منها بما لا سبيل إلى ضبطه .

ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين على الصفة التي ذكرنا في الابل سوا يشترط أن لا تكون متخذة لتجارة ولا معلوفة ولا لحرث : بقرة واحدة إلى تسع وخمسين ، وثم اختلفوا فيها إذا زادت إلا أنهم اتفقوا على أن في كل خمسين زائدة رأساً منها ثم اختلفوا في سنة فأكثر من الأمر .

واتفقوا على أن في الغنم إذا كانت بالصفة التي ذكرنا في الابل والبقر وأقامت المدة التي ذكرنا في الابل وبلغت أربعين : شاة<sup>(١)</sup> إلى مائة وعشرين ثم شاتين إلى مائتين .

ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين إلى مائتين وأربعين .

ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والأربعمائة .

ثم اتفقوا على أن في كل مائة شاة شاة .

واختلفوا في جمع الغنم المتفرقة في البلاد وإن كان مالكمها واحداً .

واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معاً .

واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الابل شيء ولا في أقل من

خمس من البقر ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء .

واتفقوا على أن أصناف القمح كالصيني والسمرية ونحو ذلك (تجمع معاً<sup>(٢)</sup>) .

(١) اسم « أن » م . (٢) « تجمع معاً » ساقطة من الاصل . م

واتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معاً .

واتفقوا على أصناف الشعير تجمع معاً .

واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أى مال كان من غير عين المال المزكى  
لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر أو من شيء وهب له أو بأى  
وجه جائز ملكه فان ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطى من عين المال المزكى .

واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر  
مصران الفار وعنق ابن حبيق والجعرور<sup>(١)</sup> وما لم يكن من المواشى معيباً أو تيساً أو  
كريمة وغير الأسنان والأصناف التى قدمنا ، وكذلك القول فى الذى يحضر  
من غير عين المال .

واتفقوا على أن الامام العدل القرشى اليه قبض الزكاة فى المواشى .

واتفقوا على أن الامام المذكور إذا وضع الزكاة التى تقبض فى الاسهم السبعة  
من الثمانية المنصوصة فى القرآن فقد أصاب . واختلفوا فى المؤلفنة .

واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلاً أو غنماً أو بقرأً أو جواميس أو خيلاً  
أو بنالاً أو عبيداً أو عسلاً أو عروضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبتة الارض أى  
شئ كان من نعيم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهباً أو فضة وما خالطها :  
لا زكاة فيه وإن كثر .

واتفقوا على أنه لا زكاة فى أعين الشجر .

واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شئ يزكى فانه لا زكاة  
عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم فى النصاب .

واتفقوا أنه لا زكاة على كافر فى شئ من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فانهم  
اختلفوا : أيؤخذ منه العشر أم لا ؟ وحاشا أموال نصارى بنى تغلب فانهم اختلفوا  
أتضعف عليهم الصدقة أم لا ؟ .

(١) أنواع من أردأ التمر . وفى الاصل تصحيفات فى اسمائها ، والتصحيح من

واتفقوا على أن من أدى الزكاة إثر حلول حولها وأبر وقت وجوبها في الزرع  
والثمار فقد أدى فرضه .

واختلفوا فيما إذاها قبل ذلك بقليل أو كثير .

واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع  
والثمار فانهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط .

واتفقوا أنها على الحى في ماله مالم يفلس .

واتفقوا على أن من كان عنده من الذهب والفضة مالا يبلغ إذا جمع <sup>(١)</sup> قيمة عشرين  
ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الاجزاء أو مائتي درهم بتكامل  
الاجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ، فأما القيمة فمعروفة وهو الصرف  
الجارى في كل وقت ، وأما تكامل الاجزاء فهو أن يوازي كيلا دينار ذهب .

واتفقوا على أن من قبض الامام الذى يجب إمامته زكاة ماله وهو غائب لا  
يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزىء عنه وليس عليه أن يعيدها ثانية .

واتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر الامام فأداها بنية أنها زكاته ووضعها  
مواضعها أنها تجزىء .

### (الركاز)

لم يتفقوا في الركاز <sup>(٢)</sup> على شيء يمكن جمعه لان مالك يقول إن وجد في أرض  
عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده ، وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا  
لواجده ، ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب ، وقال  
الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه ، وإنما فيه الزكاة ، وقال الشافعى  
وغيره حينما وجد فهو لواجده وفيه الخمس .

وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر  
كالعنبر واللؤلؤ وغير ذلك .

(١) في الاصل « يبلغان إذا جمعا » . م

(٢) هو المال المدفون في الارض . م

ولا أعلم بينهم خلافاً في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الاسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه .

## (كتاب الصيام)

اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لا حائضاً ولا حاملاً ولا مرضعاً ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض مذيظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال وسواء العبد والحر والمرأة والرجل والأمة والحرّة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين أو ثيبين أو خلوين .

واتفقوا على أن الاكل لما يغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها .

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر .

واتفقوا على أن صيام النذر المعلق بصفة ليست فعصية فرض .

واتفقوا على أن الاكل لغير ما يخرج من الأضراس أو لغير البارد ولغير مالا طعم له ولغير الريق ، وأن الشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهائياً بعدد وهو ذاكر لصيامه فان صيامه ينتقض .

واتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ولم يأكل شيئاً أصلاً لا ناسياً ولا عامداً ولا شرب شيئاً أصلاً لا ناسياً ولا عامداً ولا استمنى كذلك ولا أصبح جنباً ولا تقياً عامداً ولا قبل ولا عض ولا منى ولا أمذى ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شيء غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحاً يبطنه ولا استمط<sup>(١)</sup> ولا نوى الفطر ولا قطر في إحليله ولا في أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قرينه أو مصره ولا كذب ولا اغتاب ولا تعمد

(١) السموط دواء يعصب في الأنف . م

معصية ولا دهن شاربته ولا رغب أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس فقد تم صومه .

واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر .

واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه .

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر .

واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه

أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك فانه إن أفطر فيه فلا إثم عليه .

واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم

يأت عليه رمضان آخر .

واختلفوا في وجوب قضائه إذا أتى عليه رمضان آخر .

واختلفوا فيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر كما ذكرنا فتقضى ناقصاً مكان

كامل أيجزئه أم لا ؟

وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز .

وأجمعوا على أن الكفاة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والافطار

بذلك واجبان .

واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه ظهر بالإمس فانه لليلة مقبلة .

وأجمعوا أن الحائض تقضى ما أفطرت في حيضها .

وأجمعوا وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النساء لا تصوم .

واختلفوا أتطعم وتقضى لكل يوم مداً أم تقضى ولا تطعم قال بجاهد تقضى وتطعم .

وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطبق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه .

وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن انسان حي .

وأجمعوا أن الصيام يلزم من ذكرنا أن الأحكام تجري عليه .

وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذي

بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر



فانه مأجور حاشا لامرأة ذات الزوج .

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا باذن زوجها فاتها مأجورة .

وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والايام التي ذكرنا .

وأجمعوا أن من صام قضاء رمضان أو كفارة يمينه أياماً متتابعة أجزاء إذا

صام ذلك في أول أوقات امكان الصيام له .

وأجمعوا أن ليلة القدر حق ، وأنها في كل سنة ليلة واحدة .

### ( باب الاعتكاف )

اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت

المقدس ثلاثة أيام فصاعداً وصام تلك الايام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً

ولا مس امرأة أصلاً ولا آتى معصية ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الانسان

ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر وما

لا بد منه ولا تطيب إن كانت امرأة : فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً .

واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف .

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا

ير أمر به أو ندب اليه فان اعتكافه قد بطل .

### ( كتاب الحج )

اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصبيح الجسم واليدين والبصر والرجلين .

الذي يجد زاداً وراحلةً وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا

خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فان الحج عليه فرض .

واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها فحرم أو زوج فان الحج عليها فرض .

ولا سبيل إلى إجماع جاز في كيفية الحج .

وأجمعوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها .

وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ،  
ويعلم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة : مواقيت الاحرام للحج والعمرة  
حاشا العمرة لأهل مكة .

وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الافاضة بالبیت والوقوف بعرفة فرض .  
واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع .  
وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة ولا يوم  
النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده .

وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك  
مع الامام فقد وقف <sup>(١)</sup> .  
واتفقوا أن الاحرام للحج فرض .

واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الاحرام ويفسد الحج  
ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج .  
ثم اختلفوا فيه أيضا بعد ذلك ما لم يتم جميع الحج وجميع العمرة أم لا .  
وأجمعوا أن الهدى يكون من الابل والبقر الثني فصاعداً من الابل والبقر  
والضأن والمعز .

واختلفوا في الجنح من الابل والبقر والمعز .  
وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمام والقلائس والجباب والقمص  
والخيط والسراويل التي لا تسمى ثيابا إن وجد إزارا .  
واختلفوا في الخفين للرجال والنساء .

واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس <sup>(٢)</sup> والثياب المورسة والمزعةرة

(١) « فقد وقف » ساقطة من الاصل (٢) الورس هونبت أصفر يصنع به . م

قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة .  
قلت أحد القولين بل أشهرهما في منعب أجد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال  
. وإن أذض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أفاض قبل الغروب .

بعد إحرامه إلى ضبيحة يوم النحر .

واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا .

وأجمعوا : أن لباس المحيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها .

واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً أو

ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه .

واتفقوا أنه من جادل في الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه .

واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى .

وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديان الكبار

وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك .

واختلفوا أيلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها أم لا .

واختلفوا في قتل الفيران الصغار والكبار والحيات والذباب والوزغ<sup>(١)</sup> وكل ما

عدا ما ذكرنا ولا جزاء عليه من قتل المباحات المذكورة باتفاق .

(١) جمع وزغة بالتجريك وهي التي يقال لها سام أبرص . م

وقال بعد أن ذكر من محظورات الاحرام اللباس والطيب والتغطية واتفقوا

أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا

يبطل حجه ولا إحرامه . واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجه لا يبطل ولا

إحرامه . واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى .

قلت وقد اختار في كتابه ضد هذا وأنكر على من ادعى هذا الاجماع الذي

حكاه هنا فقال : الجدال بالباطل وفي الباطل عمداً إذا كرا لا حرامه مبطل لا حرامه

والحج بقوله تعالى ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) وقال كل فسوق

تعمره المحرم إذا كرا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى ( فلا رفث

ولا فسوق ) . قال ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج

بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وقال كل من تعمد معصية أي معصية كانت وهوذا كر لحجه

منذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ورمى جرة العقبة فقد بطل حجه .

قال وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا .

قلت الاجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه .

وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم .  
 واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمى آخر حصاة من السبع حصيات  
 من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .  
 واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد  
 البرى في الحرم ولا مادام محرماً .  
 وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ما شاء من ممكته .  
 واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الانسى ما أحب مما يملك أو  
 يأمر ماله فيه وهو محرّم في الحرم .  
 وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز  
 عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكاً ، وتجزئه شاة أو  
 صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة  
 أيام فإن صامها متتابعة أجزأته باتفاق .  
 واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب في تمام الحج يوم النحر وإن  
 الحلق أفضل .  
 واتفقوا على استلام الحجر الأسود .  
 واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج في  
 طوافه من المسجد سبعمائة خيباً<sup>(١)</sup> وأربعة مشياً فقد طاف .  
 واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعمائة يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة ثلاثة  
 خيباً وأربعة مشياً فقد سعى .  
 وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى  
 الخنثى<sup>(٢)</sup> فقد رمى .  
 واختلفوا في أقل وفيمن ألقى البيت عن يمينه وفيمن لم يسع أيجزئه كل ذلك أم لا .

(١) الخيب ضرب من العدو . م

(٢) أى صغار . وفي الأصل « الخنثى » وهو خطأ ظاهر . م

واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفتي وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين . وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس .  
واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت للأحرام بالحج ومن أشهر الحج .

واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج .  
واتفقوا على أن من أهدي كل دم وجب عليه أو كل هدى تطوع فوقف بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزاء .

واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزاء .  
واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا على أنه لا يجزىء إلا بمكة .

واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة .

واتفقوا على أن من طاف طواف الأفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورعى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والانكاح وكل ما كان امتنع بالأحرام .

وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الأفاضة وما بقي من منن الحج .

قال واتفقوا أن كل صدقة واجبة في الحج أو إطعام أنه إن أداه بمكة أجزاء واختلفوا فيمن أدى ذلك في غير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا أنه لا يجزىء إلا بمكة .

قلت : مذهب أبي حنيفة ومالك أنه يجزىء الإطعام في جزاء الصيد في غير مكة . وكذلك عندهما تفرقة اللحم تجزىء في غير الحرم وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما فانما أوجبوا ذبحه في الحرم وأوجبوا تفرقته في الحرم . وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك .

قال واتفقوا أن من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة إلى انسلاخ ذي

واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزاء .

واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارين والمقيمين بمكة . ثم اختلفوا : أمن أدنى الحل أم ميقات بلد المعتمر أم من منزله حيث كان . واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية ، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً .

ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدى على شيء ، لأن الشافعي وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون : لا يأكل من شيء من الهدى إلا هدى التطوع ، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم . واتفقوا على أن يجاب الهدى فرض على المحصر وعلى حلق جميع رأسه بتخيير كما قدمنا ، وعلى من نذر نذراً معلقاً بصفة ليست معصية مثل أن يقول : إن كان كذا فعلي نذر هدى لله تعالى .

واختلفوا هل على من أفسد حجه هدى أم لا . ؟

واتفقوا على أن ماعدا الأبل والبقر والضأن والمعز لا يهدى منها شيء فيما ذكرناه . وأجمعوا على أن التصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام .

الحجة وقت لطواف الأفاضة ولما بقي من سنن الحج .

قلت إن آخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم وهكذا نقل عن مالك وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية إن آخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج في مذهب أحمد وإن آخره إلى الحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك فإنه عليه دم . ولفظ المدونة إذا جاوز أيام منى وتناول ذلك لزمه ولم يوقت فيه وأما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق لا تزاع نعلمه بل على من تركها دم ولا يجزى رميها بعد ذلك . قال واتفقوا على أن يجاب الهدى فرض على المحصر .

قلت قد نقل غير واحد عن مالك أنه لا يجاب الهدى على المحصر وهو المشهور من مذهب مالك .

واختلفوا في طير الماء .

واختلفوا في العمل في كفارة جزاء الصيد بما لا سبيل إلى إجماع جاز في كيفية ذلك الصيام لا ذلك الاطعام ولا الجزاءات فيه ولا على من هو القاتل الذي يلزمه الجزاء فان قوما قالوا لا يتجاوز ذلك الجزاء شاة ، وقوم قالوا إنما جعل الطعام ليعرف به قدر الصيام ؛ وقوم حدوا في الصيام أنه كصيام حائق رأسه ، وقال قوم كصيام المتمتع وقاؤوا غير ذلك . وقال أبو حنيفة لا يجزىء صوم على قتل صيد في الحرم وإنما هو على المحرم يقتل الصيد في الحل فهذا عليه الصوم .

وأجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج الانسى في حرم مكة وغيرها حلال .

واختلفوا في المتمتع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه لأن الرواية قد جاءت عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر عن حج أحرم به فقاته ، وقال آخرون المحصر هو من أهل بعمرة في أشهر الحج وعمل عمرته كلها في أشهر الحج ونوى بها المتمتع ولم يسق مع نفسه في حين إحرامه بها هدياً ثم حل وأقام بمكة ولم يخرج منها أصلاً ولم يكن ساكناً بمكة ولا كان بها أهله ولا من ساكني جميع المواقيت التي ذكرنا قبل ولا فيها بينها وبين مكة ، ولا كان له في شيء مما ذكرنا من المواضع أهل ثم حج في ذي الحجة من تلك الأشهر التي اعتمر فيها فانه متمتع .

ثم اختلفوا فمن موجب لها فرضاً ومن محرم لها ومن كاره لها ومن مستحب لها ومن مبيح لها .

واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا في الحج أو منزل المعتمر ثم طواف بالبيت كما ذكرنا في الحج .

ثم اختلفوا فاقترع بعضهم على ذلك وقال بعضهم يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا في الحج ثم حلق أو تقصير وإحلال .

واختلفوا في المكي يهل بالعمرة من مصر من الامصار ثم يحج أو يكون متمتعاً يلزمه ما يلزم المتمتع أم لا . ؟

واتفقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معاً وساق الهدى مع نفسه حين  
إحرامه فإنه قارن .

ثم اختلفوا فمن موجب لذلك . ومن مانع منه ومن مستحب له ومن كاره ومن مبيح .  
واتفقوا أن من قال في تلبيته ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك إن  
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فقد لبى .

واتفقوا أن من لم يتظلل في إحرامه ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حمة <sup>(١)</sup> ولا حضانة  
ولا مس شيئاً من شعره ولا من أظفاره ولا زفت ولا عصى ولا جادل ولا التذ  
بشيء من النساء ولا شم ريحاناً ولا ادهن ولا أكل شيئاً مس طيباً ولا دنا منه  
ولا عصب رأسه ولا شد منطقة ولا طرح على رأسه مخيطاً ولا حمل على رأسه  
شيئاً ولا عطر وجهه ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء ولا انغمس في ماء ولا بالغ  
في الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفاً ولا قتل سباعاً ولا أسداً ولا نخزيراً ولا شيئاً  
من دواب البر ولا بيض طائر ولا ذعر صيداً ولا أفسد عشه ولا نظر في مرآة ولا  
دل على شيء من ذلك ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم ولا احتجم : فإنه لم يأت  
شيئاً يكره في إحرامه . وقد روينا عن الأعمش أنه قال : من تمام الحج ضرب  
وزاه بلا شك <sup>(٢)</sup> ، إنما أراد أهل الفسق منهم .

(١) الحمة . القرادة الضفيرة . م

(٢) كذا . وفي « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على  
السنة الناس للعجلوني » ٢ - ٣٤١

( من تمام الحج ضرب الجمال ) هو من كلام الأعمش ، ولكن جملة ابن حزم  
على الفسقة منهم ، يعنى إن ساع له ذلك بنفسه ولا اعلم الامير أو نحوه ، وعلى  
كل حال هو من نوادر الأعمش ، وقال صاحب الفروع من الخنا بة وليس من  
تمام الحج ضرب الجمال بخلافه للأعمش ثم حكى حمل ابن حزم . وقال القارى .  
قد ضرب الصديق جماله في حجة الوداع بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
ينسك عليه فدل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال وتقل اضافة إلى  
القاعن وهو الاظهر وفي معنى التمام اشتهر ، والمعنى انه لا يحمد في سبيل الله حتى  
يضرب ويهان انتهى . م



واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها بما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً .

ثم اختلفوا في ذلك فمن وجب له ومن مانع ومن كاره له ومن مستحب ومن مبيح . وكذلك اتفقوا أن من اعتمر في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه ذلك إلى أن حج عاماً كاملاً أنه ليس متمتعاً . ثم اختلفوا كما ذكرنا في ذلك .

واتفقوا أن العام كله - حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق - وقت للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه .

واختلفوا في التلبية والسعي بين الصفا والمروة والنيسة في جميع عمل الحج : أفرائض هي أم لا . وكذلك في طواف الوداع .

### (كتاب الأفضية)

اتفقوا أن من ولاة الامام القرشي الواجب طاعته الاحكام فان أحكامه إذا وافق الحق نافذة ، على أنه إن حكم بما يخالف الاجماع فان حكمه مردود .

واتفقوا على أن من لم<sup>(١)</sup> يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو يتغلب ولا حكمه الحصان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم أن حكمه غير نافذ وأن تحليفه ليس تحليفاً .

واتفقوا أن من لم يكن محجوراً وكان بالغاً حسن الدين سالم الاعتقاد حراً غير معتق عالماً بالحديث والقرآن والنظر والاجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء .

واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف في قبول شهادته له من ذوى رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بكل وجه واخوته وأخواته ومن هوفى كفالتة وصديقه الملائف وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق .

(١) « لم » ساقطة من الاصل . م

واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا .  
 واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا في جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين  
 قوم ما فإن له أن يحكم بينهم .  
 وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم في غير ما قلده ، ولكن لا أعلم في المنع  
 من ذلك خلافاً في وقتي هذا <sup>(١)</sup> .

واتفقوا على وجوب الحكم بالبينة مع بين المشهود له وبالأقرار الذي لا يتصل  
 به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ولم يكن تقدمه انكار عنده  
 أو أثبتته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضي .

واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله .

واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق .

واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلاً لقضاء بحق أو باطل .

واتفقوا على أنه إن حكم بين اليمينين الراضيين بحكمه مع رضا حكام أهل

دين ذينك اليمين أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الاسلام .

واختلفوا في حكمه بينهم في الحر والخنازير والميتة .

واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحة وسقيمة وبالاجماع

والاختلاف فإنه لا يحل له أن يفتي وإن كان ورعاً .

واتفقوا أن من كان عالماً بما ذكرنا وكان ورعاً فله أن يفتي .

واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لفت تقليد رجل بعينه <sup>(٢)</sup> بعد موت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً .

واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والاجماع .

(١) فتدخل هذه المسألة في عداد الاجماعات المعتبرة عند الجمهور . م

(٢) هذا إذا كان القاضي والفتي من أهل الاستنباط بمعرفة قتهما أدلة الأحكام

كما هو الأصل في القضاء والافتاء ، وإلا فلا بد من الاتباع لأحد أئمة الاجتهاد

واتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل .

واتفقوا على أنه لا يحل لفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له . وأجمعوا على أن قبول الترجمة بشاهدين عدلين .

واتفقوا على أن للقاضي أن يكتب للمحكوم عليه كتاباً يحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا إليه .

واتفقوا أن الامام إذا أعطى الحاكم ما لا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فانه له حلال ، وسواء رتبته له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه .

واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره في كتابنا هذا في الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على علمهم أن له أن يحكم .

واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة .

واتفقوا أن من أمره الامام الواجبة طاعته من الحكام يقبل كتاب حاكم آخر اليه من بلد بعيد<sup>(١)</sup> أو بمخاطبة غيره من الولاة : أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه<sup>(٢)</sup> مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر يقبوله أيضاً . كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوماً وكان إلى هذا الذي وصل اليه وكان الذي كتبه حياً غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به اليه . هذا في غير الحدود والقصاص وفي غير<sup>(٣)</sup> كتابه من البلد القريب .

(١) في الاصل « يبعثه » . م

(٢) في الاصل « بما فيه ورد » . م

(٣) « غير » غير موجودة في الاصل . م

واتفقوا ان كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الامام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب اليه : أن هذا كتاب فلان الحاكم اليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب اليه أن يحكم به .

### ( بقية من الاقضية والدعوى ) والاقرار والقسمة والشهادات

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين قاضين في دينهما ومعتقدهما حسني الزى والاسم والكنية معروفين حرين بالغين معروفى النسب ضابطين للشهادة غير محدودين في قذف ولا في خمر ولا في شيء من الحدود ولا يكونان - مع ذلك - أبوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابني ابن أو ابنة وأن سفل ولا أخوين ولا ذوى رحم محرمة من الذى شهدا له ولا أحدهما ولا آكل طين ولا ناتف لحيته ولا صديقين ولا شريكين ولا أجيرين ولا مبيدين للمشهود له ولا أحدهما ولا أغلفين ولا صيرفيين ولا أخرسين ولا مغنيين ولا نأحين ولا بائعي مالا يجوز ولا متخديه ولا مكاربي حمير ولا صاحبي حمام ولا متقبلي حمام ولا طفيليين ولا يكون أحدهما شيئاً ما ذكرنا ولا زوجاً ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ولا أحدهما ولا جارين إلى أنفسهما نفماً ولا أحدهما ولا دافعين عن أنفسهما ضرراً ولا أحدهما ولا بدويين على قروي وهو الحضري ولا خصيين ولا أعميين ولا يكونان - أيضاً - أخوين ولا أباً وابتناً ولا شاهداً المشهود فيه يملكه غير من شهدا له به فسكتا ولا قبيرين ولا شاعرين ولا أحدهما شيئاً ما ذكرنا .

فاذا شهد إثنان كما ذكرنا وحلف المشهود له ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مختلفين وقال لهما المشهود عليه اشهدا علي بهذا وقال حين أدائهما الشهادة : نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكنا . . . ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضراً بعد تأتى مدة ينقطع فيها عذره فقد وجب الحكم بما شهدا به في جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللباطة .

نعني بالدماء : ما أوجب قتلا بقود أو غيره فقط ، إلا أن يكون أحدهما أو كلاهما  
 شهد في حد قد أقيم عليه أو شهدا به قبل فردت أو علما ما شهدا به وكان منكراً  
 فبقي مدة ، لا يشهدان بها أو أحدهما فانهم اختلفوا في الحكم بتلك الشهادة .  
 واتفقوا على قول رجل وامرأتين كما ذكرنا في الرجال سواء بسواء إن لم يوجد  
 رجلان في الديون من الأموال خاصة .

واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود أو غيره وفي  
 الزنا وفعل قوم لوط .

واتفقوا أن الحاكم إذا تقضى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرماً عليه .  
 واختلفوا في شهادة من لم يبلغ من الصبيان والجواري وفي شهادة النساء  
 منفردات وفي شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة مع عين الطالب ودون عينه  
 أيجوز ذلك أم لا ؟

واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر .

واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر .

واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على<sup>(١)</sup> المشركين الذميين وغيرهم في كل

حال من الدماء فما دونها .

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين .

واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشفولاً وكانت

الاجابة له ممكنة فدعى إلى أداء شهادته ففرض عليه أدائها .

واتفقوا على أن السكائر والمجاهرة بالصغائر والاصرار على السكائر جرحه

ترد بها الشهادة .

واختلفوا في غير كل ما ذكرنا قبل هذا ترد به الشهادة أم لا .

واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقته على مخالفته

بما لا يعلم غير جائز .

(١) « على » غير موجودة في الأصل . م

واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز .  
وأجمعوا أن السحر والفساد في الارض والزنا والربا وقذف المحصنات واللياسة  
وأخذ أموال الناس استجلالا وظلماً والقتل ظلماً وشرب الخمر وعقوق الوالدين  
بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكنب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة .  
واختلفوا في المسلم يخاصم الذمي فقال الجمهور اليمين على المدعى عليه منهما  
أيهما كان . وقال بعض التابعين المسلم أحق باليمين على كل حال .  
واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب .  
واختلفوا أيضاً إذا رجعوا عنها بعد إنفاذ الحكم أيفسخ أم لا .  
واتفقوا على أن من حلف في جامع بلدة - قائماً حاسراً مستقبل القبلة بأمر الحاكم  
الذي يجوز حكمه - بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر  
ما يعلم من العلانية على البت . فانها يمين ينقطع بها عنه الطلب  
ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك بيينة .  
واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماء على  
أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال .  
واختلفوا في الوالد يأخذ مال الولد ؛ أيقضى عليه برده أم لا . ؟  
واتفقوا على أن الخلطة بالمباينة والمشاركة إذا ثبتت وكان المدعى عليه منهما  
بمثل ما يدعى به عليه مظنوناً منه ذلك فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما .  
واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميت فأثبت موته وعدة ورثته فإنه يحكم له .  
واتفقوا : أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً وهو غير بالغ فإن الاسلام يلزمه .  
واتفقوا أنه إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الاسلام .

قال واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماء على  
أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .  
قلت قد نص احمد على أنه إذا رضي يمين خصمه فخلف له لم يكن له مطالبته  
باليمين بعد ذلك .

واختلفوا أيلزمه الاسلام بغير اسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد .  
واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتايين وولد لهما ولد ولم يسب ولا أسلم أحدهما  
ولا كلاهما غانه على دينهما .

واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا كلهم إلى القسمة وكان الشيء إذا  
قسم وقع لكل واحد منهم ما ينتفع به ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً كجوهرة  
واحدة أو ثوب واحد أو إثنين مزدوجين كزوج باب أو خفين أو نعلين أو ما  
أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمة بيينة عدل أنه يقسمه الحاكم بينهم .  
واتفقوا أنه من ملك إنث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو ولد أو كسب  
أو غلة أو صوف فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر ملك للمالك أمهاته ، وأن له  
أخذ الأمهات والغلة والكسب .

واختلفوا إذا غصب الأمهات أو ملكها<sup>(١)</sup> ملكاً فاسداً وإنما اختلفوا في  
الغصب والملك الفاسد ، لانهم جعلوا الغاصب والمالك ملكاً فاسداً مالكين  
للأمهات والأصول بالتضمن له وبالشبهة .

واتفقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيد أمه .

واتفقوا في ولد الأمة من زنا أنه ملك لسيد أمه .

واختلفوا في ولد الغارة المتزوجة أيضاً .

واتفقوا أن ولد الأمة من زوجها عبد لسيد أمه .

واختلفوا فيه إن كان أبوه عربياً أملك أم يفديه أبوه .

واتفقوا أن من ملك شجراً أو جافاً فكل ما تولد منه فهو له من حب أو ثمن أو ورق .

واتفقوا أن الولد ملك للمالك أمهاته لا للمالك آباءه .

واختلفوا إن كان أبوه عربياً ، أو ولد مستحقه أملكه مالك أمهاته أم لا .

واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد<sup>(٢)</sup> واجب بقتل أو سرقة في مجلسين

(١) في الاصل « ملكت عليه » . م

(٢) في الاصل « غير » . م

مفتريين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكروه وكان ذلك الاقرار في مجلس الحاكم بحضوره بينة عدول وغاب بين الاقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع على ما تذكره في كتاب الحدود ان شاء الله فقد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكروه في أربع مجالس متفرقة كما ذكرنا في المسألة التي قبلها وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد فإنه قد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أمه أو تزوجها ولم يذكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لأحد فهو لاحق به .

واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء ولا متصل به ما يبطله وكان غير سكران ولا مكروه ولا مفلس ولم يوقن كذبه : فإنه مصدق ومحكوم عليه إذا صدقه المقره .  
واتفقوا أن لفظ الجمع<sup>(١)</sup> يقع على ثلاثة فصاعداً .

واتفقوا أنه لا يقع على واحد في غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه .

واتفقوا أن استثناء الاقل من جنسه بعد أن يبقى الاكثر جائز .

واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل .

واتفقوا أن من أقر بابن أخته أنه لاحق به .

واتفقوا أن ما ولدت الامة أو الزوجة لسته أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم

يكن وطئها رجل قبلها أو وطئها وكان بين<sup>(٢)</sup> آخر وطء كان من الاول وبين<sup>(٣)</sup>

وطء الثاني ما لا يكون حملاً فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن .

(١) « الجمع » غير موجودة في الاصل . م

(٢) في الاصل « من » . م

(٣) في الاصل « من » . م



واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن .

واتفقوا أن ما ولدت لاكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عدول متصلاً . وأجمعوا أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً أو فاسداً والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً أو فاسداً والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك في الملك والزوجية فانهما لاحقان بالزوج والسيد .

واختلفوا في ولد الزنا يستحقه الذي حملت به أمه منه وفي ولد المرأة يحلها لزوجها وولد الجارية من السبي يطؤها من له في الغنيمة حق فتحمل وفي أمة ولد الرجل يطؤها أبوه أو ابنه فتحمل وفي ولد المرهونة يطؤها المرتهن باذن الراهن فتحمل وفي ولد الخدمة يطؤها المخدم فتحمل وفي ولد المتزوجة زواجاً فاسداً وهي ممن لا يحل أن تنكح أصلاً أو لسبب ، والنكاح عالم بفساد ذلك النكاح وعالم بالتحريم ، وفي ولد المملوكة وهي ممن لا يحل وطؤها لسبب أو يلحقون بمن خلقوا من نطفته أم لا ؟ وفي ولد المكاتب والعبد يقع عليهما سيدهما بغير انتزاع فتحمل أي لاحق أم لا . قال الحسن يلحق ولد الزنا إذا استلحقه الذي حملت به أمه منه ، وقال سفيان الثوري : يلحق ولد المرأة يحلها لزوجها به ولا حد عليه وهو مملوك للمرأة .

وقال الحسن بن حيي يلحق بالرجل ما حملت منه أمة أبيه أو أمة أمه ، وقال أبو حنيفة يلحق بالرجل ولد المتزوجة وإن كانت أمه أو ابنته وهو عالم بذلك كله (١) وقالوا يلحق ولد المشتركة يطؤها أحد مالكيها ، وقال الشافعي يلحق ولد المرهونة إذا وطئها المرتهن باذن الراهن ، وكذلك ولد أمة المكاتب يطؤها سيده فتحمل ، وقال إبراهيم النخعي من ادعى أنخاً وله إخوة منكرون له دخل معهم وإن أبوا .

واتفقوا أن ولد المتزوجة أمة كانت أو حرة ذمية أو مسلمة إذا نفاه زوجها ساعة

(١) هذا توليد وتقويل . ورأى أبي حنيفة في نكاح المحارم قتل النكاح

غيلة لئلا يتحدث عنه كما ورد في السنة . م

علمه به ساعة ولادته ولم يكن علم حمل أمه به ولم يتأن في ذلك وقذف أمه بالزنا ولا عنها وأكذبتة والتعنت هي وأنت به لاكثر ما يأتي به النساء وكلاهما حر مسلم بالغ عاقل غير محدود في زنا ولا قذف ولا هو أعمى ولا سكران وإذا ادعى رؤيته ولم يمكنه حاكم إلا حينئذ : فان الولد عنه منتف .

### ( كتاب التفليس )

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته .  
واختلفوا فيما وراء هذا مما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أبيع الحر في الدين أم لا وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا وهل يجبس أم لا وهل يباع عليه ماله إن وجد له أم لا وهل يترك منه شيء أم لا . ؟

### ( كتاب الحجر )

اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له وأن كل ما أنفد من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل .  
واختلفوا لا بتباعه لما لا بد له منه من قوته ولباسه .  
واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته .

---

قال وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق الى من هو له عليه اذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته .

قلت مذهب احمد انه يترك له من ماله ما تدعو اليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب . وكذلك قال اسحق فظاهر مذهب احمد أيضاً انه اذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله وإن كان ذا حرفة ترك له آلة حرفته وقد نقل عنه عبد الله ابنه انه قال يباع عليه كل شيء الا المسكن وما يواريه من ثيابه والخدام ان كان شيخاً كبيراً او زماً وبه حاجة اليه فلم يستثن ما يكتسب به لقول الاكثرين .

واتفقوا أن من كان بالغاً عاقلاً حراً عدلاً في دينه حسن النظر في ماله أنه لا  
يحجر عليه وأن كل ما أنفذ مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ .

### ﴿ كتاب الغصب ﴾

اتفقوا أن من غصب شيئاً أي شيء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير  
من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو .  
واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المنصوب  
منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثله .

واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة . واختلفوا في كيفية القيمة .

واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب .

واتفقوا أنه إن غصبه دنائير أو دراهم فوجده في بلد آخر والصرف في ذلك

البلد مقارب الصرف في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثل ما غصب .

واختلفوا فيما عدا هذه الحال .

واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل .

ثم اختلفوا فيمن روجت دابته فأهملها فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت ،

وفيمن خفف عن مركب فرمى من متاع فيه فخاص عليه غائص وأخذته ، وفي طائر

أو صيد ملك ثم توحش أو يكون كل ذلك لو أجده أم لا يزول ملك الأولين عنه .

أبدا : فالحسن البصرى والحسن بن حبي والبيث واحمد واسحق يقولون فيما ذكرنا

هو لمن غاص فيه أو قام على الدابة . وقال مالك في الصيد المتوحش هو لمن أخذته .

وقال سائر الناس كل ذلك للاول .

### ﴿ اللقطة والضالة ﴾

لا اجماع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ، ومنهم من يرى تركها كلها ،

ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض .

### ﴿ الآبق ﴾

اتفقوا على رد الآبق الى ربه .

واختلفوا أبجمل<sup>(١)</sup> أم لا بجمل .

واختلفوا في الأبق الى دار الحرب أينهم .

### ﴿ المزارعة والمساقاة ﴾

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أى جزء مسمى كان منسوباً من الجميع الى مدة معروفة سواء لا فرق .

ثم اختلفوا فمن مانع ذلك ، ومن مجيز لكل ذلك ، ومن مانع من المزارعة مجيز للمساقاة ، ومن مانع من ذكر المدة في ذلك .

### ﴿ الاجارات ﴾

لا إجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم وإن كان الجمهور على إجازتها .

### ﴿ اللقيط ﴾

أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر .

### ﴿ الصلح ﴾

لا إجماع في الصلح لان الشافعي وغيره يقول لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الاقرار بالحق ، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره .

وذكر بعض الناس عن احمد بن حنبل أن الصلح بعد الاقرار ليس صلحاً

وإنما هو هضم للحق .

وقال قوم من السلف الصالح إن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاء<sup>(٢)</sup>

بغير أداء جميعها لا يجوز .

### ﴿ كتاب الرهن ﴾

اتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى ، أو في

البيع الذي يكون ثمنه الى أجل مسمى اذا قبضه المرتهن باذن الراهن قبل

تمام البيع وبعد تعاقده وعائين الشهود قبض المرتهن له ، وكان الرهن مما يجوز بيعه

(١) أى أجر م . (٢) أى ما يفي الديون م .

وكان ملكاً صحيحاً للراهن فإنه رهن صحيح تام .  
 واتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً  
 دون تعويض فيما عدا العتق لم يجز ذلك له .  
 واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا إن كان دنائير أو دراهم فختم عليها في  
 الكيس جاز رهنها .

قال الطحاوي أن شريك بن عبد الله القاضي لا يجيز الرهن وإن قبضه  
 المرتهن باذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض ، وقال بذلك أبو  
 حنيفة ، ثم رجع عنه .

### ﴿ الإكراه ﴾

اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء  
 من الكفر عند الله تعالى . واختلّفوا في الزامه أحكام الكفر .  
 واتفقوا أن خوف القتل إكراه .

### ﴿ الوديعة ﴾

واتفقوا أن على كل مودع أن يفي بوديعة .  
 واتفقوا على أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضاً لها أو  
 غير مستقرض فضائها عليه حتى ترد إلى مكانها .  
 واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها .

### ﴿ الوكالة ﴾

اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من  
 الأموال ودفعتها والنظر في الأموال .  
 واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته  
 عنده إلى حين عزل موكله له ، أو حين موت الموكل ، مما لا غبن فيه ولا تعد .

فانه نافذ لازم للموكل ولورثته بعينه .

وأجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز .

### ( الحوالة )

اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد ملىء حاضراً ورضى بالحوالة ورضى المحال عليه بها أيضاً وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق وانها حوالة صحيحة .

### ( الكفالة )

اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء ، لا يجوز .  
واتفقوا على أن من كان له على آخر حق واجب من مال محدود قد وجب بعد ، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضى المضمون له بذلك ، وكان الضامن له غنياً ، فان ذلك جائز ، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له .  
واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالا وفاء بالدين الذي عليه ، أو لم يترك ؟ فقال قوم هو جائز ويطالب المضمون له الضامن بما ضمن له .  
وقال آخرون لا يجوز أصلاً .

واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جائز .  
واتفقوا أن المحيل والمحال عليه والمحتال وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عتلاء أحراراً رجالاً بالغين غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم فضانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا .

### ( كتاب النكاح )

اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع هراتر مسلمات غير زوان صحاح فأقل : حلال .

واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات (١) لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأجمعوا أن للحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الاماء المسلمات ما أحب (٢) ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة أو الرضاة أو الصهر ما نذكر أنه يحرم من الحرائر وما لم يكن معتقات إلى أجل وما لم يكن مدبرات له وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره ولا كانت من فرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح في أرض الاسلام ولا في دار الحرب من أهل الحرب .

واختلفوا في نكاح الشغار والمتعة والسر والمحلل وعلى شرط ما ومهر فاسد وهي كون العتق صداقا وتعليم القرآن ، أيصح ذلك أم لا ؟ وفي نكاح الاعرابي المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهي عن ذلك .

وأجمعوا أن عقد النكاح لأربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز ، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها ؛ وفي عقد متفرقة .

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين .

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تزوج أكثر من واحد في زمان واحد .  
واتفقوا على أن من طلق نساءه فأكلن عدتهن أو متن أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل ان أحب كما ذكرنا .

واتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تزوج من أحببت ممن يحل لها وهكذا أبدا .

(١) فما يراه الشوكاني والقنوجي من مجوز أكثر من أربع خطر جدا . م

(٢) ومن أنكر التسرى من أهل عصرنا هذا فقد أنكر المكتتاب والسنة

والاجماع في آن واحد . م

واختلفوا فيها إذا نكحت في عدتها أو أمكنت غلامها من نفسها ، هل لها أن تتزوج أبداً أم لا .

وأجمعوا أن نكاح الأخ بعد موت أخيه أو ابنتات عصمتها منه ، وكذلك العم بعد موت ابن أخيه ، والنخال بعد موت ابن أخته وأن الأخ وابن الأخت بعد العم والنخال مباح .

واتفقوا أن نكاح المرأة كفو لها في النسب والصناعة جائز .

واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدرًا في نسبه وحاله وصناعته جائز .

وأجمعوا أن الأمة التي لها مال كان فصاعداً أنه لا يحل لها ولا لواحد منها

وطؤها ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها .

وأجمعوا أن الأمة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها إن طلبت

هي منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

وأجمعوا أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف

العاقل البالغ إذا خشي العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولها وأذن للعبد

سيده في النكاح وتولى سيده عقدة انكاحه ، وفوض العبد ذلك إليه فإن لكل

واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة باذن سيدها في ذلك وانكاحها .

وأجمعوا أن نكاح نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده من حرة أو سرية حرام

على جميع ولد آدم بعده عليه السلام

واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده .

واتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم أن يطلق إذا أحب إذا

قال وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها وإن

طلبت هي ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

قلت مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الانكاح

فإن سيدها يستمتع بها والألزمه اجابته وكذلك إذا كانت ممن لا تحمل له ، وكذلك

مذهبه في العبد . ومذهب الشافعي إذا كانت ممن لا تحمل له فهل يلزمه اجابته ؟

على وجهين .



ووقع طلاقه في وقته وعلى سنة الطلاق .

واتفقوا أن وطء غير الزوجة والامة المباحتين حرام .

واتفقوا ان من أولم اذا تزوج فقد أحسن .

واتفقوا أن من دعى إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هي من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد احسن .

واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك ، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها إنها حائض وفي قولها قد طهرت .  
وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب .

واختلفوا في كيفية العدل ، إلا انهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات مالم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء .

واتفقوا ان المرأة اذا زوجها العاقل الحر المسلم وهي مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهي حرة ورضى ذلك ابوها وهي ان كان لها اب وكان لها جد وانح فرضوا كلهم ورضيت هي ، فان لم يكن لها احد من هؤلاء حياً ولا بنى بينهم ولا عم حتى فزوجها اقرب بنى عمها اليها وهو حر بالغ عاقل غير محجور وهي عفيفة بكر او ثيب خلوة من زوج او في غير عدة منه وانكحها من ذكرنا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كفء عفيف غير محجور ، ونطق النكاح والمنكح بلفظ الزواج او الانكاح في مقام واحد وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين على الشروط التي ذكرنا في كتاب الشهادات ولم يسكهما ولا وقع هنالك شرط اصلا وذكروا صداقا جائزاً فهو نكاح صحيح تام .

واتفقوا ان من لا ولي لها فان السلطان الذي يجب طاعته ولي لها ينكحها من احببت ممن يجوز لها نكاحه .

واتفقوا ان امرأة<sup>(٢)</sup> تزوجت<sup>(٣)</sup> في عقدتين مختلفتين رجلين فعلم اولها ولم يكن

(١) في الاصل « في امرأتين » م (٢) « تزوجت » ساقطة من الاصل . م

دخل بها واحد منهما فان الأول هو الزوج والأخر اجنبي باطل .  
 واتفقوا ان من تزوجت زواجا صحيحا فحرام عليها ان تتزوج آخر ما لم ينفسخ  
 نكاحها او يطلقها او يغيب عنها غيبة منقطعة او ينح لها او يميت او يحكم حاكم  
 بطلاقها او بفسخها .

واختلفوا في كيفية هذه الأحوال وجواز بعضها وبطلانه بما لا سبيل الى  
 تحصيل اجماع جاز فيه الا على ما نبين في بعض ذلك ان شاء الله تعالى .  
 واتفقوا ان نكاح الأم وامهاتها وجدات آبائهن وجدات أمهاتهن وجدات  
 جداتهن وجدات أجدادهن وان علون ، وان نكاح عماتهن وخالاتهن وعمات أمهاتهن  
 وعمات جداتهن كيف كن وعمات آبائهن وعمات اجدادهن وان علوا كيف كانوا من  
 قبل الآباء او الامهات وخالات آبائهن وخالات امهاتهن وخالات اجدادهن وخالات  
 جداتهن وان علوا وعلون من قبل الآباء والامهات وهكذا كل عمة وكل خالة وكل  
 رجل او امرأة نالت امه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها فان نكاح كل من ذكرنا  
 حرام مفسوخ ابدًا وكذلك وطؤون بملك اليمين ، وكذلك القول في امهات الآباء  
 وامهاتهن وجداتهن كيف كن للاب وجدات وكذلك القول في عمات الاب وخالاته  
 وعمات اجداده وخالات اجداده كيف كن . وكذلك عمات جدات الاب  
 وخالاتهن كيف كن الجدات وإن بعدن . فان وجد رجل كان لأبيه أخ لام  
 لا لأب فان عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه أو رجل كان  
 لامه أخ لام لا لاب فان عمة هذا الخال وجدة أم أبيه حلال لابن أخته ، والرجل  
 يكون لأبيه أو لامه أخ لاب لا لام فان خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته  
 لامه حلال لابن أخيهما أو لابن أختيهما .

واتفقوا : ان نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة  
 ابنه من صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام مفسوخ . وحرام  
 وطؤون بملك اليمين أيضا .

واتفقوا : ان الاخت الشقيقة وان الاخت للاب وان الاخت للام وكل من

تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن مفسوخ . وكذلك وطؤها بملك اليمين . وكذلك بنات الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وكل من نالتها ولادة الاخوة المذكورين كما ذكرنا في الاخوات ولا فرق .

واتفقوا على أن نكاح العمت للاب أو للام أو شقائق الاب وان نكاح تلك الحالات كذلك حرام مفسوخ أبداً وكذلك هو بملك اليمين .

واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا .

واختلفوا في رضاع الفحل ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم : قال ابن ابي ذئب رضاع الضرار لا يحرم شيئاً .

واتفقوا ان امرأة عاقلة حية غير سكرى إن ارضعت صبيا عشر رضعات متفرقات واقتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل ان يستكمل الصبي حولين قمرين من حين ولادته رضاعاً يمنعه بفيه من ثديها فهو ابنها ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن يحرم من قبل امهات الولادة ولا فرق .

واتفقوا ان ام الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق . وكل ذلك في التحريم خاصة فقط .

واتفقوا ان نكاح الرجل المرأة اذا كانا على الصفات التي قدمنا ولم يكن ارضعته قط ولا وصل إلى جوف رأسه او بدنه شيء من لبنها بوجه من الوجوه قط : لا من لبن امها ولا من لبن من ولدتها من فوق او ولدتها من اسفل بحرام ولا بحلال ، ولا من لبن زوجة ابنها او زوجة واحد من ولدها او ولد ولدها<sup>(١)</sup> ولا من لبن من تكون بذلك عمة وإن بعدت او خالة وان بعدت او بنت اخت وان بعدت ، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال او بحرام ،

(١) في الاصل « أو ولده » . م .

ولا ملكها قط أبوه ولا وطىء امرأة ولدتها هي من أسفل بحلال ولا بحرام ولا خلا  
 بها أبوه ولا ولده ولا كل من ولده أو ولد ولده هو بحلال ولا بحرام ولا كان بدل  
 الخلوۃ التذاذ بوجه من الوجوه ولا نكحها ربيبه ولا لها حرمة في عصمته ولا حلف  
 بطلاقها إن تزوجها ولا زنى بها قط ولا هي زانية ولا هو زان ولا نكح قط أمها  
 أو جدة لها أو ابنتها وإن سفلت ولا نكحها في عدة هو ولا غيره ولا لا ط بأبيها  
 ولا بولدها ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها ولا بمن ولدت هي ولا التذ بدل الزنا  
 ولا لا ط بمن ولدت ولم يكن خصيا ولا كان وطىء أبوه أمها ولا صارت حرمة  
 من أجل امرأة وطنها أو ملك عقدة نكحها ولا كانت أمته ولا أمة ولده ولا كان  
 هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئاً وهي مسلمة بالغة عاقلة وكان العقد  
 في غير وقت النداء للجمعة إلى سلام الإمام منها وفي غير وقت قد تعين عليه  
 فيه آخر وقت الدخول في الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطنها عبدها  
 بتأويل . فإن نكاحه لها حلال .

وأجمعوا : أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطنها  
 حرام عليه نكاحها أبداً .

وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطنها  
 وكانت الابنة مع ذلك في حجره فحرام عليه نكاحها أبداً .

واختلفوا في التي لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا ؟ .

واتفقوا أن الجمع بين الاختين بعقد الزواج حرام .

واتفقوا أن نكاح الاختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الأخرى أو موتها

أو انفساد نكاحها حلال .

وأجمعوا أنه لايجل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حرمة .

ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حرمة .

واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير

قال واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير

رجعية أو كانت من وفاة .

واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام .

واتفقوا : ان وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام .

واتفقوا : ان ملك امرأته كلها فلم يمتعها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها .

واتفقوا ان من ملكته امرأة فلم تمتعه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحها .

ثم اختلفوا في كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقة واحدة أم ثلاث ؟

واتفقوا على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معه ما لم يطأها .

واختلفوا في المعتقة بكتابة : فقال ابراهيم النخعي لا تخير في فراق زوجها وهي زوجته كما كانت .

واتفقوا : ان لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهراً فلها مهر مثلها . واختلفوا في الموطوءة بنكاح فاسد العقد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح ولم يكن سمى لها مهراً أها مهر أم لا شيء لها .

ولم يتفقوا ان النكاح جائز بغير ذكر صداق . وذكر الطحاوي في شروطه : ان كثيراً من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول .

واتفقوا أنه ان وقع في هذا النكاح وطء فلا بد من صداق .

واتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق من الفضة أو ما يساوي ثلاث

رجعية أو كانت من وفاة .

قلت في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلعة ثلاثاً أو جه في مذهب احمد وقولان للشافعي احدهما يجوز التعريض بخطبتها وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي . والثاني لا يجوز . والثالث يجوز في المعتدة بالثلاث لانها محرمة على زوجها وكذلك كل محرمة ، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك لامكان عودها اليه وهو أحد قولي الشافعي .

أواق فصاعدا ، وكان معجلا أو حالا في الذمة فهو صدق جائز .  
وروى من طريق شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي ، ومن طريق شعبة عن الحكم  
عن إبراهيم : لا يتزوج أحد على أقل من أربعين درهما .  
واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمي لها صداقا صحيحا في نفس عقد  
النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها ، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو  
صحيح الجسم والعقل ان لها نصف ذلك الصداق .  
واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا ألتا نصفه أم كله ؟ .  
واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمي لها صداقا صحيحا ووطئها أو لم يطأها  
فلها جميع ذلك الصداق .  
واختلفوا في المطلقة ولم يسم لها صداق ألتا المنعة فقط أم نصف مهر مثلها أم  
لا شيء لها ؟ .  
واتفقوا على أن بعثة الحكيم إذا شجر ما بين الزوجين .  
واختلفوا في كيفية ما يقضى به الحكمان .  
واتفقوا على أنه ان شرط أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها انه شرط  
صحيح ولا يضر النكاح بشيء .  
واتفقوا : ان كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح فانه لا يضر  
النكاح شيئا وإن كان الشرط فاسدا .  
واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام وإن ملك  
عصمتها أو رقبها .  
واتفقوا ان بداء الرجل ، وبينه وأمه الحاملين منه بوجه صحيح حلال .

### ( الأيلاء )

اتفقوا على أن من يخاف في غير حال غضب باسم من أسماء الله عز وجل على  
أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح وهي

غير حبلي ولا مرضعة وكان قد دخل وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكروه ولا محبوب ولا عنين وهي ممكنة له من نفسها ووطؤها ممكن خلف ألا يطأها أبداً فإنه مولى إذا طلبته بذلك .

قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه لا إيلاء في إصلاح . وقال عطاء والزهرى والثورى لا إيلاء إلا في مدخول بها . قال ابن عباس لا يكون مؤلماً إلا من حلف ألا يطأها أبداً .

واتفقوا أن الوطء في الفرج قبل انقضاء الأربعة الأشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الإيلاء .

واختلفوا أيكفر لحنثه إذا وطئ أم لا يكفر ؛ قال الحسن وإبراهيم لا كفارة عليه إن وطئ . واختلفوا في كل ما ذكرنا بما لا سبيل إلى ترتيب صفة إجماع فيه .

### ﴿ الطلاق والخلع ﴾

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكروها ولا غضبان ولا مكروها ولا محجوراً ولا مريضاً لزوجته التي قد تزوجها زوجاً صحيحاً جائزاً إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ ، وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق . عمرو بن عبيد يقول طلاق المريض ليس طلاقاً وهي زوجته كما كانت . ذكر ذلك الطحاوي في شروطه . واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح أن كل وقت فهو وقت طلاق لها .

واتفقوا أن التي وطئها في ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهراً لم يمسه فيها ما لم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهي حائض . وأن وقت طلاقها إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو خلقة أولياس بعلة متيقن فطلقها في استقبال شهر لم يطأها في الشهر الذي قبله فإنه مطلق في وقت طلاق .

واختلفوا في خلاق الجاهل : فكرهه الحسن .  
 واتفقوا أن من طلق امرأته التي ذكرنا في الوقت الذي وصفنا طليقة واحدة  
 رجعية لم يتبعها ولا شرطاً مفسداً للطلاق أن ذلك لازم .  
 واتفقوا أنه إن اتبع الطليقة التي ذكرنا لتي وطئها طليقة ثانية بعد الأولى وقبل  
 انقضاء عدتها أنها أيضاً لازمة له وأنه قد سقط مراجعتها ، وحرام عليه نكاحها  
 إلا بعد زوج .

واتفقوا أن لم يتبع الطليقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة أن له ذلك .  
 واتفقوا أنه إن تزوجها زوج مسلم حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به  
 التحليل نكاحاً صحيحاً على ما قدمنا قبل ثم وطئها في فرجها وأنزل المنى وهما غير  
 محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ولا هي حائض وهما عاقلان ثم  
 مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً أو انفسخ نكاحها فأتمت عدتها ولم تزوج  
 فنكاح الأول لها حينئذ حلال وهكذا أبداً .

واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم  
 تزوج ثم نكحها ابتداءً نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة  
 ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تزوج ثم نكحها ثالثة نكاحاً  
 صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فإنها  
 لا تحل له إلا بعد زوج كما قلنا في التي قبلها ، ولا نعلم خلافاً في أن من طلق ولم  
 يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع<sup>(١)</sup> .

واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق . ثم اختلفوا  
 في وقت وقوعه فمن قائل : الآن . ومن قائل هو إلى أجله .

(١) فيكون ما في المحلى مما يورث ظاهره خلاف ما هنا غير مراد للمصنف . م

قال واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق ، ثم  
 اختلفوا في وقت وقوعه فمن قائل الآن ومن قائل هو إلى أجله ، واتفقوا أنه  
 إذا كان ذلك الاجل في وقت طلاق ان الطلاق قد وقع .



واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع .

واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا ؟

واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه ، والباثن والبتة والخلية والبرية وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنوية

قال واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا .

قال واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه والباثن والبتة والخلية والبرية وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنوية لزمته كما قدمنا .

قال ولا نعلم خلافا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق لازم ، ولسكنا لسنا نقطع على أنه إجماع .

قلت فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا ؟ قولان وذكر أن المؤجل والمعلق نصفه يعني إذا لم يكن في معنى اليمين أنه يقع بالاتفاق .

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه شرح المجلي خلاف هذا وانكر على من ادعى الإجماع في ذلك ، وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لا يقع ولا يقع إلا بلفظ الطلاق وهذان قول الرافضة ، وكذلك قولهم أن الطلاق لا يقع إلا بالاشهاد وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعا في هذا وهذا وهذا كما هو طادته في أمثال ذلك مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة ، ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يدعى فيه الإجماع ، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند طامة العلماء وينكر أنه إجماع كدعواه وجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر وبطلان صلاة من لم يركعها ودعواه وجوب الدعاء في التشهد الأول بقوله اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ونحو ذلك مما يعلم فيه الإجماع أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاها ، بل إذا قال القائل أن الأمة أجمعت أن الدعاء لا يشرع في التشهد الأول كان هذا من الإجماعات المقبولة فضلا عن أن يقول أحد إن هذا الدعاء واجب فيه وإن صلاة من لم يدع فيه باطلة ، وإنما النزاع في وجوبه في التشهد الذي يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالإطاعة وذكر ذلك وجه في مذهب أحمد .

لزمته كما قدمنا .

واتفقوا أنه إن وقع هذه الألفاظ أو بعضها مختاراً كما قلنا على المرأة نفسها لاعلى نفسه وعلى بعضها فاتها واقعة على الصفات التي قدمنا .

واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحاً صحيحاً بكونه ممن يحل له نكاح الاماء باذن سيدها طليقة واحدة كما قلنا ، فله مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق مادامت في العدة وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الاماء المسلمات .

ثم اختلفوا بعد الطليقة الثانية .

واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك طليقة واحدة كما قدمنا وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده كل ذلك معا .

واختلفوا بعد في الطليقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا ، وكذلك القول في زوجته الأمة بزيادة رضا سيدها وزيادة كونه ممن يحل له نكاح الاماء .  
واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً متفرقات أن الواحدة له لازمة .

واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلماً أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها .

ثم اختلفوا ان وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه؟ وهل يرد عليها ماأخذ منها أم لا يرد عليها شيئاً من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ماأخذ منها؟ روى هذا عن أبي حنيفة .

ثم اختلفوا بعد ذلك في الخلع بما لاسبيل إلى ضم إجماع فيه . لان في العلماء من قال الخلع كله لايجوز أصلاً والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) . وقال بعضهم الخلع جائز بتراضيهما وإن لم تكن كارهة له ولا هو لها .

وقال بعضهم الخلع لا يجوز إلا بأمر السلطان .  
 وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يجد على بطنها رجلاً .  
 وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يعظها ويضربها ويهجرها .  
 وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد ألا تغتسل له من جنابة .  
 وقال بعضهم حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمراً .  
 وقال بعضهم لا يجوز إلا بأن تكرهه هي ولا يضر هو بها أو يخاف أن يعرض  
 عنها وهو لم يعرض بعد .

وقال بعضهم هو طلاق . وقال بعضهم ليس طلاقاً .  
 وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جداً .

### ( الرجعة )

اتفقوا أن من طلق امرأته - التي نكحها نكاحاً صحيحاً - طلاق سنة وهي بمن  
 يلزمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو  
 أبت بلا ولي ولا صداق مادامت في العدة ، وأنها يتوارثان ما لم تنقض العدة .  
 واختلفوا أيلحقها ايلأؤه وظهاره ويلاعنها ان قذفها أم لا ؟ .  
 واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها قد تمت عدتها . وقالت هي لم تم .  
 واتفقوا أنه ان أتمت العدة قبل أن يرتجعا أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها  
 إن كانت ممن لها رضا على حكم ابتداء النكاح .  
 واتفقوا أن التي لا عدة عليها الرجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد .  
 واتفقوا ان من أشهد عدلين على الشروط التي ذكرناها في كتاب الشهادات  
 ان عليه مراجعتها أنها رجعة صحيحة .

### ( العدد )

اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً وقد  
 وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لازمة ، وسواء كانت

## الطَّلقة أولى أو ثانية أو ثالثة .

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء أفيه عدة ؟ وهل للذي آلى منها فبانت منه أن يخطبها في عدتها أم لا ؟ حتى تنقضي العدة في قول هذا القائل وهو على بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأجمعوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولا طلقها في مرضه فلا عدة عليها أصلاً وإن لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحببت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق . قال الحسن البصري وأحمد وأسحق إن طلق المريض امرأته التي لم يدخل بها فعليها العدة . وقال سفيان الثوري إن طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولا يلحقه الولد .

واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئاً وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها .

وأجمعوا أن أجل الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاءنة ولا مختلعة أيام الحيض وأيام الاطهار وكان بين حيضتيها عدد لا يبلغ أن يكون شهراً ، فإن عدتها ثلاثة قروء .

واختلفوا فيما لم تستوعب الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه . واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى ما اغتسلت ، أنها قد انقضت عدتها .

واختلفوا فيما دون ذلك .

واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة وهي

قال واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة .

قلت من بلغت من سن الحيض ولم تحض ففيها عند أحمد روايتان أشهرها عند أصحابه أنها تعد عدة المستريبة تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر كالتى ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه .

لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة .  
 واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعت ولو إثر طلاقه لها .  
 واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر  
 ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها فقد انتقضت عدتها .  
 واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو الشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة  
 أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ، ومن حين صحة  
 وفاة زوجها له عندها فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن وضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ومتى  
 كان بعد الطلاق فإنه تنقضى به العدة عرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف .  
 واتفقوا أن الامة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن اعتدت بالأجال التي ذكرنا  
 فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن الذي يلزم من العدة ليس أقل من نصف الأجال التي ذكرنا .  
 واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا  
 أتت على ذلك بيينة على اختلافهم في البيينة .

واتفقوا أن المطلقة المسوسة التي لم تحض قط فشرعت في الاعتداد بالشهور  
 ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تنمادى على الشهور .  
 ثم اختلفوا أبتدىء الاقراء أو تعد ماضى لها من شهر أو شهرين مكان قرء  
 أو قرءين وتأتى بما بقى لها من قرء أو قرءين .

واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحققت الحرية بموته على اختلافهم  
 في كيفية استحقاقها العتق حينئذ فاعتدت أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض  
 وثلاثة اطهار فقد حل لها النكاح .

واتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت  
 ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح .  
 ولا سبيل الى اتفاق على إيجاب شيء عليها ، إذ في الناس من لا يبري عليها

من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها .

واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات ان ابتدأت<sup>(١)</sup> عدتها من حين بلوغ خبير الطلاق اليها على صحة أو حين بلوغ الخبير بالوفاة اليها على صحة حتى تم الآجال التي ذكرنا فقد اعتدت .

واتفقوا أن كل نكاح عقده امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً .

واتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه مالم يكن كل الطلاق ثلاثاً ، ومالم يكن هو مريضاً ، أو في حكم المريض أو هي أو لم تكن هي حاملاً من ستة أشهر فصاعداً .  
واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالاقراء أنها اذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة اطهار تامة غير الطهر الذي ابتدأت فعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث حيض تامة ، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء إلا أنها قد انقضت عدتها وحلت للازواج إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين .

واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً في العدة ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد مالم يطلقها بعد ذلك .

ولم يتفقوا في وجوب الاحداد<sup>(٢)</sup> على شيء يمكن ضمه ، لأن الحسن لا يرى الاحداد أصلاً على مسلة متوفى عنها ولا على غير مسلة ولا على مطلقة ، وقوم يرونه على كل متوفى عنها زوجها وكل مطلقة مبتوتة .

واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة .

واتفقوا أن المعتدة - أي عدة كانت - انها ان أقامت في بيتها مدة عدتها فلم تأت منكرًا .

### ( الاستبراء )

اتفقوا أن من اشترى جارية شراء صحيحاً بكرًا أو ثيباً فحاضت عنده إن

(١) في الاصل « ابتدأت » . م (٢) في الاصل « الاعتداد » . م

كانت ممن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه إن كانت ممن لا تحيض ولم تسترب بحمل ، أن له وطؤها بعد ذلك .

واتفقوا أن من ملك حاملا من غيره ملكا صحيحا فليس له وطؤها حتى تضع .  
واتفقوا أنه إذا اشتراها اشتراء صحيحا وهي ممن تحيض فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير ريبه حمل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملا إن كان ظهر بها . ولا سبيل إلى اتفاق موجب في ذلك شيئا ، إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجوارى أصلا ، إلا من خاف حملا بمقدار ما يدفع الريب فقط من وضع الحمل .

### ( بقية من العدد )

اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به اقراء من عدتها وأنه لا بد لها من وضع الحمل ، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل آخر ولد في البطن ان كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك .

### ( كتاب الرضاع والنفقات والحضانة )

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المحرم في كتاب النكاح .  
واتفقوا أن من وهب الامراة التي أرضعته عبداً أو أمة فقد قضى ذمامها .  
واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا اذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن .

واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم أو لم يكن لأمه لبن ولم يكن للرضيع مال .

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا .

واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه إذا كانا قديرين زمنين .

واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت  
 البلد الذي هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد ويجوز فيه الصلاة .  
 واتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غنى غير الزوجة .  
 واختلفوا في الفقراء من ذوى الرحم المورثين والجيران أتلتزمهم نفقتهم الغنى  
 والغنى من وراثتهم وذوى رحمهم وجيرانهم أم لا . ؟  
 واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمنهما وعبيدهما وكسوتهما واسكانهما .  
 إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها .  
 واتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والأحق في أموالهما .  
 واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه واسكانه .  
 واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل أى شيء كان ذلك ولم  
 يكلفهم ما لا يطيقون ولا لطم ولا ضرب ولا سب بغير حق فقد أدى ما عليه .  
 واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يبيعه أو يكافه  
 مالا يطبق أو يقتله عبثاً .

واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبوين أو زوجة أو ولد وغيرهم مما  
 يشاكلهم ويشاكله وأنفق عليهم كذلك فقد أدى ما عليه .  
 ولم يتفقوا فيمن هو أحق بمضانة الصغير والصغيرة على شيء يمكن جمعه .  
 فقد روى عن شريح : أن الأب أحق من الأم .  
 وروى عن عمر بن الخطاب : أن العم أحق من الأم .

### ( اللعان )

اتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج الحر المسلم العاقل البالغ الذي ليس  
 بسكران ولا محدود في قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته  
 العاقلة البالغة المسلمة الحرة التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرسى وقذفها  
 وهي في عصنته بزناً ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختاراً للزنا غير سكرى وكان  
 الزوج قد يدخل بها وبوطئها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعد ما ذكر من الإلحاح



على ما اطلع ولم يطلقها بعد قذفها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها :  
فان اللعان بينهما واجب .

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهي حامل وانتفى من حملها بما لا  
سبيل إلى ضم إجماع فيه ، لان أبا حنيفة يقول : لا يلاعن أصلاً حتى تضع ، وقال  
آخرون لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع .

واتفقوا أنه إن قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضور الحاكم  
الواجب نفاذ حكمه : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إني لصادق  
فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا وأن حملها  
هذا ما هو مني ، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال الخامسة وعلى لعنة الله إن كنت  
من الكاذبين ، فقد التعن وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب  
والشهادة إن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب ، وكررت ذلك أربع  
مرات ثم قالت في الخامسة وعلى غضب الله إن كان من الصادقين ، أنها قدالتعت  
ولا حد عليها ، وأن الولد قد اتنى حينئذ عنه في الفرقة فيها ان التعناء ، وإن لم  
تلتعن هي أو لم يلتعن أو قذفها ولم يلتعن واحداً منهما بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه :  
واتفقوا أن الحاكم إذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفهامها أو  
أورنيها عن اللجاج ويذكرها الله عز وجل فقد أصاب .

### (الظهار)

ما <sup>(١)</sup> اتفقوا في كيفية الظهار على شيء يمكن ضبطه لان قتادة والحسن  
والزهري وغيرهم يقولون لا كفارة على مظاهر حتى <sup>(٢)</sup> يطأ التي ظاهر منها .  
وأبو يوسف يقول : لا كفارة بعد جماعها .

ولكنهم اتفقوا على أن الحر الواجد لرقية مؤمنة سليمة بالغة ليست ممن تعتق

(١) « ما » ساقطة من الاصل . م

(٢) - في الاصل « إلا حتى » . م

عليه ان ملكها ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين ولا أم ولد ولا فيها شرك  
لا يجزئه صوم ولا إطعام .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة أى رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم .

واتفقوا انه ان كفر وهو في حال عجزه بصوم شهرين من أول الهلالين الى  
آخرها متصلين لا يعترضه شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صيامه ولا مرض ولا سفر  
أفطر فيه ، أنه قد أدى ما عليه .

واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم او قبل تمامه بما لا سبيل الى ضم اجماع جازفيه .  
واتفقوا انه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر في حال  
عجزه عن كلا الامرين باطعام ستين مسكيناً مسلمين آكلين متغايري الأشخاص  
مدين مدين فيهما اربعة أرتال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه .

واتفقوا انه ان لم يمس بشيء من جسمه كله شيئاً من جسمها كله حتى يكفر  
أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا انه إن ظاهر من امته او ظاهرت زوجته منه على اختلافهم في كيفية  
الظهار فكفر وكفرت المرأة المظاهرة ان وطأها له حلال .

واتفقوا ان من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم من  
أى شيء كان ولا عمادى في ايلائه انه غير مظاهر .

### ﴿ اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

اتفقوا ان الزوجين - نعى الزوج والزوجة الحين - اذا اختلفا في متاع البيت  
فتداعياه ان الثياب التي تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة - ولسنا نعى  
التي تشاكلها لكن التي على جسمها ورأسها - فانها لها بعد يمينها وأن ثياب الزوج  
التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه .

واختلفوا فيما سوى ذلك بما لا سبيل إلى ضم اجماع فيه .

واتفقوا على أن من أقام بينة في شيء انه يقضى له به اذا حلف أيضاً مع بينته .

## (كتاب البيوع)

اتفقوا أن يبيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كاه ملكاً صحيحاً أو يملكه موكله على بيعه كذلك وأيديهما عليه منطلقة ويكون البائع والمشتري يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته ، وليس فيهما أعمى ولا محجور ولا أحمق ولا سكران ولا مكروه ولا مريض ولا غير بالغ ، ولا نودي للصلاة من يوم الجمعة حين عقدها التبائع أو كان الامام قد سلم منها ولا صبي ولا عبد غير مأذون له في ذلك بعينه ولم يقع عنهما غش ولا تدليس ولا شرط أصلاً بشئ من جنس المبيع ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت ولا أكثر ولم يكن المبيع مصحفاً ولا كتاب فقه ولا كتاباً فيه شيء مكروه ولا جلد ميتة ولا شيئاً منها ولا شيئاً أخذ من حياش الأصواف والأوبار والأشعار ولا شيئاً اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم في كيفية القبض ولا طعاماً لم يأكله ولا جزافاً فلم ينقله ولا تمراً قبل أن يصرم ولا محرماً ولا صلياً ولا صنماً ولا كلباً ولا سنوراً ولا حيواناً لا ينتفع به ولا نخلاً ولا مديراً ولا مدبرة ولا أم ولد ولا ولدها ولا من أعنتق إلى أجل ولا ولدها ولا مكاتباً ولا مكاتبة ولا ولدها ولا مريضاً مرضاً مخوفاً ولا حاملاً ولا في وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه ولا مخلوفاً فيه بعته أو بعثها أو بصدقها إن بيعا ولا معتقاً ولا معتقة بصفة قد قربت ولا نجس العين ولا مائع خالطته نجاسة على اختلافهم في النجاسات ما هي ولا كتاباً فيه علم ولا ماء ولا كلاً ولا ناراً ولا تراب معدن ولا آلة هو ولا عبداً واجب عتقه عليه ولا أمة كذلك ولا جانباً ولا عقاراً مشاعاً أو رباعاً بمكة ولا معدناً ولا مشاعاً ولا غائباً ولا غير ممكن إلا بكلفة ولا صوفاً على ظهر حيوانه ولا دود القز ولا بيضته ولا ذا مخلب من الطير ولا ذاناب من السباع ولا حيواناً لا ينتفع به ولا ضباً ولا قنفذاً ولا سمسراً<sup>(١)</sup> فيها حاضر لباد ولا كانت لحكرة ولم يكونا في مسجد ولا شيئاً مما في الماء غير

(١) في الأصل « سمسراً » م .

السك ولا ضفدعاً ولا ابن امرأة ولا شعور بني آدم ولا سلعة متلقة ولا صفقة جمعت حلالاً وحراماً ولا جزافاً ومعروف المقدار معاً ولا ولد زنا ولا ثمرة لم يبد صلاحها ولا زرعاً فبيعه بمثل قيمته جائز .

واتفقوا أن بيع الضياع والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبائع جائز كما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا أن البيع كما ذكرنا وتفرقا عن موضع التبائع بأبدانها افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري مالم لا عيب فيه دلس أو لم يدلس وسلم المشتري إليه الثمن مالم لا بلا عيب فإن البيع قد تم .

واتفقوا أن بيع الذي ليس<sup>(١)</sup> في عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه .  
واتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل ، وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء مالا يملك ولم يجزه مالكة ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حقه أو لغيره أو مجتهداً في مال قد يتيسر من ربه فإنه باطل .  
واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما ذكرنا .

واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام .

إلا أننا وجدنا لعلي رضي الله عنه : أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل ، وأن عمراً أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به .  
ووجدنا للغيرة الخزومي صاحب مالك : ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز .

وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة أحرام هو أم لا ؟ فقد روى فيه عن طلحة ما روى .

(١) في الأصل « ليس » . م

واتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام . وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام . وأن يبيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام .

واتفقوا أن يبيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وان اختلفت أنواعها حرام . وأن ذلك كله ربا .

واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد .

واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد .

واتفقوا أن الابتياح بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما الى أجل محدود بالايام أو بالأهلة أو بالساعات أو الأعوام القمرية جائز<sup>(١)</sup> ما لم يتناول الأجل جداً وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فان الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدنانير والدرهم في كلا الوجهين المذكورين .

واتفقوا أن الاصناف الستة التي ذكرنا آنفاً اذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل أو كثير ولا معه شيء من غير نوعه قل أو كثير فيبعا متماثلين الذهب والفضة وزناً بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر وباقى الأصناف الأربعة كيلا بكيل وكان كل ذلك يداً بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخر احد عن حين العقد طرفه عين فقد أصابا . واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التي ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافاً لا سبيل الى جمعه باجماع جاز .

واتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار فقبضه باذن بائعه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشتري ما لم يكن حيواناً من رقيق أو غيره أو ثماراً أو زرعاً أو بقولاً .

(١) « جائز » غير موجودة في الاصل . م

واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحیوان بعد أربعة أيام من العیوب كلها ، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برص فإنه من المشتري .  
واتفقوا أن الثمار إذا ضلت كلها من الجائحة فقد صح البيع .

واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالة التها عن الشجر والأرض فإنه منه .  
واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز .

واختلفوا في بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها وقبل ظهورها أيضاً على القطع والابد أو الترك أجائز أم لا . ؟

واتفقوا على أن بيع الثمرة بعد ظهور الطيب في أكثرها على القطع جائز .  
واختلفوا في جوازه على الترك .

واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القشاء والبادنجان وما قلع من البصل والكرات والجزر واللفت والجمار وكل منغيب في الأرض جائز إذا قلع المنغيب من ذلك .

واتفقوا أن بيع الحب إذا صفي من السنبل وصفي من التبن وبيع التبن حينئذ جائز . واختلفوا في جوازه قبل ذلك .

واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري بترك ثمرته التي نضجت في شجره أن ذلك جائز .

واتفقوا أن بيع كل ماله قشراً واحداً يفسد إذا فارق جائز في قشره كالبيض وغيره .  
واختلفوا فيما لا يفسد إذا أزيل قشره كالزراع ، وأما الجوز واللوز وما أشبهها فكالبيض فيما ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا أن ماله قشرتان كاللوز والجوز فنزعت<sup>(١)</sup> القشرة العليا أن يبعه حينئذ جائز ، واختلفوا فيه قبل نزوعها .

واتفقوا أن بيع النوى في داخل الترم مع الترم جائز في جواز بيع الترم بالتمر إذا نزع نواهما أو نوى أحدهما .

واختلفوا في ابتياع الحامل التي ظهر حملها وثيقن أو لم يثيقن من النساء وسائر

(١) في الأصل « فراعته » . م

الحيوان واشتراط المشتري حملها لنفسه جائز ويكون له حينئذ أم لا ؟  
 واختلفوا فيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر<sup>(١)</sup> أو أرضاً فيها زرع ظاهر قد طاب كل  
 ذلك أو لم يطب منه شيء أو طاب بعضه ولم يطب بعضه لمن الثمر والزرع إن  
 اشترطه المبتاع أهوله أم لا ؟ واختلفوا فيه أهول البائع أو هو للمبتاع إن لم يشترطه المبتاع .  
 واتفقوا أن يبيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز .  
 واتفقوا أن يبيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلباً أو سنوراً أو نحلاً أو ما لا  
 ينتفع به جائز .

واختلفوا فيمن باع ثمر نخلة أو استثنى مكيلة أو عدداً أو ثمر نخلة أو نخل بعينها  
 أجاز ذلك أم لا ؟ روينا عن ابن عمر كراهية استثناء ثمر نخل بعينه .  
 واتفقوا أن من باع نقداً أو أشهد بيينة عدل كما قدمنا أو باع أو أقرض إلى  
 أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ما عليه .  
 واتفقوا أنه إن باع أو أقرض إلى أجل أو نقداً ولم يشهد ولا كتب ان البيع  
 والقرض صحيحان .

وإنما اختلفوا أيعصى بترك الكتب والأشهاد أم لا .  
 واتفقوا أن الابتياح بدنانير أو دراهم أو أعيان عروض محضر كل ذلك يداً  
 بيد إذا كان الثمن من غير جنس المبيع جائز .  
 واتفقوا أن من اشترى شيئاً ولم يبين له البائع بعيب فيه ولا اشترط المشتري  
 سلامته ولا اشترط ألا خلافة<sup>(٢)</sup> ولا يبيع منه براءة فوجد فيه عيباً كان به عند البائع  
 وكان ذلك العيب يمكن البائع عمله وكان يحط من العمل خطأ لا يتغابن الناس  
 بمثله في مثل ذلك المبيع في مثل ذلك الوقت نعتى وقت عقد البيع ولم تتلف عين  
 المبيع ولا بمضها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشتري كله  
 ولا بعضه ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ولا وطأ ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب

(١) في الأصل « ظاهراً » . م

(٢) أي لا خداع . م

وكان المشتري قد فقد فيه جميع الثمن فان للمشتري أن يردّه ويأخذ ما أعطى من الثمن ، وأن له أن يمسكه إن أحب .

واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع جاز فيه .  
واختلفوا هل الغلة المأخوذة مما ذكرنا للمشتري ردأو أمسك أم يردّها مع ما رد .  
واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقدار ووقفه عليه ان كان في جسم المبيع فرضى بذلك المشتري ، أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب .  
واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فانه لا يضر البيع شيئاً .  
واختلفوا في جواز الشرط وبطلانه . وفي البيع إذا اشترط الشرط قبله أو معه أيجوز البيع أم يبطل .

واختلفوا في بيع الأرض وفيها خضراوات مغيبة واشترط المشتري تلك الخضراوات لنفسه أجاز أم لا .

واتفقوا أنه إن لم يشترطها فانها للبائع .  
واتفقوا أن من أقل بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حطيطة يحطها أن ذلك جاز .  
واختلفوا في بيع اللبون من الحيوان واشترط المشتري اللبن الذي في ضرعها أجاز أم لا ؟

واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري مالهما وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا في البيع فذلك جاز .  
واتفقوا أنه إن لم يشترط المشتري فانه للبائع حاشا ما عليها من اللباس وما زينت به الجارية فالتخلاف فيه موجود : روى عن ابن عمر أنه للمشتري كله إلا أن يشترطه البائع ، وهو قول الحسن البصري والنخعي . وأوجب مالك على البائع كسوة ما . . . وكل ما ذكرنا في هذا الكتاب من الاشتراط فانهم اختلفوا : أن ذلك الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا ؟ وهل يكون للمشتري حصة من الثمن أم لا اختلافاً لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب .



- واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن .
- واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش<sup>(١)</sup> جائز .
- واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير المسجد جائز .
- واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي جائز .
- واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في الأسواق وعلى سبيل التلقي فهو جائز .
- واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة .
- واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة جائز له أن يبيع ويشترى فيما أذن له فيه مولاه .
- واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمنه اللذين له بيعهما .
- واتفقوا أن الربا حرام .
- واختلفوا في بيعتين في بيعة .
- واختلفوا في بيع الغرر . وفي بيع الشيء المنصوب والآبق والشارد أي شيء كان ما قد ملك قبل ذلك ، وفي بيع المجهول وإلى أجل مجهول أو في المبيع بشرط أيجوز كل ذلك أم لا .
- واتفقوا أن من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكلها إن كانت مما يكال ، فإن ذلك جائز .
- واتفقوا أن من اشترى داراً فإن البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك في البيع حاشا الظلة وهي السقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج وحاشا الساباط<sup>(٢)</sup> وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن وحاشا مسيل الماء فانهم اختلفوا فيها .

(١) النجش هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . م

(٢) الساباط : سقيفة تحتها ممر نافذ . م

واتفقوا أن الفرقة بين ذوى الارحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء  
أصحاء غير زمنى جائزة .

واتفقوا أن ما تظالم فيه الحربيون بينهم أن شراؤه منهم حلال وقبول  
مينته منهم كذلك .

واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بينهم وبيننا ما لم يكن رقيقهم أو  
عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم  
في دين الاسلام علينا فانه جائز .

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور والحوائط والحوائت ما لم يكن العقار  
بمكة فهو جائز .

واتفقوا أن بيع عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز ما لم يكن  
أرض عنوة غير أرض مقسومة .

### ( الشفعة )

لا إجماع فيها ، لان قوماً لا يرون بيع الشقص<sup>(١)</sup> المشاع من الدور ولا من  
الارضين ولا من جميع العقار .

وقوم يزون الشفعة في المقسوم من كل ذلك لجميع أهل المدينة فمن دونهم  
إلى الجار الملاصق .

وقوم يرون بيع الشقص المشاع ولا يرون الشفعة في المقسوم أصلاً .  
وقوم يرون الشفعة فيما بيع منه شقص من كل شيء مشترك فيه من رقيق أو  
ثياب أو أرض أو غير ذلك .

وقوم لا يرون ذلك في بعض ذلك دون بعض .

وقوم لا يرونه إلا في أرض خاصة مع ما فيها من بناء أو أصل إذا بيع مع

(١) الشقص هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء . م .

الأرض وإلا فلا . ولا سبيل إلى إجماع فيها منه سبيله .

### ( الشركة )

اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة في الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما : فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم .  
واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء .

وأجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة .

واتفقوا أن من أراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فإن ذلك له .  
واتفقوا أن من باع منهم في ذلك مالا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك مالا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه فإنه جائز لازم لجميعهم .

واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متبادية عليهم كلهم ما لم يقسمها واحد منهم أو منها أو كلاهما وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم .

واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها .

### ( القراض )

قال أبو محمد علي بن أحمد رضوان الله عليه :

كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه والله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، وإنه إجماع صحيح مجرد<sup>(١)</sup> والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره

(١) أي خلو عن الأصل في الكتاب والسنة ، وترد على كلامه هنا أمور :  
فالاول أنه ليس من منخبة الاعتداد بالإجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلاً فيهما ، والثاني أنه لا يرى عدم العلم

ولولا ذلك ما جاز .

واتفقوا أن القراض بالدنانير والدرهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز .

واتفقوا أن اجراء<sup>(١)</sup> الذي له المال العامل جزءاً منسوباً مسمى كعشر أو نصف أو ثلاثة أرباع أو جزءاً من ألف أو أقل أو أكثر جائز .

واتفقوا في القراض أن لكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التهادي في القراض إن شاء الآخر أم أبي .

واتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مقارضه أو يترك العمل أو يبدول رب المال عن القراض .

واتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهما لنفسه فأقل أو أكثر ولا فلساً فصاعداً ولا لغيرها ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطاً ذلك لغيرها ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة ولا شرط لغيرها جزءاً من الربح وسمياً ما يقع لكل واحد منهما من الربح ولم يذكر ما للواحد وسكتنا عما للثاني فهو قراض صحيح ، إلا أثار ويناعن ربيعة لولا اشتراط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض ، وقد أبطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعي وأصحاب الظاهر .

بالتخالف اجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالتخالف ، والثالث أنه يعترف بأقرار النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة بعدم علمه التعامل به ، والتقارير نوع من السنة فيكون نفي الأصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير ، والرابع أن التجارة عن قراض في الكتاب تشمل القراض والمضاربة ، والخامس أن مذهبه وجود نص في الكتاب والسنة على كل نازلة فكيف ينفي هنا وجود أصل للقراض فيها ، والسادس أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، والسابع أن الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصل إلى مرتبة القطع بضمونها مع أن المصنف يقطع بتقريره عليه السلام في المسألة . م

(١) يعني جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه . م

واتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز .

واتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر .

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فنلك جائز ولازم (١)

للعامل وأنه إن خالف فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الا تقطع فان (٢)

ذلك جائز لازم ما لم ينه عن غيرها .

واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعدياً .

واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشترى بغير مشورة صاحب المال ويرد بالعيب .

واختلفوا في الوكيل : أيرد بالعيب أم لا ؟

واتفقوا أن المال إذا حصل عيناً كله مثل الذي دفع رب المال أولاً إلى العامل

وهناك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما .

واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى

نفسه في السفر .

واتفقوا أن للعامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً أن يعمل بكل مال على

حدثه وأن ذلك جائز .

واختلفوا أيخلطهما أم لا ؟ .

واختلفوا هل للعامل ربح قبل تحصيل رأس المال أم لا ؟ .

وإذا قد اختلفوا في ذلك فقد بطل قول من ادعى الاجماع على ان الخسارة

يجبر بربح إن كان في المال .

واختلفوا أيضمن القراض بحمله وإن لم يتعد أم لا ، وكان شريح يضمنه ،

ذكره شعبة عن الشيباني .

(١) في الاصل « ولام » م .

(٢) في الاصل « أن » م .

## ﴿ القرض ﴾

اتفقوا ان استقراض ماعدا الحيوان جائز .  
واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .  
واتفقوا ان القرض فعل خير وأنه إلى اجل محدود وحالا في الذمة جائز .  
واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض .  
واتفقوا ان اشتراط رد أفضل او اكثر مما استقرض جائز أم لا يحل ؟ .  
واختلفوا إذا تطوع المقرض بذلك دون شرط .  
واتفقوا ان للمستقرض بيع ما استقرض وأكاه وتملكه وأنه مضمون عليه  
مثله إن غصبه أو غلب عليه .  
واختلفوا في القرض إلى اجل مسمى يريد المقرض تعجيل ماقرض قبل اجله  
أله ذلك أم لا ؟ وفي المقرض يعجل ماعليه قبل حلول اجله ، ايجبر المقرض على  
قبضه أم لا ؟ .

## ﴿ العارية ﴾

اتفقوا على ان عارية الجوارى للوطء لا يحل .  
واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكاه ولا لافساده ولا للتملك  
لكن للباس والتجميل والتوطى ونحو ذلك جائز .  
واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة ، وكذلك كل  
شيء يستعمل في أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شيء مما خرج منه لكن

---

قال واتفقوا على أن استقراض ماعدا الحيوان جائز ، واختلفوا في جواز  
استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .  
قلت الاتفاق إنما هو في قرض المثليات المكيل والموزون وأما ما سوى ذلك  
فأبو حنيفة لا يجوز قرضه لأن موجب القرض المثل ولا مثل له عنده ، فالنزاع  
فيه كالنزاع في الحيوان .

كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين .

وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن لما تعدى فيه منها مما يجر إفساده بنفسه .

### ( إحياء الموات )

اتفقوا أن من أقطعه الامام أرضاً لم يعمرها في الاسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربى ولا كانت مما صالح عليها أهل الثمة ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ولا كانت في خلال المعمور ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر فعمره الذى أقطعها أو أحيائها بخرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء بناء أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء ويفعل فيها ما أحب .

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له ولعقبه أم تعود إلى حكم مالك يملك قط .

واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير اقطاع الامام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو .

واتفقوا أن من استعمل في احياء الارض أجزاء أو رقيقه أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ونيتهم إيعانته والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها .  
واتفقوا أن من ملك أرضاً محيية ليست معدناً فليس للامام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره .

واختلفوا - السن يظهر هو لرب الأرض أم للامام أن يفعل فيه ما رأى .

### ( النفع )

اتفقوا أن الصدقة بثلث المال فأقل إذا كان في الباقي غنى يقوم بالتصدق ومن يعمل خيراً للرجال والنساء اللواتى لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً

غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا .  
 واختلفوا في النساء ذوات الأزواج وفي كل من ذكرنا .  
 واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له .  
 واختلفوا في أكثر من ذلك فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع .  
 واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها .  
 واختلفوا أتصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه بما لا يكون فساداً أم لا ؟  
 واتفقوا أن الصدقة التي هي الزكاة لا تحل لبني العباس ولا لبني آل أبي طالب  
 نسأؤهم ورجالهم وإن كانوا من ذوى السهام .

واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم .  
 واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بني هاشم والمطلب ومواليهم نسأؤهم  
 ورجالهم صفارهم وكبارهم فان الصدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، وأن  
 الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم إلا قولاً روينا عن أصبغ بن الفرج :  
 أن قريشاً كلها لا يحل لها الصدقة .

واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب  
 ولا غيره ولا كانت في مشاع ، فان كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة  
 من حين الصدقة إلى حين القبض قبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه  
 وقبضها عن الواهب أو المعطى أو المتصدق في صحة الواهب والمعطى والمتصدق  
 فقد ملكها مالم يرجع الواهب والمعطى في ذلك .

واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ .  
 واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك أقراره .

واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه  
 عنه بلفظ الوضع والابراء : أن ذلك جائز لازم للوضع المبرئ .

واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدي إليه إذا لم يقبل  
 شيئاً من ذلك أنه راجع إلى من نفع له بشيء من ذلك ، وأنه له حلال بملكه .



واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام . .

واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضواً من عبد أو أمة أو عضواً من حيوان لا يجوز ذلك ، وكذلك الصدقة به والمطية والهدية . .

واختلفوا في هبة جزء من كل مشاع في الجميع كنصف وما أشبهه .

واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة .

واتفقوا أنه إن لم يرجع موقفها فيها حتى دفن فيها بأمره وبني المسجد وصلى فيه بأمره فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبداً .

واختلفوا في إيقاف كل شيء من الأشياء كلها غير ما ذكرنا .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً لإناث فيهم أو إناث لا ذكور فيهم فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوي فيه ولم يفضل أحداً على أحد أن ذلك جائز نافذ .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً وإناثاً فعدل فيما أعطاهم بينهم فنذلك جائز نافذ .

واختلفوا في كيفية العدل ههنا والمفاضلة بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد .

واتفقوا أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات وجنى الثمار للآكلين جائزة وإن تفاضلوا فيما ينالون منه .

### (كتاب الفرائض)

اتفقوا أن من كان عبداً لاشعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فإنه لا يرث شيئاً .

واتفقوا أن مال العبد لسيدته وإن كان دينهما مختلفان وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لاشعبة للحرية فيه .

واتفقوا أن الامة في هذا كالعبد .

واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث قريبة المسلم .  
واختلفوا في الميراث بالولاء : فقال احمد بن حنبل وغيره يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء ، وروينا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق<sup>(١)</sup> : أن المسلم يرث قريبه الكافر . وروى عن الحسن وعكرمة وجابر ابن زيد : أن العبد إن أعتق والكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث أنهما يرثان . وروى ذلك عن عمر وعثمان وهو قول احمد بن حنبل .

واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروينا عن الزهري : أن القاتل عمداً يرث من المال لامن الدية . واتفقوا أن من لا يرث لا يجب من هو أقرب منه في العصبية خاصة .

واختلفوا أيحجب ذوى السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا ؟ وهل يجب الاخوة والاخوات للام أم لا ؟ .

واتفقوا أن من لا يرثه من العصبية إلا اخوته وأخواته الأشقاء أو للاب أو للام وليس هنالك أب ولا جد وإن علا من قبل الاب ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فإن هذه الوراثة وراثه كلاله . واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يرث كلاله .

واتفقوا أن الأب يرث وأن الجد يرث إذا كان من قبل الاب وأبائه ليس دونه أم وإن علا ، إذا لم يكن دونه أب حى .

واتفقوا ان الابن وابن الابن يرث وإن سفل إذا كان يرجع بنسب آبائه الى الميت ولم تحل بين ابنين منهما أم مالم يكن هنالك ابن حى أو ابن ابن أقرب منه . واتفقوا ان الاخ الشقيق أو الاخ لأب يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر

(١) بن اتدى صح عن مسروق استنكار مافعله معاوية . م

ولا ابن ابن كما ذكرنا وإن سفل ولا أب ولا جد من قبل الأب كما ذكرنا وإن علا .  
واختلفوا هل يرث مع الجد في بعض المسائل مع الأب .

واتفقوا أن الاخ للام يرث اذا لم يكن هناك ابن ابن ذكر أو أثنى أو ابن ابن  
ذكر أو أثنى وإن سفلوا أو أب أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا .  
واختلفوا يرث مع الأب والجد أم لا ؟ .

واتفقوا أن الاخ الشقيق أو للاب يرث مع الأب إذا لم يكن أم الميتة حية .  
واتفقوا أن الاخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الذكر من ولد الولد  
الراجعين بأنسابهم إلى الميت .

واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق أو للاب يرث و بنوه الذكور و بنوهم وإن بعدوا  
إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الاخ كما ذكرنا وإن لم يكن هناك ابن ولا ابن  
ابن كما قدمنا وإن بعدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا .  
واتفقوا أنهم يرثون مع من ذكرنا شيئاً حاشا الجد فقد جاء الاختلاف أيرثون  
معه أم لا .

واتفقوا أن ابن الاخ للام لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له  
سهم مفروض من الرجال والنساء .

واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هناك ولد ذكر  
ولا ذكر يرجع نسبه إليه ولا أب ولا جد لأب وإن علا ولا أخ شقيق أو لأب ممن  
يرجع نسبه إلى أبي الميت .

واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئاً .

واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه وأخا الجد لأمه وهكذا ما بعد لا يرثون مع  
أحد من العصبة ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذي رحم  
أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء .

واتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للاب يرث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا  
ولا عم شقيق ولا عم أقرب منه ولا ابن عم أقرب منه ولا كان أخاً لأم وهناك

ابنه فإنه قد ذكر احمد عن سعيد بن جبير في ابنه وابني عم أحدهما أخ للام :  
أن النصف للام والنصف الثاني لابن العم الذي ليس أخا لام واحتج بأنه لا يرث  
أخ لام مع ولد .

واتفقوا أن ابن العم للام لا يرث شيئاً مع عاصب ولا مع ذى رحم له سهم من  
النساء والرجال ولا مع ذى رحم هو أقرب منه من النساء والرجال .

واتفقوا أن من مات وله ابناعم مستويان في القعدد<sup>(١)</sup> والآباء لا وارث له من  
العصبة غيرها وأحدهما أقرب بولادة جده فإنه المنفرد بالميراث .

واتفقوا أن من ترك ابني عم مستويين أحدهما أخو الميت لأمه وليست للميتة  
ابنة فإن الذي هو منها أخ لام وارث .

واختلفوا أيرث الآخر معه شيئاً أم لا .

واتفقوا أن كل من ذكرنا إذا انفرد أحاط بالمال كله .

واتفقوا أن المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئاً حاشا الأخ للام

وولده والعم للام وولده ، فانهم اختلفوا يرث معهم أم لا .

واتفقوا أن المعتق يرث إذا لم يكن هنالك احد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة

من النساء والرجال .

واختلفوا إذا لم يكن هنالك ذكر عاصب ولا ذو سهام من الرجال و النساء

يحيطون بالمال ايرث المعتق دون ذوى الارحام من غير ما ذكرنا أم هؤلاء دون المعتق .

واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبين منه بطلاق ولا غيره ولا ظاهر

منها فماتت قبل أن تكفر : النصف ان لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من

ذلك الزوج أو من غيره ذكراً أو أنثى فإن الزوج يرث الربع ما لم تعلم الفريضة

في كلا الوجهين ، واختلفوا إذا عالت ايحط شيء أم لا .

واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع .

واختلفوا في الربع الثاني أله أو لولد ذكور وأحدهما . (؟)

(١) القعدد قريب الآباء من الجد الأكبر . م

وأجمعوا أنه يرث من النساء الام وأما وهكذا صعدا إذا لم تكن دون  
إحداهن أم ولا جدة لام أقرب منها .

واتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا في  
مسائل المول أو عند اجتماع الجدات .

واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فان الام ترث والجدة لا ترث .

واتفقوا أن أم الام وامها وام امها وهكذا صعدا ترث ما لم يكن هنالك ام ولا اب .

واتفقوا أنها لا ترث مع الام شيئا .

واختلفوا أترث مع الاب شيئا .

واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الاب ومن قبل الام فانهما شريكتان

في السدس .

واتفقوا أنه إن كانت إحداها أقرب فانها ترث .

واختلفوا أتنفرد أم تشاركها الاخرى ؟

واتفقوا أن ميراث الام اذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها ان

كانت امرأة أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث أو كلاهما اشقاء أو لأب

أو لام ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث .

واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فللام الثلث .

واتفقوا أنه إن كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة إخوة كما

ذكرنا أن لها السدس .

واختلفوا إذا كان هنالك ولد ذكر أو أنثى أو أخوان أو أختان أو أخ

وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث

لها أم لسائر الورثة .

واتفقوا إذا كان هنالك زوج أو زوجة وأب مع كل واحد فان له الثلث ما يبقى .

واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلث جميع المال أهو لها أم لا ؟ .

وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف .

وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر .

وأجمعوا أن للابنتين المنفردتين النصف . واختلفوا في السدس الزائد .  
واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً أن للذكر مثل حظ  
الأنثيين بعد سهام ذوى السهام .

واتفقوا أن الولد من الامة كالولد من الحرمة في الميراث ولا فرق في كل ما ذكرنا  
وأن البكر كغير البكر وأن الصغير كالكبير والفاسق كالعدل والأحقق والعاقل  
وأنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه انه ان ولد حيا ورث .  
واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الاول موروثاً  
قد ثبت وأنه يرثه وورثة الميت الثاني .

واتفقوا أنه ان تيقن أنهما ماتا معاً أنهما لا يتوارثان .  
واختلفوا اذا جهل من مات قبل أيتوارثون أم لا ؟ .  
واتفقوا أن موارثة المهجرة قد انقطعت .

واتفقوا أن الأخ للام والأخت للام لا يرثان شيئاً إذا كان هنالك ابنة أو ولد  
لصلب الميت أو لبطن الميتة .

واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا ؟ .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم والولد  
والجد من قبل الاب وإن علا .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم .

واتفقوا أن الأخت الشقيقة أو التي للاب اذا انفردت احداها ولم يكن هنالك  
ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لاب وإن علا ولا أخ  
يشاركها في ولادة الأم أو الأم والأب فان لها النصف وأن للاختين فصاعداً الثلثين .

واتفقوا أن الشقيقة محجب التي للاب عن النصف .

واتفقوا أن التي للاب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة

الواحدة السدس من بعد النصف الذي للشقيقة .

واختلفوا في الشقيقتين هل ترث معهما اللواتى للاب شيئاً اذا كان هنالك  
أخ ذكر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لاب فان للاخت النصف وللأخ النصف (١) .

واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لاب والمال بينهم اثلاثاً .

واتفقوا انه ليس للجديتين والجديات عند من يورثهن أكثر من السدس أو

من الثلث عند من يرى ذلك .

واتفقوا انه لا يرث مع الام جدة .

واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها النصف وأن

الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الربع ، إلا ان الذي يحجبها

عن الربع الى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره .

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث زوجها ويرثها ما دامت في العدة .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً أم دون الثلاث فأتمت عدتها أولم تم أو انفسخ

نكاحها منه وهو مريض فمات من مرضه أو صح ثم مات وهي حية متزوجة أو

غير متزوجة أترثه أم لا ؟ وفي أنه لو وطئها رجم ورجعت لانهما زانيان أم لا .

واختلفوا في الرجل يتزوج وهو مريض فيموت من ذلك المرض أترثه أم لا .

واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث .

واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين وان

تفاضلت سهامهما في عتقه فان لكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبألى

رجلاً كان أو امرأة .

واتفقوا أن بنات البنات وبنات الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة والعمات

والخاللات وبناتهن وبنينهم والأخوال والاعمام للام وبنى الاخوة للام وبناتهم

والجد للام والخال وولده وبناته وبنات الاعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذى

رحم أو ذات رحم لها سهم .  
واتفقوا أن نبي العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا  
في جده مسلم أنهم يتوارثون .

واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة أو بنات أو ابنتين أو ترك ابنة ابن ذكر أو  
ابنتين من ولد ذكر وولده فصاعداً وترك معهن أخوة رجالاً ونساءً فهن شقائق ولاب  
أو إحدى القرايتين : أن البنات يأخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت  
الولد فصاعداً ، وإن الأخوة الذكور أو الأخ الذكور الشقيق يرث فإن لم يكن هنالك  
أخت شقيقة فالأخ للاب يرث .

واختلفوا هل يرث مع الأخوة المساويان له وهل ترث دونه الشقيقة أو  
الشقائق أم لا .

واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد للاب والجدة للام  
والاب والزوج والزوجة والابنة فقط .

واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر .

واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين  
والجد والجدتين .

واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للاب وبنيه ولا يحجب الأخ للام  
ولا الأخت للام .

واتفقوا أن الأخ الشقيق أو للاب يحجب العم وابن العم وأن الأخ للام يحجبهما .  
واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للاب وإن ابن العم الشقيق يحجب ابن  
العم للاب .

واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق الأعمام كلهم  
بنيهم إلا شيئاً رويناه فيما حدثناه يونس بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن  
عبد الرحيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام <sup>(١)</sup> الخشني عن بندار ثنا

(١) « عن محمد بن عبد الحلام » ساقطة من الأصل . م



أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأَخ .

وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال المال للعم .  
واتفقوا أن بنى الأَخوة للأم وبنى الأَخوات لا يرثون شيئاً مع عاصب أو ذى  
رحم له سهم .

واتفقوا أن الأَخ للأم أو الأَخْت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس .  
واختلفوا في أنه إذا كانا اثنين فصاعداً يتساوون في الثلث ذكرهم كأنثاهم  
أم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها أو ولد  
إلا السدس .

واتفقوا أن الأَخ الشقيق إذا انفرد هو أو الأَخ للأم أحاط بالمال فإذا كانت  
معه أخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا إن كثروا ،  
وإنما هذا ما لم يكن هنالك أب أو جد أو ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا .

واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين وإخوة لأب رجلاً ونساءً ولا وارث  
غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه فإن للشقيقتين الثلثين وأن  
الذكور أو الذكورين الأَخوة أو للاب يرث أو يرثون .  
واختلفوا هل يرث الأَخوات للاب شيئاً أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة كما ذكرنا وإخوة وأخوات لأب أن الشقيقة  
تأخذ النصف . لكنهم اختلفوا أن للأخوات للاب شيئاً أم لا إن كان يقع لهن في  
مقاسمة من في درجتهم من الأَخوة للذكر مثل حظ الأنثيين السدس فأقل أخذن ذلك .  
واختلفوا هل يزدن عليه شيئاً أم لا .

واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات وأن  
ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين .

واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات وابن ابن وبنات ابن أن الثلثين للبنات وأن

ابن الابن وارث وان سفل .

واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته أو أعلى منه أم لا .

واتفقوا في الابوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرها أن للاب الثلثين وللأم الثلث .

واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها .

واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعداً أو ابنة ابن أو بنات ابن

ان للابنة النصف وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن في مقاسمتهم الذكر

من ولد الولد السدس فأقل للذكر مثل حظ الانثيين .

واختلفوا أيردن عليه شيئاً أم لا ؟ إلا أن يكون أعلى من ولد الولد فلهن

أولها السدس حينئذ .

ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين .

والاتفاق على أن الذكر من بنى البنين يرث مالم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه .

واتفقوا أن الجد يرث وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور .

واختلفوا هل يرث من ذكرنا معه أم لا .

واتفقوا في زوج وأم وأخوين وأختين لام وإخوة رجالا ونساء أشقاء ومثلهم

لأب أن الزوج والام والاخوة للام يرثون .

واختلفوا في الاخوة الاشقاء والذين للاب أيرثون شيئاً أم لا .

واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع .

واختلفوا هل له أكثر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك زوجاً وأماً وأختاً واحدة لام وأختاً شقيقة أن الزوج والام

والاخذ للام يرثون .

واختلفوا في الشقيقة أترث شيئاً أم لا ؟ . فإن كانت المسألة بجالها إلا أن

مكان أخت أختين فكذلك أيضاً . فلو أن الاولى بجالها إلا أن مكان الزوج

زوجة وكان الميت رجلاً فانهم متفقون على أن للاخت الشقيقة الربع .

ثم اختلفوا ألهما أكثر أم لا .

واتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للاخت في القرآن كاملاً ولا بد من أن تحط منه بإجماع .

واختلفوا هل تحط الزوجة والام والاخت للام عن الفرائض المذكورة لهم في القرآن أم لا .

واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع .  
واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع فوريثه قوم بحطية كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئاً .

واختلفوا في حط من له فرض في كل موضع أينقص من فرضه شيء أم لا .  
واتفقوا على توريثه ققوم ورثوه بنام فرضه وقوم بحطية .  
واتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال حط من يرث في بعض المواضع دون بعض .

واختلفوا أيضاً في توريثه في بعض المواضع بحطية أو منعه البتة .  
واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملاً .  
واختلفوا في حط من يرث على كل حال ، فقوم حطوه وقوم أكلوا له فرضه .  
واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد .

واتفقوا في ميت لا عصبه له ولا ذا رحم أصلاً لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج إن كانت امرأة ولا زوجة إن كان رجلاً وله مولى ذكر من فوق من عتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور ولده أو لعصبته كما قدمنا .

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخى سيده وأبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده .

واختلفوا أثر البنات ممن أعتقه أباً أو من أم لا .  
واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً أن من تناسل من

ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع بنسبه اليه من الذكور .

واختلفوا في الاناث من ولد ذلك العبد وفي ولد المملوكة المعتقة من حرني أو زنا أو كانت هي ملاءنة أو من عبد لم يعتق عليه ، ولاؤه لموالي أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة .

واتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبيه جميعاً أن ولاءه لموالي أبيه .  
واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربي الذي لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالي أمه ولا لغيرهم .

واتفقوا أن الأب يجز ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا .

واختلفوا في الجد والام والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد أيجزون بالولاء أم لا .  
واختلفوا في امرأة أعتقت عبداً أو أمة عتقاً صحيحاً ثم ماتت السيدة من يجز هذين المعتقين ومن تناسل من الذكر منهما ولد المعتقة أم عصبتها من الاخوة والآباء وبنى العم والأعمام وبنى الاخوة على المراتب التي قدمنا بعد اتفاقهم على أنهما إن ماتا ومن تناسل من الذكر منهما أن الميراث للتي أعتقتها أو أعتقت من يرجعون بنسبهم اليه .

واتفقوا أن من اعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه .

ثم اختلفوا فيمن يستحقه على ما قدمنا .

واتفقوا أنه لا يجوز عتق شيء غير بني آدم وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك .  
واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الاسلام على اليدين أو الموالاة والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء على ما قدمنا والاسلام والموالاة مختلف فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا ؟ .

واتفقوا في قوم استنوا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا إذا رحم أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عضبته هكذا

ما سفل أبداً .

واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الانثى مساوياً  
لنصيب الذكر أو أقل .

واختلفوا في توريثه في مكان ترث فيه الانثى عند بعض الناس ولا ترث عند  
بعضهم ولا يرث الذكر عند جميعهم مثل زوج وأم وأختين لأم وخنثى هو ولد  
أبي الميتة فقوم ورثوه ههنا وقوم لم يرثوه شيئاً .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المنى والاحبال أو البول من الذكر وحده أنه  
رجل في جميع أحكامه وموارثه وغيرها .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج  
وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه وموارثه وغيرها .

واتفقوا أن المشكل هو مالم يظهر منه شيء مما ذكرنا وكان البول يندفع من كلا  
الثقبين اندفاعاً واحداً مستويًا .

واتفقوا أن الموارث التي ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ومع أن لا يكون  
أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ .

واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا؟ .  
واتفقوا أن النصراني يرث النصراني وأن المجوسي يرث المجوسي وأن اليهودي  
يرث اليهودي .

واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملته من الكفار وهل يرثهم  
المسلمون أم لا؟ .

واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد . .  
واختلفوا فيما لم يقتسموه بعد أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم .  
واختلفوا أيضاً في موارث أهل الذمة أسلموا أو لم يسلموا أتمضى على أحكامهم  
أم يجبرون على حكم موارث المسلمين فيما بينهم . .

واتفقوا أن الزوجة التي لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها

وكانا حريين ودينه دينها أنها ترثه ويرثها .

واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة والتي انقضت عدتها من الطلاق الرجعي ومن الخلع ومن الفسخ لا ترثه ولا يرثها إذا وقع كل ما ذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ في صحتها بإختيارهما .

واختلفوا إذا وقع كل ذلك في مرضه أو مرضها أثره أم لا .

واختلفوا أيضاً أيرثها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها إذا ماتت وهو

مريض أم لا ؟ .

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً في صحة أو مرض وقد كان وطئها في ذلك

التكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان .

واتفقوا في المزوجة زواجاً صحيحاً في صحتهما ودينهما واحد وهما حران أنهما

يتوارثان ما لم يقع طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع .

واختلفوا في الميراث ووقوعه كما ذكرنا في المنكوحة نكاحاً فاسداً لا يتوارثان أم لا .

وكذلك المنكوحة في مرضها أو مرضه .

واختلفوا في كل ما ذكرنا أن كان أسيراً في دار الحرب أترث أم لا .

### ( كتاب الوصايا والاصياء )

اتفقوا أن الموارث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون

الناس الواجبة فان فضل بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا .

واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس فان فضل شيء جازت

الوصية وإلا فلا .

واختلفوا في ديون الله تعالى من كل فرض في المال أو غير المال فأسقطها قوم

وأوجبها آخرون قبل ديون الناس ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون

الله تعالى ، وإلا فلا شيء للغرماء .

واتفقوا أن للاب العاقل الذي ليس محجوراً أب يوصي على ولده ولبنيه

الصغيرين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين رجلا من المسلمين الاحرار العتول  
الاقوياء على النظر .

واتفقوا أن الوصي إذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا  
إزالته ولا الاشتراك معه .

وكذلك القول في الوصية بالمال وتفريقه بالوصية ولا فرق .

واختلفوا في الوصية إلى الأحمى والفاسق والعبد والمرأة أيجوز أم لا ؟

واتفقوا على أن من دفع من الاوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم  
ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه .

واختلفوا في تضمينه إن لم يشهد .

واتفقوا أن من بلغ عدلا في دينه مقبول الشهادة حسن النظر في ماله ففرض

على الوصي أن يدفع إليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واختلفوا فيما دون الصفات التي ذكرنا .

واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على

الحاكم أن يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التي قسمنا .

واتفقوا أن ما أنفق الوصي المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فإنه نافذ .

واتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن .

واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله

فواجب أن يقدم من ينظر له .

واختلفوا فيما ليس مطبقاً وهو مبذر الحجر عليه أم لا ؟

واتفقوا أن ما أنفق مما لا يحل مردود . واختلفوا فيما أنفق مما ليس حراماً .

واتفقوا أن إلقاء المال في الطريق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر وما

لا يحل اضعافه ممنوع منها كل أحد .

واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثاً أن يوصى بأكثر من ثلث ماله لافي

صحته ولا في مرضه .

واختلفوا هل يجوز الوصية بالثلث لمن ترك ولداً أم لا ؟ إنما يجوز له أقل من الثلث .  
واختلفوا فيمن لم يترك وارثاً وفيمن استأذن ورثته أو وارثه في صحته أو في  
مرضه فأذن له أو فأذنوا وأجازوا بعد موته أينفذ أكثر من الثلث أم لا ينفذ إلا  
ما يجوز له من الثلث .

واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه يرق أو كفر أو لأقاربه الذين لا يرثون  
منه إن كان له أقارب بثلثي الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من  
ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه قد أصاب .  
واختلفوا إذا لم يوص لذلك .

واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصى لمن  
أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث  
ويبطل الزائد .

واختلفوا فيمن لا وارث له أو أجاز وارثه على ما قدمنا .  
واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة  
وبما يملك وتبطل في المعصية وفيما لا يملك .

واختلفوا في مثل ذلك في البيوع والهبات والمناكح والصدقات فقوم ساووا  
وقوم أبطأوا الجميع في الهبات والصدقات والبيوع والمناكح . وقوم فرقوا بين  
كل ذلك أيضاً .

واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً .  
واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصى  
في حياته وصحته رجوع تام .

واتفقوا في تحويل الموصى وصيته إلى غير ما أوصى به أولاً ما لم يلفظ بأنه رجوع  
عما أوصى به أولاً بخروجه عن ملكه فقال قوم : هو رجوع ، وقال آخرون  
ليس رجوعاً .

واختلفوا في الوصية بالعتق أيجوز الرجوع فيه أم لا .



واتفقوا أن الوصية بالمال والولد الى اثنين فصاعداً أو إلى أحد جائزة كما قسمنا .  
 واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل في كل ما ذكرنا ولا فرق .  
 واتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة فيما علم الموصى أنه يملكه .  
 واختلفوا أيجوز فيما لم يعلم بأنه يملكه في يوم الوصية أم لا يجوز .  
 واتفقوا أن من أوصى كما ذكرنا وله مال أكثر من الف درهم فقد أصاب .  
 واختلفوا فيمن له مال فبات ليلتين ولم يوص فيه أعاص هو أم لا . وفيمن له  
 أقل من ألف أنه أن يوصى أم لا .  
 واتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وإن لم يكتبها فلم يهص .  
 واتفقوا أن الوصية لو ارث لا تجوز .  
 واختلفوا إذا أذن في ذلك سائر الورثة وأجازوه أيجوز أم لا .  
 واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم  
 يبلغ الثلثين ويكون ما بقي غناؤه أو غنى عياله ، وأن يعتق كذلك وأن يتصرف  
 كيفما أحب في ماله .  
 واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس برأ ولا معصية  
 ولا تضييعاً للمال جائزة .  
 واتفقوا على أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله .  
 واختلفوا أنه يتصرف في ذلك وفي أكثر من ذلك كالصحيح أم لا .  
 واتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة .

---

قال واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا  
 معصية ولا تضييعاً للمال جائزة .

قلت الوصية بما ليس ببر ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان في مذهب  
 احمد وغيره . والصحيح أن ذلك لا يصح فان الانسان لا ينتفع ببذل المال بعد  
 الموت إلا أن يصرفه الى طاعة الله والا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينتفعه  
 بعد الموت بخلاف صرفه في الحياة في المباحات كالاكل والشرب واللباس فانه  
 ينتفع بذلك .

واتفقوا فيما نعلم<sup>(١)</sup> ان وصية العبد غير جائزة ما لم يجرها السيد ولا تقطع على انه اجماع .  
واختلفوا في وصية السفية وفي وصية من يعقل الوصية وان لم يبلغ أتجوز أم لا .

### ( قسم الفئ والجهاد والسير )

اتفقوا ان الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الاحرار البالغين  
العقلاء الرجال من الحيوان غير بني آدم ومما غنم من الاثاث والسلاح والمتاع  
كله الذي ملكه اهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين ، وما اكل  
المسلمون من الطعام او احتملوه .

واختلفوا أخرج من سلب القتلى خمس أم لا .

واتفقوا أن للامام أن يعطى من سدس الخمس من رأى اعطاه صلاحاً للمسلمين .  
واتفقوا أنه ان وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل  
فقد أصاب .

واتفقوا أن للامام ان يقسم الكتابيين من الاسرى ويخمسهم .

واختلفوا في قتلهم وفدائهم واطلاقهم .

ثم اختلفوا فيمن يستحق هذه الاسماء وفي كيفية قسمة ذلك عليهم وفي هل  
يعطى منها غيرهم بما لا سبيل إلى اجماع جاز فيه .

إلا أنهم اتفقوا أن بنى العباس وبنى أبى طالب من ذوى القربى مدة حياة  
الرسول صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فيمن هم ؟ وهل بقي حكمهم بعد موته عليه السلام ؟ .

واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من  
الاعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول صلى الله

---

(١) يقول المصنف بالاتفاق في المسألة حيث لا يعلم مخالفاً فيها ومع ذلك لا يقطع  
فيها بالاجماع فيكون موافقاً لمن يقول بأن الاجماع منه ما هو قطعي ومنه ما  
هو ظني فليتأمل . م

عليه وسلم ولم يكن معتقاً ولا بدل ذلك الدين بغيرة ولا شيخاً كبيراً ولا مجنوناً ولا زماً ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهباً ولا عربياً ولا ممن تجرى في أول السنة وكان غنياً .

واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيراً كان أو غنياً أو معتقاً أو حراً أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمرى بعد أن يكون صرف كل دينار إثني عشر درهما كيلا فصاعداً على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناتهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديراً ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحبوا ما دثروا أن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين التزول في كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للعادة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث وأن لا يؤدوا جاسوساً ولا يكتنموا غشاً للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا من أراد الدخول في الاسلام من أهلهم وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخننوه ولا ينقشوا في حوائثهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر وأن يجزوا مقدم رؤسهم وأن يشدوا الزناير على أوساطهم وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع

وقال في الجزية : واتفقوا على أنه ان أعطى يعنى من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها أربعة مثاقيل ذهب في كل عام على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة فقد حرم دم من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

قلت للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الامام ان يزيد على اربعة دنانير وهذا إحدى الروايتين عن احمد هي مذهب عطاء والثوري ومحمد ابن الحسن والى عبيد وغيرهم .

موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليباً ظاهراً ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ماجرت عليه سهام المسلمين وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمراً ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فان سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم .  
 فاذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحو عليه بين الاسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

واختلفوا إن لم يف بشيء من الشروط التي ذكرنا ولا بواحد أيجرم قتله وسبى أهله وغنيمة ماله أم لا ؟ .

واختلفوا فيمن أسلم ثم مات بعد وجوب الجزية عليه أتؤخذ منه لماسلف أم لا ؟ .  
 واتفقوا أن الغلول (١) حرام .

واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوق من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ليس طعاماً سواء قل أو كثر السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم .

واختلفوا في الطعام وفيما لم يتملكه أحد من أهل الحرب كالخضر والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون ذلك غالاً أم لا ؟ .

واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة .

واختلفوا أتملك قبل ذلك أم لا ؟ .

واتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذي لم يدخل تاجراً ولا أجيراً ولا أرفج بالمسلمين ولا خذل في غزاته تلك وكان فرسه جيداً ليس يردون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا في بحر : سهمين سهماً لفرسه وسهماً له .

واتفقوا أنه لا يعطى من ثلاثة أسهم .

(١) الغلول هو الخيانة في المعجم . م

واتفقوا أنه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد .  
واختلفوا هل يسهم لأكثر من فرسين وإن كانت أفراساً أم لا يسهم إلا  
لواحد وفي أسائر ما ذكرنا .  
واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال وأنه لا يزداد  
واحد منهم في القسمة على سهم واحد .  
واتفقوا أن راكب الجمل لا يسهم له ثلاثة أسهم .  
واختلفوا في أقل وفي المرأة وفي العبد والاجير والتاجر والمخذل والصبي الذي  
لم يبلغ وفي الكافر أي سهم له كما يسهم لغيره أم لا .  
واختلفوا في راكب البرذون أهو راكب فرس أو كالراجل .  
واتفقوا على أن كل من ذكرنا أنه يسهم له فانه إن عاش إلى وقت القسمة  
وكان قد حضر شيئاً من القتال أسهم له .  
واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة وبعد إخراج الغنيمة  
والجيش من دار الحرب أنه لا يسهم له .  
واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتال إلى ثلاثة أيام أو قبل الخروج بالغنيمة  
من دار الحرب إلى دار الاسلام أي سهم له أم لا .  
واتفقوا أن من أدرب فارساً وحضر شيئاً من القتال فارساً أنه يسهم له سهم فارس .  
واختلفوا فيمن كان في إحدى الحالتين غير فارس أي سهم له سهم فارس أم  
سهم راجل .  
واتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم  
يبلى ولا من قاتل على من لم يقاتل .  
واختلفوا أيضاً أيفضلون في النظر والرضخ أم لا .  
واختلفوا في المبارزة : فكرها الحسن البصرى والثورى واحمد وإسحق إلا  
بإذن الامام ، وروى عن الأوزاعي لا يحمل ولا يبارز إلا بإذن الأمير .  
واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم

مع جميع أهل ذلك العسكر .

واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشار بهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا وسوا منهم كان المغيرون أو من غيرهم .

واتفقوا أن المغيرين إن خرجوا بأمر الأمير أو كانوا أقل من عشرة أينفردون

بما أخذوا أم ينزع الأمير منهم أم يخلص ويقسم الباقي بينهم .

واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما .

واتفقوا أن الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة وكان على طائفة منهم أمير

إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو غنمت سراياهم .

واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنا قل أو كثر على من لم يسق شيئاً .

واختلفوا في تنفيذه .

واتفقوا أنه لا ينقل من ساق مغنا أكثر من ربه في الدخول ولا أكثر من

ثلثه في الخروج .

واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب .

واتفقوا أن للامام أن رأى أن يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك .

واتفقوا أنه إن كان هنالك مال فاضل ليس من أموال الصدقة ولا الخمس ولا

مما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به لكنه من وجه آخر لا

يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها فرأى الامام قسمته على المسلمين على ما

يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة .

قال واتفقوا أنه لا ينقل من ساق مغنا أكثر من ربه في الدخول ولا أكثر

من ثلثه في الخروج .

قلت في جواز تنفيل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الامام مثل ان يقول من فعل

كذا فله نصف ما يغنم وقلان هما روايتان عن احمد . واما تنفيل الزيادة بلا

شرط فلا أعلم فيه نزاعاً ويمكن ان يحمل كلام ابى محمد بن حزم على هذا فلا

يكون فيما ذكره نزاع .

واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازى بغير النارجائز .  
واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم .

واتفقوا ان دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الاسلام وقراهم  
وحصونهم وحریمهم اذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين .  
واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض  
لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد .

واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه .  
واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الاسلام فقد وجبت قسمتها .  
واختلفوا في قسمتها قبل ذلك .

واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن من ولدهم بأى وجه كان مرتداً  
ومسلم ومسلماً وإن بعدت تلك الولادة ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك  
القول في نسائهم .

واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فان الرق باق عليه .  
واتفقوا أنه لا يحل قتل صبياتهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون .  
واتفقوا أن من قتل منهم أحداً قبل قسمة الصبيان وإسلام النساء أنه لا يقتل  
بمن قتل .

واتفقوا أن من قتل بالغنيم ماعدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل  
والزمنى والاجراء والحرائين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا .  
واتفقوا أن الحربى الذى يسلم في أرض الحرب ويخرج اليها مختاراً قبل أن  
يؤسر أنه لا يحل قتله ولا أن يسترى . واختلفوا فيه إن لم يخرج .  
واختلفوا في ماله وأرضه وداره وولده الصغار وزوجته الحامل .

واتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الاسلام فانهم كسائر  
المشركين ولا فرق .

واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً .

واختلفوا في تسميتهم مشركين .

واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين .

واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكروا قبل ومن كتابي العرب أو لا يقبل منهم غير الاسلام أو السيف وكذلك النساء منهم .

واختلفوا في تقسيم من ذكروا أيضاً إختلافاً شديداً لاسبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن من أسر بالغاً منهم فانه لا يجبر على مفارقة دينه أعنى إن كان كتابياً .

واختلفوا فيهم إن أجبروا أو أجبر ذمى على الاسلام أو أسلم كرهاً أترك

والرجوع إلى دينه أم قد لزمه الاسلام ويقتل إن فارقه .

وكذلك اختلفوا في المكروه على الكفر فأظهر الكفر أبحكم عليه بحكم

المرتد أم لا ؟ .

واختلفوا فيمن أسر غير بالغ أيجبر على الاسلام ويكون له حكمه من حين يملك

أم لا ؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما الخلاف في ذلك موجود .

واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدى المسلمين من غنائمهم مالا

يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان .

واختلفوا أيعقر أم لا يعقر غير بنى آدم .

واتفقوا أنه لا يقتل منهم من كان صغيراً أو امرأة وانهم يتركون وأهل دينهم

إن لم يقدر على تخليصهم .

واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة .

واختلفوا في أموال الرهبان وفي الأرضين .

واتفقوا أنه لا يحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره .

واتفقوا أن كل جزية ساقطة من المستامن إذا أسلم وإن لم يكن كافراً فلا

جزية عليه .

واختلفوا في خراج أرضه التي صالح عليها إذا أسلم أيسقط البتة أم لا .

واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ أنه يلزمه الاسلام .



واختلفوا فيه إذا أسلم أحدهما أو أسلم جده لأبيه أو لأمه أو أسلم عنه أو كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم أيلزمه الإسلام أم لا .  
واختلفوا فيما صار بأيدي المشركين من أموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلاً .

واختلف القائلون بأنهم يملكونه علينا أيأخذنه صاحبه بثمن أم لا ينيل له إليه .  
واتفقوا أن المراد الموضوع للمعازم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المنجوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباعها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به ، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر فانهم اختلفوا في كل ذلك فمن موجب أخذ كل ذلك ومن مانع من أخذ شيء منه إلا ما كان في عهد صلح أهل الذمة منذ كوزاً مشروطاً عليهم فقط .  
واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذريتهم وترك بلادهم والحق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

---

قال واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذريتهم وترك بلادهم والحق بأرض حرب أخرى لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

قلت ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الامام أو نائبه وهذا هو المشهور عند أصحاب احمد وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم .

واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ .

واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز .

واتفقوا أن من سبي من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هي إن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرى .

واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب أن إعطاهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب .

واختلفوا إذا اطلق ذلك الأسير قبل قبضهم المال أيوفي لهم بالمال أم لا .

واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فانهم اختلفوا أيدخلونه أم لا .

واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلاد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب .

واتفقوا أن جزيرة العرب هي ما أخذ من بلاد عبادان ماراً على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى القازم ، ومن القازم ماراً على الصحارى إلى حدود العراق .

واختلفوا في وادي القرى وتبء وفدك .

واختلفوا ألهم سكنى جزيرة العرب أم لا .

واتفقوا أن ابتياع المسلمين أرضهم ورقبتهم وفي ابتياعهم أرض المسلمين وفي بيع أرض العنوة .

واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة .

واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحاً صحيحاً أنها له ولعقبه عشبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن .

واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم قال واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده

وإن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .  
 واتفقوا ان من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ومن كان من  
 اصغارهم ما لم ينتقضن او يلحقن او يلحق الصبيان بدار الحرب .  
 واختلفوا في إلحاق من ذكرنا بأرض الحرب .

واتفقوا ان من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم ان  
 ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختاراً وانه إن ظفر المسلمون بالمأسورين  
 المذكورين من انهم لا يسترقون .

واختلفوا فيهم إذا نقضوا العهد أيسبون أم لا .  
 واتفقوا ان أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين  
 أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شيء  
 معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائداً على الجزية  
 ان كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم في الأبد .  
 واختلفوا أيلزمهم شيء من ذلك إن أكرهوا أو لا يلزم .

واتفقوا ان الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه  
 بصفاتها واسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها  
 فان الوفاء بها فرض وإعطائها جائز .

واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكرنا أيحرم اعطاؤه ويبطل ان  
 عقد أم ينقد .

واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها  
 له ولعقبه .

واختلفوا في المعادن أتكون كسائر الأرضين لأربابها أم لا .

---

أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .  
 قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي ونجھان : أحدهما يستأنف له  
 العقد وهذا منصوص الشافعي ، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور .

## (الإمامة)

(وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق)

اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال ان قتاله واجب .

واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .  
واتفقوا أن الإمامة فرض وأنه لا بد من امام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا  
الاجماع وقد تقدمهم .

واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا  
إمامان<sup>(١)</sup> لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد .

(١) ولا اعتداد بقول بعض المتكلمين وبعض المبتدعة في ذلك ، لأنه خروج  
على اجماع قائم مستند إلى السنة « إذا بويع تخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أي  
أبطلوا البيعة الأخيرة . قال في النهاية : أي أبطلوا دعوته واجعلوه كمن مات . م

قال واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع  
الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد .

قلت النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام  
والنظر : فذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان  
إماماً . وأما أئمة الفقهاء فذهبهم أن كلامهما ينفذ<sup>(٢)</sup> حكمه في أهل ولايته كما ينفذ  
حكم الامام الواحد . وأما جواز العقد لها ابتداءً فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة ،  
وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لامامين ولكن كل طائفة اما أن تسالم  
الآخرى واما أن تجارها والمسألة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسألة ،  
وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء .

(٢) لكن نفاذ حكم الثاني كنفاد حكم المتغلب على حد سواء فلا يتنافى هذا  
الحكم المجمع عليه . وليس الكلام إلا في حكم الشرع فلا شأن لعمل بعض الناس  
عن هوى في مورد النص . م

واتفقوا أن الامام إذا كان من ولد علي ركان عدلا ولم تتقدم بيعته ببيعة أخرى،  
لأنسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب .

واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل  
يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الامامة في غير ولد علي أم لا .

وإنما أدخلت هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية في هل تجوز إمامة غير  
علوى أم لا ، وإن كنا مخطئين لم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول  
وأن الامامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك وأنها جائزة في جميع أفخاذهم ، ولكن  
لم يكن بد في صفة الاجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا .

واتفقوا أن الامام إذا مات ولم يستخلف إن ساد الناس إماماً مدة ثلاثة أيام

---

قال واتفقوا أنه إذا كان الامام من ولد علي وكان عدلا ولم يتقدم بيعته ببيعة  
أخرى لأنسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب (١) .

قلت ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم ولا وقع هذا في الاسلام  
إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا  
القتال مع واحد منهما (٢) وهو قول جمهور أهل السنة والحديث وجمهور أهل  
المدينة والبصرة وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف .  
وقد قال إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية هل تجوز إمامة  
غير علوى أم لا ، وإن كنا مخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول  
وأن الامامة لا تتعدى فهر بن مالك (٣) وأنها جائزة في جميع أفخاذهم ولكن لم  
يكن بد في صفة الاجماع الجاري عند الكل مما ذكرنا .

قلت قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة  
والخوارج والرافضة ونحوهم ، فلا معنى لادخال الزيدية في الخلاف وفتح هذا  
الباب فقد ذكر في كتابه الملل والنحل نزاعاً في ذلك وأن طائفة ادعت النص على  
العباس ، وطائفة ادعت النص على عمر .

---

(١) ومستند الاجماع على ابطال البيعة الثانية هو حديث مسلم . م

(٢) بل جمهرة أهل الحق يرون أن عملاً قتلته الفئة الباغية كما ورد في الحديث . م

(٣) واختلف النسابون في قريش من هم ؟ راجع أصول الدين لعبد القاهر

اثر موت الامام جائز .

واتفقوا أن للامام أن يستخلف قبل ذلك أم لا . ولم يختلف في جواز ذلك  
لابي بكر رضي الله عنه أحد وإجماعهم هو الاجماع .  
واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وانه لا يجوز  
ان يعقد لمجنون .

واتفقوا ان الامام الواجب إمامته فان طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية  
فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما أمر به واجبة واحكامه واحكام من ولي  
ناقذة وعزله من عزل نافذ .

واختلفوا فيما بين مدن الطرفين من إمام قرشي غير عدل أو متغلب من قریش  
أو مبتدع .

ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان منهم ولكن  
الخلافا في هذا من أفحش الخطأ وتيقنه لواقع من مجتهد محروم ولم يتم عليه  
الحجة لم نكفره ولا فسقناه .

واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه اجماع فانه كافر .  
واختلفوا فيما بين (١) سب آل النبي ﷺ أو أحد أصحابه أو ابتدع أو لحق  
بدار الحرب ايكون ذلك مرتداً .

واتفقوا على ان من عدا عليه لص يريد روحه او زوجته او أمته فدافعه عن  
ذلك قتل اللص فلا شيء عليه وان قتله غير متأول فقد استحق القتل .

واتفقوا ان من قاتل الفئة الباغية ممن له ان يقاتلها وهي خارجة ظالماً على إمام

(١) وقال التقي السبكي في فتاويه (٢ - ٥٧٣) : وأما سب النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فالاجماع منعقد على أنه كفر . م .

قال واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه اجماع فانه كافر .  
قلت في ذلك نزاع (٢) مشهور بين الفقهاء .

(٢) بل لا نزاع في كفر من أنكر ذلك الاجماع . م .

عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح ولا أخذ  
لحم مالا أنه قد فعل في القتال ماوجب عليه .

واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً أنه لا يحل قتله .

واختلفوا في قتل المستدبر الذي نفر إلى فئة أو ملجأ غير معلن بالتوبة والاجهاز

على الجريح كذلك .

واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ماداموا في الحرب ماعدا السلاح

والسراغ فاتهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها  
وتخمسها أيضاً أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم .

واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان ممتلك يريد روحه قتلته أبيضنه أم لا .

واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً خراً باختيازه وباسلام أبويه كليهما أو تمادى

على الاسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره وأعلن رده

واستتيب في ثلاثين يوماً مائة مرة تمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه

قد حل دمه ، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن ابراهيم النخعي أنه

يستتاب أبداً .

واختلفوا في المرأة المرتدة والعبد وغير البالغ وولد المرتد هل تقبل توبة المرتد

أم لا وهل يستتاب أم لا وهل يقتل اثر رده أو يتأني به .

واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير في حجرهما لم يبلغ أنه مسلم باسلامهما ،

واختلفوا في إسلام أحدهما .

واختلفوا أيضاً أقتل ان أبى الاسلام بعد بلوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً

أم لا يقتل .

واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران أنه قد لزمه الاسلام .

واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فإنه متبرئ من كل دين غير دين الاسلام

وأنه معتقد لشريعة الاسلام كلها كما أتى به محمد رسول الله ﷺ وأظهر شهادة

التوحيد أنه مسلم .

واختلفوا في اقزازه بشهادة التوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم هل يلزمه بذلك إسلام أم لا .

واتفقوا أنه لا يلزم كافرًا كتائياً الإسلام بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه أو بغير سببه قبل بلوغه أو بغير إسلام أجداده أو عمه إن لم يكن له أب قبل بلوغه سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أو لم يسلموا .

واختلفوا في المجازب بما لم يمكن ضبطه فقال قوم : إن من قطع وشهر السلاح بين المسلمين وأخاف السبيل في صحراء ليست بقرب مدينة ولا بين مدينتين ولا في مدينة قتل وأخذ المال وبلغ ما أخذ عشرة دراهم فصاعداً وحده وهو في كل ذلك عاقل بالغ غير سكران وأخاف ولم ينصبوا إماماً ولا كانوا أهل قرية ولا حصن أو مدينة ولم يكن في المقطوع عليهم ذورحم من أحد القاطمين وكان القاطعون في جماعة ممتعة أن الإمام إذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا قبل أن يتوب له أن يقتله إذا أراد ذلك ولي المقتول وأن يصلبه .

وقال هؤلاء إنه إن أخذ من المال على الأحوال التي ذكرنا المقدار الذي ذكرنا فصاعداً وأخاف ولم يقتل وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا آفة فيهما ولا في أصابعهما ولا في شيء منهما أن قطع يده ورجله من خلاف قد حل .

وقال هؤلاء إنه إن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فقد أصاب القاطع .

وقال هؤلاء إنه إن أخاف الطريق فقط وهو حر كما ذكرنا أن نفيه قد حل للإمام .

وقالت طائفة : إنه إن أخاف السبيل في مصر أو حيث أخافه هو محارب وعليه ما ذكرنا وسواء كانوا بامام أو أهل مدينة أو منفردين أو واحداً أو حراً أو عبداً أو امرأة فالإمام مخير في قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم أخذوا مالا أو لم يأخذوا ما لم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم وسواء كانوا نصبوا إماماً أو كانوا جماعة ممتعة .

واختلفوا في كيفية الصلب ووقت القتل وصفة النفي بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه . وقال قوم : إنما هو في أهل الشرك فقط . وقال آخرون ليس هذا في



أهل الشرك أصلاً ، وهذا ما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .  
واختلفوا فيما يملكونه مما يصح أنهم أخذوه من المسلمين أيقسم ويخمس أم لا  
يجل أخذ شيء منه .

واختلفوا فيمن تاب قبل أن يظفر به أيسقط عنه الحد أم لا .

### ﴿ كتاب الحدود ﴾

أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب .  
واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا .

واتفقوا أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا  
مكره في أرض غير حرم مكة ولا في أرض الحرب بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته  
ولا لولده ولا لأحد من رقيقه ولا لأحد من أبويه ولا بمن ولده بوجه من الوجوه  
ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هي من المغنم ولا  
هي مخدومة له ولا مباحة الفرج له من مالها وهي عاقلة غير سكرى ولا مكرهة  
ولا حر يمتة ولا هي مستأجرة للزنا ولا هي أمة متزوجة من عبده ولا هي نعمة  
ولا هي حربية وهو يعلم أنها حرام عليه أو ليست ملكاً له ولا عقد عليها نكاحاً  
ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولا اشتراها بعد أن زنى بها ؛  
أن عليه جلد مائة .

واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصى وهو بالغ  
مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطنها وهو في عقله قبل أن  
يزنى ولم يتب ولا طال الأمر : أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت .

واتفقوا أنه إن جلد المرجوم الذي ذكرنا مائة قبل أن يرجم وغرب المجلود غير  
المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات  
مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره

ولا مسكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يقب ولا طال الامر  
أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره .  
واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا .

واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وإن قامت  
عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلاً ، أم يرحم هو إن أحسن والأمة المحصنة  
أم يجلدان نصف حد الحر ، وفي الذمي وفيمن أقر أقل من أربع مرات .  
واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا في كتاب  
الشهادات أنهم رأوه يزني بفلانة ورأوا ذكره خارجاً من فرجها وداخلاً كالرود  
في الكحلة وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا في شيء من الشهادة وأتوا  
بمجتبهين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وعمادى على انكاره ولم تقم بينة من نساء  
على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود في شهادتهم ولم تقم بينة أنه محبوب : أنه  
يقام عليه الحد .

واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الإقرار  
ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا .

واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم .

واختلفوا في الامام والشهود والراجمين .

واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولاً ثم  
الناس ورجم الامام في المقر أولاً ثم الناس وحضرت له حفيرة إلى صدره أن  
الرجم قد وفي حقه .

واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة .

واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة .

واتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكروهة فيما ذكرنا كالرجل  
المحصن ، وأن غير المحصنة كغير المحصن .

واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل

واحد منهما حكمه .

واتفقوا أن الشهود على المرأة إذا كانوا أربعة ليس فيهم زوجهم قبلوا كما قدمنا .  
واتفقوا أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا بما قدمنا قبل من إقرار وتماد عليه .  
أو بينة ليس معها إقرار : أن تمام فطامها لما تضع وقت لاقامة الحد عليها ما لم  
يمت الولد قبل ذلك .

واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى بعد قول كان من عمر رضى الله عنه  
في ذلك رجع عنه .

واختلفوا في العبد غير المحصن بالزواج وفي المحصن أيضاً إذا زنى كما قدمنا  
عليه خمسون جلدة أم تمام المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب أم لا حد عليه .  
واتفقوا أن الامة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا في الحرة  
وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة .

واختلفوا في التغريب والرجم .

واختلفوا في الامة غير المحصنة عليها جلد أم لا .

ولا سبيل إلى أجماع جاز أو واجب في العبد المحصن إذا زنى .

واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم .

واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام .

واختلفوا في اللرسق والاستثناء أحرام هو أم مكروه أم مباح .

واختلفوا فيما يجب على اللوطى وواطىء البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا

سبيل إلى اجماع جاز ولا واجب فيه .

واتفقوا أن اتيان البهائم حرام .

واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمه والصائم والصائمة

والمعتكف والمظاهر الذى ظاهر منها حرام .

واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط واتيان البهائم فانهم

اختلفوا في ذلك حد أم لا .

- واختلف الموجبون للحد في كيفية الحد أيضاً .
- واختلفوا على واطى الحائض صدقة دينار أو نصف دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا أو كفارة أو كفارة الظهر أم لا .
- واتفقوا أن الولد في الوجوه التي ذكرنا أنه لا حد فيها لاحق بأبيه .
- واختلفوا في المهر واجب في ذلك أم لا .
- واختلفوا أيقع بها إحصان وإحلال أو يكون في ذلك نفقة أو ميراث أم لا .
- واختلفوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقاً رجعيّاً مكروه .
- واتفقوا أن الولد به لاحق . واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا .
- واتفقوا أن الحربي لا يقيم عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرّم ما أتلّف من مال المسلم أو غيره .
- واختلفوا أينزع كل ما وجد بيده من ذلك أم لا .
- واختلفوا في المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ما أتلّف أو استهلك أم لا يؤخذ بشيء من ذلك كله .
- واتفقوا أن ما وجد بيده وبيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه .
- واختلفوا في تضمينهم ما أتلّفوا أو إقامة القبود عليهم فيما قتلوا أو إقامة الحدود كما قدمنا .
- واختلفوا فيمن أصاب حداً من زنا أو قذف أو سرقة أو خمر في حرم مكة أو أصابه خارجاً ثم لجأ إلى الحرم بمكة أو أصابه في دار الحرب أيقام عليه الحد في ذلك كله أم لا .
- واختلفوا في الذمي يصيب حداً من كل ما ذكرنا من خمر أو غيرها أيقام عليه الحد في ذلك كله أم لا .
- واختلفوا في الزاني بمحرمة وفي الذمي الزاني بمسلمة وفي متزوج امرأة أبيه أيجد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال .

والشهادة في الزنا مذكورة فيما خلا من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته .  
وقد روى عن بعض السلف اجازة ثمانى نسوة في الزنا والرجم بشهادتهن .  
واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً يلزمه .  
واتفقوا أن بإبلاج مرة للحشفة وجدها يجب الحد .

واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرًا من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الاسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر .

واختلفوا بماذا يضرب من طرف الرداء إلى السوط .

واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين .

واختلفوا في إتمام الثمانين . واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن العبد والامة يلزمهما من ذلك عشرون . واختلفوا في تمام الثمانين .

واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه .

واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمرًا إذا لم

يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر . وكذلك في شهادة السرقة .

واختلفوا في عدلين شهدا على سكران بشرب الخمر ثم لم يؤت به إلا بعد

ذهاب سكره الحد أم لا .

واتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا في إقراره بالزنا وثبت انه يحد .

واختلفوا أنه إذا وجد سكران فلما صحا قال أكرهت أو قال لم أقدر أنها

تسكر أيحد أم لا . واتفقوا انه يحد ثلاث مرات .

واختلفوا في الرابعة أيقتل أم يحد .

واتفقوا أن الزانى غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد .

واتفقوا ان القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم في غاية العدالة إذا جاؤا بحجى القذف مجتمعين أو متفرقين ماعدا الزوج لزوجته والوالد في ولده ففيه خلاف أيحد أم لا .

وأجمعوا في أربعة عدول جاؤا بحجى الشهادة مجتمعين أنهم لا يجلدون .  
 واختلفوا فيهم إذا لم يتموا أربعة أو إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم قبل إقامة الحد أو بعده أيجلدون ويجلد الراجع أم لا يجلد واحد منهم .  
 واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاءنة لم يحد في زنا قط بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يلزمه ثمانون جلدة .

واتفقوا أن القاذف غير الحر كاذب كرنا يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في أكثر .  
 واتفقوا أن لا مزيد في ذلك على ثمانين .  
 واختلفوا فيمن عرض أو نفى عن نسب أو قال لامرأته لم أجحدك عنراء أيحد حد القذف أم لا حد عليه .

واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذي قد ثبت على المقذوف لا يغيره أنه لا حد عليه .  
 واختلفوا إذا قذف بزنا آخر .

واختلفوا في قاذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والامة والمعترف على نفسه ثلاثاً ثم يرجع إلى الرابعة أيحد للقذف كما قدمنا أم لا .  
 واتفقوا أن القاذف إذا أتى بيينة كما قدمنا على ما ذكر أن الحد سقط عنه .  
 واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه . واختلفوا في أكثر .

واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لا تقبل له شهادة .

واختلفوا إذا تاب وقد حد أم لم يجد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل له شهادة في شيء أصلاً أم تقبل في شيء وترد في شيء .

واتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك أنه قد تاب .  
واختلفوا فيمن قال لآخر يانايك أمه أيجد أم لا .

واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفرداً وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير الحرم بمكة وفي غير دار الحرب وهو ممن بحر في وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذى رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكاً يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يؤكل أو يشرب ولا طيراً ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً ولا زبلاً ولا عذرة ولا تراباً ولا زرنينخاً ولا حصى ولا حجارة ولا فخاراً ولا زجاجاً ولا ذهباً ولا قصباً ولا خشباً ولا فاكهة ولا حاراً ولا حيواناً سارحاً ولا مصحفاً ولا زرعاً من فدانه ولا تمرأً من حائطه ولا شجراً ولا حراً ولا عبداً يشكاهم ويعقل ولا أحدث فيه جنابة قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى إخراجه من حرزه بيده . فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه حد السرقة .

واختلفوا فيمن خالف شيئاً من الصفات التي قدمنا في سرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أقطع أم لا .

واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى انه قد أقيم عليه الحد .

واختلفوا انه إن قطعت اليسرى أيعاد عليه قطع اليمنى أم لا .

واتفقوا ان المرأة تقطع كما يقطع الرجل .  
 واختلفوا فيمن سرق ثانية أوجب عليه القطع أم لا .  
 واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الاقرار بالزنا وثبتت على اقراره أو أحضر ماسرق ان القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع .  
 واتفقوا أنه إن أقر كل من تقدم ذكره مرة أيلزمه أم لا وهل يفتع برجوعه أم لا .  
 واختلف القائلون بقطعه ثانية أيقطع في الثانية يده أو رجله .  
 واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملاً ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه .  
 واختلفوا في المستعير يجحد ما استعار وفي الذمي والعبد يسرقان وفي المختلس أيقطعون أم لا .  
 واختلفوا في أخذ المال سرّاً من غير حرز أي مال كان وفي سارق الجر أيقطع أم لا قل ماسرق أو أكثر .  
 واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً لا قطع عليه .  
 واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة . واختلفوا في أكثر .  
 واتفقوا أن أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة أعليه حد كحد الخمر أم لا حد عليه معيناً .

### ( الأشربة )

اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقنف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوى من علة ظاهرة وأن شاربها وهو يعلمه فاسق وأن مستحلها كافر .  
 واختلفوا في قنبح الزبيب الذي لم يطبخ والذي طبخ ، وفي عصير العنب إذا طبخ وفي كل نبيذ أو عصير طبخ أو لم يطبخ حاشا عصير العنب إذا أسكر



كثير كل ذلك فكرهه قوم وأباحه آخرون ، وقال قوم : هو بمنزلة العصير من العنب  
فيا قدمنا ولا فرق .

واتفقوا ان من شرب عصير عنب أو تقيع زبيب أو نبيذ من اى شيء كان  
وهو لم يفل بعد ولا اسكر كثيره ولا شرب في تقيع خشب<sup>(١)</sup> ولا في إناء من قرع  
ولا في إناء مزفت<sup>(٢)</sup> ولا في إناء من رصاص ولا من صفر ولا من شراب ولا في إناء  
محنتم<sup>(٣)</sup> ولا ممزوجاً بشيء من جميع الأشياء غير الماء ولا من شيتين مختلفين من  
نوعين كانا أو من نوع واحد كرتبة بعضها قد أرطب وبعضها لا وما أشبه ذلك ،  
ومن شربه في إناء غير فضة ولا ذهب ولا مغصوب أنه قد شرب حلالاً قليلاً مما  
يسكر كثيره من غير عصير العنب وتقيع الزبيب أيجد أم لا وهل يحرم ذلك أم لا .  
واتفقوا في أن الخلل إذا لم يكن قط خمرأ حلال .

واختلفوا في خل الخمر وفي طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم  
ولا رائحة أيجل أم لا .

واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فإنه حرام .  
واختلفوا في الخمر للمريض يداوى بها وللمضطر أحرام هي أم حلال .

### ( الدماء )

اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولا مهادناً ولا زنى وهو محصن  
ولا بحرمة ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ولا لاظ ولا لحق بدار الحرب

(١) النقيع : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير

نبيذاً . م (٢) أى طلى بالزفت ثم اقتبذ فيه . م

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتبع

فيها فليل للخرزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وإنما نهى عن الاقتباذ فيها لأنها

تسرع الشدة فيها لأجل دهنها . م

ولا سب صاحباً ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك ولا وجد  
بين أهل البغي ولا ليط به ولا أتى بهيمة ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج  
وقتها ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ولا حد في السرقة أربع مرات  
ولا سب الله ولا رسوله ﷺ ولا ابتسح ولا ارتد وسعى في الأرض فساداً ولا جاهر  
بترك الزكاة والصوم والحج : حرام .

واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام .  
واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حراً ليس هو له بولد ولا  
انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربى ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله  
عامداً غير متأول في ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه انسان ولا حيوان ولا سبب  
أصلاً مباشراً لقتله بنفسه بمحدينة يمات من مثلها وكان قتله له في دار الاسلام : أن  
لولى ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ان شاء .

واتفقوا أنه إن قتل كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضى الولي بقتله أن دمه حلال .  
واتفقوا أن الحرمة المسلمة ان قتلها حرمة كما قدمنا ولا فرق فولها مخير بين  
القود أو العفو .

واتفقوا أن الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر .  
واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذي ليس بأشل الأخرى يقطع  
بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة إذا قطعها كما قدمنا في القتل ولا  
فرق بين الانفراد والمباشرة وبلا تأويل وغير ذلك اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .  
واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور  
من الأخرى تفقاً بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة : يمى ييمى  
ويسرى يسرى .

واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا الصحيحة التي ليست سوداء  
بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها .

واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك . واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها .

واتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد .  
واختلفوا إذا جمعها اسم واحد ولم يجمعها صفة كيسرى يمينى وصحيح  
بمريض وفرج بفرج أحدهما فرج رجل والثانى فرج امرأة وفي عين الأعور بعين  
الصحيح وفي سائر ما ذكرنا .

واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التي قدمنا لم  
يكن الجانى أبا المجنى عليه أو جده من قبل وأمه أو أبيه في الموضحة<sup>(١)</sup> من الجراح  
ما لم تكن في مقتل .

واختلفوا في الذى يقتص منه فيموت أله دية أم لا .  
واختلفوا في القصاص من الشجة أتذرع في الجرح أم بنسبة من العضو .  
واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصابة ان لم يكن هنالك امرأة ولدته أو ابن  
فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو .

واتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك .  
واتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ما ذكرنا من الرجال سواء .  
واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص أم لا ، وهل بين الكافر والمسلم  
قصاص أم لا وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا .  
واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس  
عضواً لا يحل له مسه .

واختلفوا في كل تعد مما سوى هذا أفیه القود أم لا .  
واتفقوا أن من جنى على مسلم جنابة كما ذكرنا أن فيه القود فلم يفارق المجنى  
عليه الإسلام ولا أحدث حدثاً يحل به دمه حتى مات من تلك الجنابة أن القود  
كما ذكرنا .

واتفقوا أن القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا فنلك  
بجائز له ولا يقتص من الولي في ذلك .

(١) هي الشجة التي تبدي وضوح العظم أى يياضه . م

واختلفوا فيمن عفا من يجوز عفوهُ ثم اقتصر هل يقتصر منه أم لا . قال عمر بن عبد العزيز الأمر فيه إلى السلطان ، وقال الحسن البصرى لا يقتصر منه .  
 واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل . واختلفوا في أقل .  
 واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين وثبت كما تقدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع أو يعف عنه الولي .  
 واختلفوا في الأمر المطاع وغير المطاع وفي المسك للقتل أيقتلون أم لا وفي المكره أيضاً وفي السكران .

### (الديات ومن العقوبات)

اتفقوا أنه لا يحرق رجل من لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لا عنزله فأجاب وأتاها . واختلفوا في حرق رجل من فعل أحد هذين الوجهين .  
 واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الابل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل ، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الابل كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوى رحم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم .  
 واتفقوا أنه لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنى مخاض ولا كلها بنات لبون ولا كلها حقايقاً ولا كلها جناعاً ولا كلها ذكوراً ولا كلها إناثاً .  
 واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض .  
 واتفقوا أن القتل يكون عمداً ويكون خطأ . واختلفوا في عمد الخطأ .  
 واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الابل والدرهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل .

واختلفوا في ديات أهل البادية بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .  
 واتفقوا أنه إن قصد قتل انسان فيصيب انساناً لم يقصده بما يمت من مثله يكون خطأ .  
 واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة .

واتفقوا ان الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد .  
 واتفقوا انه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين .  
 واتفقوا انه إن صامها كما ذكرنا في الظهار فقد أدى ما عليه .  
 واتفقوا أن الرقبة في ذلك لا تجزئ إلا مؤمنة .  
 واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية بالغة عاقلة ليست أم ولد ولا مكاتبه ولا مدبرة ولا من يعتق بحكم ولا من يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها لا تجزئ .  
 والمرأة كالرجل في كل ما قلنا في وجوب التكفير به .  
 واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ .  
 واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل .  
 واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة ومن هي العاقلة .  
 واتفقوا أن الدية من يرث منها فانه يرث من المال .  
 واختلفوا في الذمي والعبد أعليهما دية أم لا . واختلفوا في الذمي كفارة أم لا .  
 واختلف الموجبون لدية الذمي في مقدارها أيضاً ما بين ثلثي عشر دية المسلم إلى دية كاملة .

واتفقوا أن في نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته ما لم يبلغ دية حر على اختلافهم في دية الحر : قد روينا عن بعض الصحابة أنه لا يتجاوز وإنما يغرّم في العبد المقتول أربعة آلاف درهم ، وروينا أن هذا العدد كان دية الحر .  
 واختلفوا في الزوج والزوجة والاختوة للام وقاتل الخطأ وقاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران أو يرثون أم لا .  
 واختلفوا في دية الجنين بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .  
 واتفقوا فيما أظن أن في المأمومة<sup>(١)</sup> إذا كانت في الرأس خاصة وهي التي بلغت أم الدماغ ، وفي الجائفة وهي التي بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر

(١) هي الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . م

إذا جنى عليه بالغ عاقل حر خطأ وكانت له عاقلة وقامت بذلك بيته .  
واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه .

واختلفوا في السكران وفي المكره .

واختلفوا في الصبي الذي يعقل ما يفعل وإن لم يبلغ أيقام عليه حد السرقة  
ويقتل في الردة أم لا . ولا أقطع على إجماع في إسقاط سائر الحدود عنه .

واختلفوا في المجنون أيحد أم لا .

ولا أعلمهم اتفقوا في المنقولة إذا جناها حر على حر مسلم خطأ عشر الدية ونصف عشرها إذا  
كانت في الرأس وكان الجاني لا عاقلة له وقامت بذلك بيته وهي التي تخرج منها العظام .

واختلفوا في عمد الندي لم يبلغ وفي عمد المجنون في النفس وفي الشجاج الثلاث

التي ذكرنا .

واختلفوا في إيجاب دية في النفس إذا كان لهما عاقلة أفي مالهما وذمتها أم على

العاقلة أم لا شيء .

واختلفوا في عمدها في الشجاج التي ذكرنا أفيها شيء أم لا .

واختلفوا فيما عدا الشجاج التي ذكرنا إذا كانت خطأ وفي الشجاج التي ذكرنا

وغيرها إذا كانت عمداً وفي جنابة العبد والامة والمكاتب وأم الولد والجنابة عليهم

وفي جنابة كل من لا عاقلة له في النفس فما دونها خطأ وفيما دون النفس عمداً بما

لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له أي شيء كان أيجب في

ذلك حكم أم لا .

واختلفوا في أسنان الحر المسلم السليمة التي قد نبتت له بعد قلعها في الصبا

إذا أصيبت خطأ وكان المصيب له عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر في كل شيء

منها إذا لم يكن أسود ولا متأكلاً ولا ناقصاً وأصيب السن كله وهي اثنا عشر

سناً أربع ثنانياً وأربع رباعيات وأربع أنياب .

واتفقوا أن باقى الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون أولها الضواحك

وآخرها النواجذ ووسائطها الطواجن في كل ضرر سليم كما ذكرنا إذا أصيب  
كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بعيراً بعيراً .

واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية .

واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية .

واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك .

واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت كذلك أيضاً عشر الدية لا أقل ولا أكثر .

واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط .

واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية .

واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط .

واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية .

واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط .

ولم يتفقوا في القسامة<sup>(١)</sup> على شيء يمكن جمعه .

ولم يتفقوا في الساحر ولا في تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا أن في ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة وأن في ذهاب البصر من

كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ ، وأن في ذهاب

العقل منه بالخطأ الدية كاملة ، وأن في أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه

بخطأ - وهي كلها سليمة - الدية كاملة ، وأن في أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة

وفي أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة ، وأن في الشفتين منه كذلك

الدية كاملة إذا استوعبتا بخطأ ، وأن في جميع الأسنان والأضراس منه إذا

استوعبت كلها وهي سليمة بخطأ ثلاثة أخماس الدية .

(١) القسامة بالفتح اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون

نقراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بن قوم ولم يعرف قاتله ، فان

لم يكونوا خمسين أقسم الموجدون خمسين يمينا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة

ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فان حلف المدعون

استحقوا الدية وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . م

واختلفوا في أزيد إلى دية كاملة وثلاثة أخماس دية كاملة .  
واتفقوا أن في اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ  
الدية كاملة .

واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ  
الدية كاملة ، وأن في الاتنين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم وبقى  
الذكر بعدها أولم يبق : الدية كاملة .

واتفقوا أن الديات في كل ذلك تجب على من له عاقلة . ثم اختلفوا فيه أعلى  
عاقلة أم عليه .

واختلفوا فيمن لا عاقلة له أيلزمه شيء أم لا .  
واختلفوا أيضاً في العمد من ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .  
واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك ما يلزم الرجل .  
واختلفوا في كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون في عمدتهما وفي الخطأ .  
واختلفوا في عمدتهما وفي خطئهما أعليهما أم على عاقلتهما .  
واتفقوا أن في كل ما قلنا فيه في الرجل دية كاملة أن فيما أصيب من ذلك  
بخطأ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة نصف الدية .

ولم يتفقوا على إيجاب دية كاملة في غير ما ذكرنا أصلاً .  
وليس في الانسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم : إن فيهما الدية كاملة  
حتى الشعر وأشراف الأذنين وإفضاء المرأة وميل الوجه وغير ذلك ، وقال قوم :  
لا شيء في كل ذلك إلا إذا كان بخطأ .

واختلفوا فيما أصاب المرء رجلاه خطأ أفیه ضمان أم دية أو غرم أم لا شيء .  
واختلفوا في اتلاف الصبي والأحمق مالا دفعه إليه صاحبه أعليهما ضمان أم لا .  
واختلفوا أيضاً فيما كان من كل ذلك بعمد فأوجب قوم القصاص في ذلك  
حتى في الأفضاء بحديثة ، ومنع آخرون من القصاص إلا في بعض ذلك وأوجبوا  
غرامات ، ومنع منها آخرون بما ليس هذا الكتاب مكان ذكره .



واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم والحر من العبد والعبد من الحر والذكر من  
الأنثى والأنثى من الذكر والابن من أبويه وأجداده أم لا في النفس فما دونها .  
واتفقوا أن في عين الأعور وسمع ذى الأذن الصماء واليد السليفة من الأشل  
إذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية .

واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك .

واختلفوا في كل ما ذكرنا إذا أصيب وهو غير سليم أو أصيب ببعضه .

واتفقوا أن في الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية . واختلفوا في أكثر .

واتفقوا أن في العليا كذلك نصف الدية .

ولم يتفقوا في الجناية على الحيوان بما يمكن جمعه .

### ( الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة )

( وما يجلب وما يحرم )

اتفقوا أن ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكران ولا محرماً ولا في  
الحرم بمكة والمدينة ولا زنجياً ولا أغلف ولا جنباً بكلمة المعلم الذي ليس أسود  
ولا علمه غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذي أرسل عليه ثلاث مرات  
متواليات ولم يأكل مما صاد شيئاً ولا ولغ في دمه فقتل الكلب الذي ذكرنا  
الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجزحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل  
لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له  
ذكاته ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه سبع ولا كلب آخر  
ولا ماء ولا تردى وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله عز وجل حين إرساله  
ولم يرسل معه عليه أحد غيره أن أكل ذلك الصيد حلال وأن ذكاته تامة .

واتفقوا أن ما قتله الكلب الذي هو غير معلم وكل سبع من طير أو ذى أربع

غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلاً فيذكي أنه لا يؤكل .

واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا على صيد كما ذكرنا ثم أدركه حياً

بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عز وجل حل له أكله .

واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حيا وليس معه ما يذكيه فترك الكلب

قتله فقال النخعي يؤكل .

واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أطلق انطلق وإذا وقف توقف

ولم يأكل مما يصيد ولا ولغ في دمه ففعل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلماً

يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله عز وجل عليه مرسله وكان مرسله

مالكه بحق كما قدمنا ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده .

واختلفوا في الأكل مما أكل أو ولغ في دمه أو في عودته أيبطل بذلك تعليمه أم لا .

واتفقوا أن ما صاد كما ذكرنا مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً

ولا يهودياً قتلته الكلاب أو غير الكلب أنه لا يؤكل .

واختلفوا فيما صاده المجوسى والصابى والنصرانى واليهودى والمرتد على الحكم

الذى قدمنا أيؤكل أم لا .

وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم .

واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين

لما أرسلوا من ذلك ولم يكن زنجياً ولا أغلف ولا مجنباً فسمى الله عز وجل واعتمد

صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله فمات أنه يحل أكله

ما لم يغيب <sup>(١)</sup> عنه أو ينتن .

واتفقوا أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها أو راع بأمر مالكها وكان المتولى

الذبح مسلماً عاقلاً بالغاً غير سكران ولا زنجى ولا أغلف ولا آبق ولا جنب

وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياها وهو مستقبل القبلة وألقى العقدة إلى فوق وفرى

الأوداج كلها والحلقوم كله والمرى كله ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة

غير منضوبة ولا مسروقة ولم يفعل ذلك لمفاخرة أى على طريق الفخر .

(١) فى الاصل « لم يبت » ولعله تصحيف فمأخوذ عنه إلى أن ينتن لا يحل

أكله اتفاقاً . م

واتفقوا أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ما عدا العظام والاسنان والاذفار فإنه يؤكل، إلا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: لا ذكاة إلا بالاسل يعني ما عمل من الحديد.

واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر ولا فرق.

ولا أعلم خلافاً في أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التي ذكرنا في الرجل. ولا أقطع على أنه اجماع.

واختلفوا فيما ذبح الصبي والسكران والزنجي والاعلف والجنب والسارق والغاصب والأبق والمرتد إلى دين كتابي وتارك التسمية خطأ أو عمداً أو إلى غير القبلة وبآلة مغصوبة أو مسروقة أو بغير إذن مالك المذبح بعمد أو خطأ والمعافرة وذبح أهل الذمة.

واختلفوا فيما صيد بكلب أسود وفيما ذبح بعظم أو ظفر منزوع وفيما صيد بحجر أو عصافيات.

واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها.

واتفقوا أنه إن نحررت الأبل كما ذكرنا في اللبنة أنها تؤكل.

واختلفوا فيما عدا الأبل إذا نحررت أتوكل أم لا.

واختلفوا في البقر إذا ذبحت أتوكل أم لا.

واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حياً كما ذكرنا أنه يؤكل.

واختلفوا إن نحره.

ولا أعلم خلافاً في جواز أكل ما ذبح النصراني الذي دانت آباؤه بدين

النصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً، أو

أكل لحم ما ذبح اليهودي الذي دانت آباؤه بدين اليهود قبل مبعث النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يكن عربياً إذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا

لأعيادهم. ولا أقطع على أنه اجماع وكأني أشك في وجود الخلاف فيه وأما الخلاف

في أكل شحم ما ذبحه اليهودي ولحوم ما لا يؤكلونه وشحومه وفي أكل ما ذبحه

مجوسى أو صابئى فموجود معلوم .

واتفقوا أن ما قدر عليه من الانعام وهى الضأن والبقر والابل والماعز وما قدر عليه من الصيد وفى كل ما يؤكل لحمه من دواب البر قتل بغير ذبح من حلق أو قفاً فى صدر أو لبة أنه لا يحل أكله .

واتفقوا أن منحرا الابل ما بين اللبة والثغرة وهو أول الصدر وآخره .

واتفقوا أن ما ذبحه الذابح على الصفات التى قدمنا أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك فى حيوان مرجو الحياة غير متيقن الموت أن أكله جائز .

واختلفوا إذا كان فيه الروح إلا أنه لا ترجى حياته بعملة أصابته أو بفعل انسان أو سبع حيوان آخر فيه أو بترديه أو انخناقه أو غير ذلك .

واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت ولم تدرك ذكاته فى شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل إذا كان من غير صيد الماء .

واتفقوا أن جنين ما ذكرنا إذا خرج حياً فذكى أن ذكاته حلال .

واختلفوا فيه قبل ذلك .

واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حياً وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران أن أكله حلال .

واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح . واختلفوا فى سائر حيوان البحر أيضاً .

واتفقوا أن أكل كل حيوان فى حال حياته لا يحل .

واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه .

واتفقوا أن الجراد إذا صيد حياً وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التى ذكرنا فى الصيد أن أكله حينئذ حلال .

واختلفوا فى أكله إذا مات حتف أنفه . واتفقوا أنه لا يحل أن يبلغ حياً .

واتفقوا أن الابل غير الجلالة حلال أكلها وركوبها وأكل ألبانها .

واختلفوا فى كل ذلك من الجلالة وهى التى تأكل العذرة .

واتفقوا أنه إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن الركوب وأكل لحمها

وألبانها حلال . وحدث بعضهم في ذلك أربعين يوماً .  
واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز والبرد والحجل والقطا والحبارى  
والمصافير حلال أكلها وكذلك كل ما كان من صيد الطير ليس غراباً وكان غير  
ذئب مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ما لم يكن شيء من كل ما  
ذكرنا بهيمة نكحها إنسان أو صادها محرم أو في حرم فاتها حرام .  
واتفقوا أن ذبح الأنعام والدجاج في الحرم والمحرّم حلال .  
واختلفوا فيما توحش من الأنعام أو تردى فذكى في غير الحلق أو اللبة أو بما  
يذكى به الصيد أيؤكل أم لا .  
واتفقوا أن ما تأنس فقدّر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح .  
واختلفوا فيه إذا نحر .  
واتفقوا أن الخنزير ذكره وأثناه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه  
ومخه وغضروفه ودماعه وحشوته وجلده حرام كل ذلك .  
واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي جلوده وجلود سائر الميتات بما لا سبيل  
إلى ضم إجماع فيه .  
واتفقوا أن أكل الأبايل والأنعام وبقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة  
والظباء والأرامل والغزلان والأوعال والنياطل وأنواع دواب البر حلال ما لم يكن  
ذائباً من السباع .  
واختلفوا في الضباع والخيل والحمر الأهلية والأرانب والبغل وحمار الوحش إذا تأنس .  
واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل فمن مبيح لها ومن كاره ومن  
محرم لها ، وروينا عن الزهري الفرق بينهما فحرم الحمار وأباح البغال .  
واختلفوا أيضاً في السباع وفي الجرذان وجميع الهوام .  
واختلفوا أيضاً في الضب والوبر والقنفذ واليربوع .  
واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه وبيضه حلال .  
واتفقوا أن ابن آدم وعذرتة وبوله حرام بكل حال .

واختلفوا في لبن ما لا يؤكل لحمه وفي بيضه حاشا الخنزير فانهم اتفقوا أن لبنه حرام .  
واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصبوغ وكل ما عصر منها ما لم  
يكن من الانبنة التي ذكرنا في كتاب الاشربة ولم يكن ثوماً ولم يكن شيء من  
ذلك سماً فإنه حلال .

واتفقوا أن السموم القتالة حرام .

واتفقوا أن اكثر المرء مما يقتله إذا اكثر منه حرام .

واتفقوا أن الدم المسفوح حرام .

واتفقوا أن ركوب الابل والخيل والبغال والحمير ما لم تكن جلالة حلال .

واتفقوا في الحمل عليها وعلى الابل ما تطيق . وأقدر أن في ركوب الابل خلافاً

ولست أحققه الآن ، والذي لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه .

واختلفوا في ركوب البقر .

واتفقوا أن لباس كل شيء ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حريراً أو معصفاً

أو مغسولاً أو مصبوغاً بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها فحلال

للرجال والنساء .

واتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب وفي غير التداوى بلباسه

إذا كان محضاً . ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره .

واختلفوا في الخز المحرر أيضاً كذلك وفي كل ما كان حريره أكثر من العلم .

واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة .

وقد روى عن بعضهم كراهية الحرمة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالفضة ما لم يكثر منها .

واتفقوا على إباحة تحتم الرجال بالفضة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالجواهر والياقوت .

واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم فانهم اتفقوا على أن التحتم لهم بجميع

الأحجار مباح من الياقوت وغيره . واتفقوا على التحتم للرجال في الخنصر .

واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا ما لم يكن جلد سبع أو ميتة أو حرير أو ميثرة حمراء .

واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع ولم يأكل في أمسه شيئاً ولم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له .  
واتفقوا أن مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال . واختلفوا في أكثر .

واختلفوا في الخمر المضطر وفيمن اضطر وهو قاطع طريق أيحل له ما ذكرنا أم لا .  
واتفقوا أن مكاسب الصناعات المباحة حلال .  
واختلفوا في كسب الحجام .

واتفقوا في اختيار التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم .  
واتفقوا على إباحة السكى وكرهه قوم .

واتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس .  
واتفقوا أن السفر حرام على من تزمه الجمعة إذا نودي لها .  
واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذى محرم مباح .  
واختلفوا في سفر ما فيما أبيح لها دونهما .

واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها فحرام أكله وشربه على المسلم . واختلفوا إذا لم تغيره .  
واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل .

قال : واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت وهو مائع أنه لا يؤكل .

قلت هذا فيه نزاع معروف فذهب طائفة أنه يلقي وما قرب منها ويؤكل سواء كان جامداً أو مائعاً . قال البخاري في صحيحه باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن<sup>(١)</sup> فماتت فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه ، قيل لسفيان فان معروفاً يحدثه

(١) الجمهور حملوه على الجامد جمعاً بين الروايات . م

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت الزهري يقول عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا . حدثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد القارة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب فطرح ثم أكل عن حديث عبيد الله بن عبد الله . ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة . وهذا الحديث رواه عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده وله تارة . وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه ، وقيل عنه : وإن كان مائماً فاستصبحوا به . واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به ، ومن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري ، وأما البخاري والترمذي وغيرها فعملوا حديث معمر وبينوا غلظه ، والصواب معهم فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله وليس في لفظه إلا قوله : ألقوها وما حولها وكالوا . وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد فأفتى بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح . فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى فقال وأمر أن يطرح وما قرب منها وروى صالح بن أحمد في مسأله عن أحمد قال حدثنا أبي ثنا اسمعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ القارة وما حولها قلت يامولاي فإن أثرها كان في السمن كله قال عضضت بهن أيك إنما كان أثرها في السمن وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت . ثم قال حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا عن النضر ابن عربي عن عكرمة (١) قال جاء رجل إلى ابن عباس فمأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرو فقال خذه وما حوله فألقه وكله ، وروى نحو ذلك عن ابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا ينجمه يسير النجاسة بل هو كالماء .

(١) عكرمة مختلف فيه والنضر ضعفه بعضهم . م



واختلفوا في بيعه والاتفاح به .

واختلفوا في سائر المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد .

واتفقوا أن من ضحى بعد أن يضحى الامام يوم النحر إلى غروب الشمس

من يوم النحر فقد ضحى .

واختلفوا في الامام بما لا سبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واختلفوا فيمن ضحى بعد طلوع الفجر من يوم النحر وفيمن ضحى باقى أيام

التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وفي لياليها .

واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً

بلغنا عن الحسن لا تقف على موضعه من روايتنا أن التضحية جائزة الى هلال المحرم .

واتفقوا أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى . واختلفوا إن ذبحه له ذمى بأمره .

واتفقوا أن من أكل أضحيته وتصدق بثلاثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث

من يوم النحر أنه قد أحسن .

واختلفوا فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق أو ادخر بعد ثلاث عصي أم لا .

واتفقوا أن الثني من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص

مذموم للتضحية الى أن يتم موته بالذبح أنه يجزئ في الأضحية .

واتفقوا أن العوراء البين عورها والعمياء البينة العمى والمرجاء البينة العرج

التي لا تدرك السرح والمرضية البينة المرض والمعجاء التي لا مخ لها أنها لا تجزئ

في الأضاحي .

واتفقوا أن من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى .

واختلفوا في الاشتراك .

واتفقوا أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذي الحجة الى أن

قال أبو محمد واختلفوا في بيعه والاتفاح به . واختلفوا في المائعات وفي السمن

الجامد وفي كل شيء جامد .

يضحي فإنه لم يأت ممنوعاً منه .

واختلفوا فيمن أخذ من شعره وظفره شيئاً أعصى أم لا .  
 واتفقوا أنه من لم يبيع شيئاً ولا عاوض به فقد أحسن . واختلفوا إن فعل .  
 واتفقوا أن التضحية بخنزير وبما لا يحل أكله لا يجوز .  
 واختلفوا في التضحية بما يحل أكله من طائر أو غيره .  
 واتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما ينبج .  
 واتفقوا أنه لا يجوز أن يشترك في الهدى الواجب أكثر من عشرة .  
 واختلفوا في جواز اشتراك أقل من ذلك أو المنع منه .  
 واتفقوا أن من أهدى من الأنعام هدياً لم يشرك فيه أحداً فقد أهدى .  
 واتفقوا أن الهدى إلى مكة حسن .

واختلفوا في تقليده وإشعاره وهدى ما عدا الأنعام مما يحل أكله ، ولا سبيل  
 إلى ضم إجماع فيه ، وفي العقيقة فإن قوماً أوجبوها وقوماً قالوا هي منسوخة ، وقال  
 آخرون هي تطوع فاختلفوا في كل ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .  
 واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض .

واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا  
 حينئذ ، وقوم قالوا يوم ولادته .

واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبد الرحمن  
 وما أشبه ذلك .

واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل  
 وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب .

واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي أو اسم ملك أو مرة  
 أو حرب أو زجم أو الحكم أو مالك أو خلد أو حزن أو الاجدع أو الكويفر  
 أو شهاب أو أصرم أو العاصي أو عزيز أو عبدة أو شيطان أو غراب أو جباب  
 أو المضطجع أو نجاح أو أفلاح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة فانهم

اختلفوا فيها .

واتفقوا على إباحة التكنى لمن له ولد بالأصماء المباحة حاشا أبا القاسم فانهم اختلفوا فيه فمن مانع أو كاره أو مبيح . واختلفوا في تكنية من لا ولده .  
واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد أو إلى حوائجها .

واختلفوا في الزعفران للرجال وفي المسك خلاف من عطاء .

وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح .

واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب أو غنى إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطاناً ما لا بد منه .

واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك .

واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة .

واختلفوا في مقدار الغنى إلا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم

فليس غنى ، والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت

العام فما زاد غنى ويسار ، وأن المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه وأنها لمن

ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسباً وأنها فرض عليه إذا خشى في تركها

الموت هزالاً ، وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس

عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن لأنه مسكين وإن يكن فقيراً

وكان عنده كفاف وأن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا

لأنه غنى ، هذا الذي نعتقد والدلائل على صحة قولنا في ذلك كثيرة ، وليس

هذا موضعها .

واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحرم والمطر

فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا .

واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله

تعالى مباح . ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره .

واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المير عنها وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون .

واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلا على رجل أو يستلقى كذلك .

واتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام .  
وإختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا وفي الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومن مبيح .

واتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله في ثلاثة أيام وإختلفوا في أقل .

واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب .

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك .

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية لا متعينا .

واتفقوا على أن من عطس من المسلمين فحمد الله فقد أحسن .

واتفقوا على أن من سمعه فقال يرحمك الله فقد أحسن . ثم اختلفوا في كيفية الرد .

واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أنه يقول :

السلام عليكم . واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك .

وإختلفوا أجزئاً فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس واحد من الجماعة

أم لا يجزئ .

واتفقوا على كراهية الطيرة والكهانة .

واتفقوا على تحريم الغيبة والتمية في غير النصيحة الواجبة .

واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل إمرأته وإصلاح

بين اثنين ودفع مظلمة .

واتفقوا أن عيادة المريض فضل .  
 واتفقوا أن رواية ما يجيئ به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل إهمالها وكذلك  
 كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يحجى أثره .  
 واتفقوا أن بر الوالدين فرض . واتفقوا أن بر الجدة فرض .  
 واتفقوا أن مصافحة الرجل للرجل حلال .  
 واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحرمة والزوجة والامة ، إلا أن من  
 أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها .  
 واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب . واتفقوا على إباحة الختان للنساء .  
 واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا  
 أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأليم خاصة .  
 واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا يجوز وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .  
 واختلف في تكفير<sup>(١)</sup> من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم .  
 واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعميد وغيرهم في غير القصاص  
 والتمثيل بهم حرام .

واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة وتنف الابط حسن .  
 واختلفوا في حلق الشارب وفي خصاء الحيوان غير بني آدم .

### ﴿ السبق والرمي ﴾

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والابل وعلى الاقدام .  
 واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة .  
 ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل  
 خاصة . ولا أعلم خلافاً في إباحة اخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله  
 شيئاً مسمى فان سبقه الآخر أخذه وإن سبق هو أحرز ماله ولم يفرم له الآخر شيئاً .

(١) بل في قتله بدون استتابة . م

واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة .  
واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسي وبتساوي جميع أحوالها بلا  
تفاضل ولا شرط أصلاً جائزة .

## ﴿ الأيمان والندور ﴾

اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء  
غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكران فحلف من ذكرنا باسم من أسماء الله  
عز وجل المطلقة مثل الله الرحمن الرحيم وما أشبه ذلك من الاسماء المذكورة في  
القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لا سوى الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً إليها ولم  
يستثن لا متصلاً ولا منفصلاً وكان الذي حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعل  
هو بنفسه شيئاً ثم يفعل هو بنفسه ذلك الشيء الذي حلف ألا يفعله مؤثراً للحنث  
ذا كراً ليمينه ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانث وأن الكفارة تلزمه .  
واتفقوا أن نقصت صفة مما ذكرنا أيحنت أم لا وتلزمه كفارة أم لا .  
واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم  
ولا كفارة عليه .

واختلفوا إن حلف بشيء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر  
أجنبي أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه  
مخالف لدين الاسلام أو بطلاق<sup>(١)</sup> أو بظهار أو بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله  
أو قال على يمين أو قال علم الله أو قال لا يحل لي أو قال على لعنة الله أو أخراني  
الله أو أهلكني الله أو قطع الله يدي أو يقطع صلبه أو بأي شيء من فعل الله  
تعالى أخرجه مخرج اليمين أيكفر أم لا كفارة عليه وإن خالف ما حلف عنه .

(١) وبه تمسك ابن تيمية في إزام الكفارة ، لكن كلام ابن حزم هنا مبهم  
فمع عدم تعيين القائل فلا متمسك لابن تيمية في مسألة اجماعية كهذه يمثل هذا  
الكلام المجمل . م

واختلفوا في جميع هذه الأمور التي استثنيها أفينا كفارة أم لا وفي صفة الكفارة وفي وجوب بعضها .

واختلفوا في اليمين بالطلاق أهو طلاق فيلزم أو يمين فلا يلزم <sup>(١)</sup> .  
واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامداً لذلك إذا كراً ليمينه مؤثراً للحنث وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله من الخير أنه حانث وأن الكفارة تلزمه .

واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين .  
واختلفوا في غير هذه الحروف .

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا ثم قال بلسانه إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك متصلاً بيمينه ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثنى قبل تمام لفظه باليمين أنه لا كفارة عليه ولا يحنث إن خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد .

واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق وبالاطعام وبالكسوة وبالصيام .  
واختلفوا أيجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا .  
ولم يتفقوا في لغو اليمين على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا في الحر أو الحررة من المسلمين أن حنث فلزمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء في جميع أعضاء الجسم ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشيء يوجب العتق على ما نذكر في كتاب العتق من

(١) لزوم الطلاق مذهب جماهير من الفقهاء ، وحكى الاجماع على ذلك جماعة من الأئمة كما في « الدرر المضية في الرد على ابن تيمية لالسبكي » فلا ينفذ قضاء القاضي بخلافه ، إلا أن الاجماع هنا ليس من الاجماع الذي يحتمل كفر مخالفته ، وقد خالف بعض الظاهرية وبعض أهل التشيع من المتأخرين هذا الاجماع وهم محجوجون بالاجماع السابق وغالطون في المسألة أبشع غلط وعمدتهم طاوس وهو يفتي بخلاف ما يمزونه اليه كما في سنن سعيد بن منصور . م

هذا التأليف إن شاء الله ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكراً كانت الرقبة أو أنثى . ولم يتفقوا في الاطعام على شيء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنه إن أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغابرين مسلمين بنية كفاية عن يمينه تلك بعد الخنث أجزاءه .

واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم .

ولم يتفقوا في كيفية الكسوة أكثر من اتفاقهم على أنه إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغابرين مسلمين ما تجوز فيه الصلاة<sup>(١)</sup> لهم بنية كفاية عن يمينه تلك أجزاءه .

واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم أو أطعم واحداً عشرة أيام .

واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة والاطعام .

واختلفوا في عتق الرقبة المشتركة والمعيبة واطعام المشركين أو كسوتهم .

واختلفوا في كسوة بعض العشرة مساكين واطعام بعضهم أيجزى أم لا .

فقال سفيان الثوري : يجزئه .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة واطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى في

حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها، متتابعات أجزاءه .

واختلفوا في العبد إن كان له مال وفيمن تبدلت حاله من عسر إلى يسر أو

يسر إلى عسر بما لا سبيل إلى جمعه .

واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء البالغين غير السكران لله

عز وجل نذراً من صلاة في وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقى

لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز

(١) ومقتضى ذلك كفاية إلباس سراويل للرجال اتفاقاً مع أن في كفاية ذلك



أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق شخص معين كل ذلك على سبيل  
الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز  
وجل فكان ذلك : أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو  
الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن  
مريضاً أو تجاوز ما نذر ثلثه .

واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أمجزئه في غير ذلك المسجد أم لا .  
واختلفوا في النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن الملك ثم رجوعه وفي المريض .  
واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها .  
واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر شيئاً إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجاً أو عمرة إن كان  
كذا وكذا وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء أن النهوض إليه يلزمه إن كان  
الشيء الذي نذر فيه ذلك .

واختلفوا أيمشي ولا بد أم يركب ويمجزئه . واختلفوا في سائر المساجد .  
واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة وفي النذر الخارج مخرج  
اليمين أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا .  
واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .  
واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدي بدنة إلى مكة إن كان أمر كذا  
فكان أنه يهدي بدنة .

---

قال واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها . واختلفوا أيلزمه  
لذلك كفارة أم لا . واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة وفي النذر  
الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا وأفيه كفارة أم لا .

قال واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .  
قلت بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر  
المعصية وأؤكد وظاهر من ذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع وكذلك مذهب  
أكثر السلف وهو قول أبي حنيفة وغيره لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين .

واختلفوا هل يجزئ عنها غيرها أم لا .

### ( العتق )

اتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران للمسلم الذي ليس ولد زنا ولا جنابة فعل خير .

قال أبو زيد من أعتق عبداً له قد خير فالعتق مردود .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شروط ولا أخذ مال منهما ولا من غيرهما وهما حيان مقدور عليهما وليس عليه دين يحيط بقيمتها أو بقيمة بعضهما وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا مخدمين أن عتقه جائز .  
واختلفوا في جوازه في خلاف كل ما ذكرنا في سائر الأحوال وفيمن أعتق بعض عبده أيسم ملكه عليه أم لا وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيعتق عليه أم لا .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عتقاً صحيحاً غير سائبة ولم يكن للعتق أب أعنته غير الذي أعنته هو أن ولاءه له .

واختلفوا في السائبة وفي عتق من أحاط الدين بماله أو يبعثه .

واتفقوا أن عتق حيوان غير بني آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك .

واختلفوا في تسيبه وشروء ما كان منه صيداً في أصله وحيواناً ضل أيسقط الملك عنه بذلك أم لا .

واتفقوا أن من تصدق بمال غيره أو وهب مالا يملك أن ذلك غير نافذ .

واختلفوا في عتق مالا يملك .

واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا مباح .

واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً أنت مدير

أو أنت مدبرة بعد موتي أنه تدبير صحيح .

واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه  
وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر .

واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال بقي بمثل قيمة المدير أنه يعتق عليه  
منه ما سجل الثلث .

واختلفوا في سائر أعتق أم لا وبامتسعاء أم بغير امتسعاء .

واختلفوا في وطء المعتقة إلى أجل فقال مالك لا يجوز له وطؤها .

واتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز .

واختلفوا ألسيد إخراجها أو إخراج المدير عن ملكه .

واختلفوا في المدير أيرجع في تدبيره أم لا وبإخراج من الملك أو بغير إخراج .

واختلفوا هل يطاء الرجل معتقته إلى أجل وبصفة ومدبرته أم لا .

واتفقوا أن من حملت منه أمتة التي يحل له وطؤها بملكها ملكاً صحيحاً

أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها وهو حر

تمام الحرية مسلم فولدت متيقناً أنه ولد : أنها أم ولده .

واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا لا يحل بيعها ولا انكاحها ولا إخراجها

عن ملكه ما لم تضع .

واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها (١) .

واتفقوا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها . واختلفوا فيها بعد الوضع .

واتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملاً أو غير حامل ما لم تكن حائضاً أو نفساء أو

صائمة أو وهو أو وهي محرمة أو هو معتكف أو هي .

واتفقوا أن حملها من سيدها كما ذكرنا لا يحل أن يباع لامعها ولا دونها ولا

إن يوهب ولا يملك أحدا .

واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحر ولا فرق وأنه يرث ولاء موالى أبيه وأجداده كذلك .

(١) وفي المنع من بيعها إجماع لاحق بعد خلاف سابق . وجمهرة الفقهاء على

أن قضاء القاضى ببيعها لا ينفذ . م

واتفقوا ان حكم ام الولد ما لم يمت سيدها او يعتقها حكم الامة في جميع احكامها حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والاخراج عن الملك والانكاح .  
واختلفوا في كل ذلك ايضاً لكن اتفقوا فيه ان حكمها حكم الامة في حدودها وميراثها وزكاتها .

واتفقوا ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حراً وأمه مارية أم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال غير مملوكة وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها وأنها لم تتبع بعده ولا تصدق بها وأنها كانت بعده عليه السلام حرة .

واختلفوا في أم الولد من غير سيدها وفي المشتركة والذي يملك زوجته التي كانت أمة غيره وقد ولدت منه أو هي حامل أيجوز بيعها واستثناءها في بطنها أم لا .  
واتفقوا أن العبد والامة المسلمين البالغين العاقلين المتكسبين الصالحين في دينهما إذا سألا أو أخذها السيد المالك كله لا بعضه ملكاً صحيحاً والسيد ايضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران والسائل كذلك أن يكتبه فأجابه وكاتبه على مال منجم ولم يشترك معه في كتابته أحد غيره وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبه عن نفسه لسيدته بلا شرط رد المال عليه وبلا شرط أصلاً في نجمين فصاعداً إلى أجل محدود بالحساب العربي باسم الكتابة لا يغيرها وقال السيد متى أدبت إلى هذا المال كما اتفقنا فأنت حرة .  
وقال لأمته أنت حرة كذلك : أنها كتابة صحيحة .

واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا في نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما اليه نفسه أو إلى وكيله في حياة السيد على الصفة التي تعاقداها أنهما حران كذا إذا أدى ذلك عنهما .

واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا في العتق والتدبير .

واختلفوا فيما عدا جميع الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة .

واختلفوا أيقع به اعتق أم لا ، وفي بيع المكاتب ما يعتق بالاداء أيجوز أم لا .

واتفقوا أن الامة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة وحرام بعد العتق بالاداء .

واختلفوا في وطئها في حال الكتابة .

واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده

مالم يسافر .

واتفقوا أنه مالم يتراضيا على فسخ الكتابة ولم يعجز المكاتب ومالم يبعه سيده

أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة .

واختلفوا في كل مال كان قبل الكتابة وفي ولده منها أرقيق للسيد أم مكاتب

أم غير ذلك .

واختلفوا في الكتابة بعد موت السيد أثبت أم لا .

واتفقوا أن المأذون له من العبيد له ان يبيع ويشترى ما أذن له فيه سيده .

واتفقوا ان للسيد أن ينتزع مال عبده مالم يكن مكاتباً أو أم ولد أو معتقاً

بصفة قد قربت .

واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا .

واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا عتق بالاداء أنه ليس لسيده الذي كاتبه كما

ذكرنا في سائر المعتقين .

## (باب)

اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن . واختلفوا فيه للصائم .

واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفزيقه في الجبهة حسن ، وان ترك الشيب

لا يصنع مباح .

واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك

قال واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى

لا يحل وذلك مثل أن ينزل عدو مسلم أو كافر بساحة قوم فيقول أعطوني مال

ذلك لا يحل وذلك مثل أن يحل عدو المسلمين (؟) بساحة قوم فيقول أعطوني مال فلان أو أعطوني فلانا وهو لا حق له عنده بحكم دين الاسلام . أو قال أعطوني امرأة أو أمة فلان أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحل في دين الاسلام فانه لا خلاف بين أحد من المسلمين في انه لا يجب الى ذلك وإن كان في منعه اصطلام الجميع . قلت دعوى الاجماع في مثل هذا الامر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مبيته تقلا في هذا عن أهل الاجماع ولكن هو بحسب ما يمتقده الناقل في أن مثل هذا ظلم محرم لا يبيحه عالم . وفي بعض ما يدخل في هذا نزاع وتفصيل كما لو تدرس الكفار بأمرى المسلمين وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا فانه يجوز أن يرموا بقصد الكفار وان أفضى الى قتل هؤلاء المعصومين لان فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين . وهذا مذهب الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . ولو لم يخش على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم أحدهما يجوز كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي . والثاني لا يجوز كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي ، وكذلك لو أكره رجل رجلا على إتلاف مال غيره وان لم يتلفه قتله جاز له إتلافه بشرط الضمان والعدو المحاصر للمسلمين اذا طلب مال شخص وان لم يدفعوه اصطلمهم العدو فانهم يدفعون ذلك المال ويضمنونه لصاحبه وأمثال ذلك كثيرة .

وقد ذكر رحمه الله تعالى اجماعاً من هذا الجنس في هذا الكتاب . ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الاجماع التي عرف اتقاضها فان هذا يزيد على ما ذكرناه . مع أن أكثر ما ذكره من الاجماع هو كالحكام لا نعلم فيه نزاعاً وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على اقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره واشتراطه ما اشترطه في الاجماع الذي يحكيه يظهر فيما ذكره في الاجماع نزاعات مشهورة وقد يكون الراجع في بعضها خلاف ما يذكره في الاجماع ، وسبب ذلك دعوى الاحاطة بما لا يمكن الاحاطة به ودعوى ان الاجماع الاحاطى هو الحجة لا غيره فهاتان قضيتان لا بد لمن ادطاهما من التناقض إذا احتج بالاجماع . فن ادعى الاجماع في الامور الخفية بمعنى انه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم وهؤلاء الذين انكر عليهم الامام احمد . واما من احتج بالاجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة وهذا هو الاجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل .

فلان أو اعطوني فلاناً وهو لاحق له عنده بحكم دين الاسلام أو قال اعطوني امرأة فلان أو أمة فلان أو افعلوا أمر كذا لبعض ما لا يحل في الاسلام ، فانه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك وإن كان في منعه اصطلام<sup>(١)</sup> الجميع .

## ( باب من الاجماع في الاعتقادات )

( يكفر<sup>(٢)</sup> من خالفه باجماع )

اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له خالق كل شيء غيره ، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الاشياء كلها كما شاء ، وأن النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق ، وأن النبوة حق ، وأنه كان أنبياء كثير منهم من سمى الله تعالى في القرآن ومنهم من لم يسم لنا ، وأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والانس إلى يوم القيامة .

وأن دين الاسلام هو الدين الذي لا دين لله في الارض سواه ، وأنه ناسخ

---

(١) أي استئصال . م (٢) يشير إلى أن ما في هذا الباب من المسائل هو مما ثبت من الدين بالضرورة فلا يكون محلاً للنزاع أصلاً . م

---

وقد ختم الكتاب بباب من الاجماع في الاعتقادات فكفر من خالفه فقال : اتفقوا أن الله وحده لا شريك له خالق كل شيء غيره وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ثم خلق الاشياء كلها كما شاء وأن النفس مخلوقة والعرش مخلوق والعالم كله مخلوق .

قلت أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق . ولسكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك<sup>(٣)</sup> فان القدرية - الذين

---

(٣) لا بل اتفقوا على اكفار من ثبت خالقاً سواه تعالى بمعنى الموجد من عدم بقدره مستقلة غير معتمدة كما هو المعنى المتبادر من الخلق ، وفرق هذم الامة برآء من مثل هذا الاثراك . وأما عند فعل العبد أثراً للقدرية المودعة في

يقولون ان أعمال الحيوان لم يخلقها الله<sup>(١)</sup> - أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ ، والمعتزلة كلهم قدرية وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقهاء نسبوا إلى ذلك<sup>(٢)</sup> . منهم طائفة من رجال الصحبيين ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء . بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاء . والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم اذا جحدوا العلم كفروا واذا لم يجحدوه لم يكفروا . وأيضاً فقد ذكر في كتابه في الملل والنحل ان الصحابة وأئمة الفتيان لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد<sup>(٣)</sup> ولا فتياء ، وان كان أراد بقوله أي المسلمون على هذا فهذا أبغض ومعلوم أن مثل هذا النقل للاجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة ، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة حكى الاجماع على هذا ثم اعتقد أن من خالف الاجماع كفر باجماع فصارت حكايته لهذا الاجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت التراجع في كل منهما ، وأعجب من ذلك حكايته الاجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه<sup>(٤)</sup> ، ثم خلق الاشياء كما شاء ، ومعلوم أن هذه العبارة

العبد فلا يكون خلقاً إلا بمعنى آخر للخالق وهو التقدير قال الله تعالى ( فتبارك الله أحسن الخالقين ) و ( وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير ) فلا يصح الشق الثاني من قول ابن تيمية إلا بهذا المعنى وهذا غير مكفر وان طال إلزامهم به حتى التزم الجبائي ومن بعده القول بالخلق بالمعنى الثاني وأما من صرح بالاول فلا نشك في كفره ولا قائل بخالق سواه تعالى بالمعنى الاول بين فرق المسلمين فيما تعلم . م (١) ولم نر من صرح بذلك منهم في كتاب من كتبهم ، وإلزام الشيء غير القول به . م

(٢) أي إلى نفي القدر بمعنى أنه لا قدر يحول دون اختيار العبد ، وهذا إذا أدى إلى نفي العلم القديم يكون كفراً صراحاً ، لكن هؤلاء لا يجنحون إلى مثل هذا فلا تكون بدعة القدر غير المؤدى إلى نفي العلم القديم كفراً . وغريب من ابن تيمية نهو من بدعتهم مع ربه إياهم بكل عزيمة . م

(٣) بشرط أن لا يؤدي إلى انكار ما علم من الدين بالضرورة فان ذلك يكون كفراً بواحاً . م

(٤) لا عجب في القول باجماع الأمة على كفر من أثبت خالقاً سواه تعالى



ليست في كتاب الله ولا تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذي في الصحيح عنه حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض . وفي ولفظ : ثم خالق السموات والارض . وروى هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ : روى كان الله ولا شيء قبله . وروى ولا شيء غيره ، وروى ولا شيء معه ، والقصة واحدة . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال واحداً<sup>(١)</sup> من هذه الالفاظ والآخران روي بالمعنى وحيثما قال الذي يناسب لفظ

بالمعنى الذي سبق ولا في الكفار من ينكر « أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه » وإنما العجب كل العجب اجترأ ابن تيمية هنا على القول بحدوث لا أول لها والقول بالتقدم النوعي في العالم وقيام الحوادث به سبحانه ، متعامياً عن حجة ابراهيم المذكورة في القرآن الكريم ومنكرأ لما يعزوه لصحيح البخاري ( كان الله ولا شيء معه ) مع أنه هو القائل بأن ما في الصحيحين يفيد العلم - يعني اليقين إجراء له مجرى الخبر المتواتر - ومخالفاً للاجماع اليقيني في ذلك ، وأنى يتصور قدم للنوع الذي لا وجود له إلا في الذهن ! وعدم تنامي مادخل بالفعل تحت الوجود لا يتصوره إلا عقل عليل ، وعلى فرض وجود النوع في الخارج لا يكون موجوداً إلا في ضمن أفراده ، وأنى يكون للنوع قدم مع حدوث أفراده ؟ . ودعوى ( أن الله لم يزل ومعه شيء ) توازن في البشاعة القول بقدم شيء بعينه سواء تعالى بل القول بالتقدم النوعي كالقول بالتقدم الشخصي في البطلان بل ذلك أسقط من هذا وكلاهما يستلزم نفي الإرادة عن الله سبحانه . ولا شأن للملف الصالح في الخوض في مثل هذه البحوث ، وأما استغلال بعض الكلمات المجملة المروية عنهم بتأويلها على معنى لا يتصور خطوره على بالهم فتقويل لهم بما لم يقولوا . وفي هذا القدر من البيان ككفاية لضيق المقام والله ولي الهداية . م

(١) وليس بين الالفاظ الثلاثة تناف حتى يقبل أحدها ويلغى الآخران بل الله سبحانه كان ولا شيء قبله ولا شيء غيره ولا شيء معه . ولو سألته عن وجه دلالة الدعاء على إلغاء الآخرين لما استطاع الى الجواب سبيلاً لكن الهوى يعنى ويصم . وقد استبشع ابن حجر في فتح الباري رأي ابن تيمية هذا فقال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء ، وهو بمعنى كان الله

ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح أنه كان يقول في دعائه : أنت الأول  
فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك  
شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء . فقوله في هذا أنت الأول فليس قبلك  
شيء يناسب قوله كان الله ولا شيء قبله ، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره  
في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الاجماع فهذا اللفظ ليس  
في كتاب الله ، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر فليس هو متواتراً فكلم من  
حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر  
ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فكيف يدعى فيها  
إجماع . ويدعى الاجماع على كفر من خالف ذلك ولكن الاجماع المعلوم هو  
ما علمت الأمة أن الله بينه في القرآن<sup>(١)</sup> وهو أن خلق السموات والارض وما بينهما  
في ستة أيام كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فاذا ادعى المدعى الاجماع  
على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجهاً ، وليس في خبر الله أنه خالق  
السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما ولا ينفي  
أنه خلقهما من مادة كانت قبلهما ، كما أنه أخبر أنه خلق الانسان وخلق الجن  
وإنما خالق الانسان من مادة وهي الصلصال كالفخار وخلق الجن من مارج من  
نار فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف الذي لا يعلم فيه نزاع أن  
الله لما خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل  
ذلك فكان العرش موجوداً قبل ذلك وكان الماء موجوداً قبل ذلك .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم أنه قال ( إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض  
بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء ) .

ولاشيء معه . وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لأول لها من رواية  
الباب . وهي من مستنقع المعائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على  
هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين  
الروایتين تقتضى حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على  
الترجيح بالاتفاق ( فتح الباري ١٣ - ٣٤٦ ) م .

(١) سبحانه الله أهذا القدر فقط هو المجمع عليه في هذا الصدد ، وما هو الباعث  
على الاطالة هنا بما لا طائل تحته ولماذا سلك في العرش طريق التعمية ١١٩ م .

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دخان فقال لها وللارض  
( إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ) .

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق  
السماء من بخار الماء ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يخبر به أهل الكتاب  
عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الانبياء ،  
وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة كما في قوله  
تعالى ( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ) ونظائر ذلك  
في القرآن .

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين  
وغيرهم ظنوا أن اخبار الله بخلق السموات والارض وما بينهما يقتضى أنهما لم  
يخلقا من شيء بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله ، ومعلوم أن خبر الله مخالف  
لذلك والله قد أخبر أنه خلق الانسان والجنان من مادة ذكرها . والذين يثبتون  
الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الانسان وغيره مما يخلقه في  
هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه بل هو احداث أعراض يحول بها  
الجواهر المنفردة من حال إلى حال . وهذا مخالف للشرع والعقل كما قد بسط  
في موضعه فان هؤلاء يقولون إنا لم نشهد خالق عين من الاعيان بل الرب أبداع  
الجواهر المنفردة ثم الخلق بعد ذلك إنما هو احداث أعراض قائمة بها .

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء يتأولون خالق السموات والارض  
بمعنى التولد والتعليل والايجاب بالذات ويقولون إن الفلك قديم أزلي معلول للرب  
وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال ، وقولهم بالايجاب هو معنى القول بالتولد  
فإنما حصل عن غيره بغير اختيار منه فقد تولد عنه لاسيما ان كان حياً . وهؤلاء  
يقولون بقديم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال فهو لاه اذا قيل إن المسلمين أجمعوا  
على تقيض قولهم أو على كفر من قال بقولهم كان قولاً متوجهاً فانه قد علم  
بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السموات والارض بعد أن لم تكن  
مخلوقة بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل معطلاً والفعل والكلام عليه ممتنع  
بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع إلى الامكان وأوجب أن يصير الرب  
قادراً على الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادراً على ذلك . فهذه الدعوى  
وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل مع فسادها في الشرع ومعلوم عند  
من له معرفة بالكتاب والسنة والاجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط

ولكن ظن من ظن من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل واستدلوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضوع وذكر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يفرقوا بين النوع والعين وذكر قول السلف والأئمة أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه لانهاية لكلمات الله وأن وجود مالا نهاية له من كلمات الله في الماضي كما ثبت في المستقبل وجود مالا نهاية له أيضاً وأن كل ماسوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن وليس معه شيء قديم بقدمه بل ذلك ممنوع عقلاً باطل شرعاً فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء ، والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها باطل عقلاً وشرعاً وموجباً أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة معلولها بها بل قد بين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة محتزمة للمفعول باطل وأن الفعل لا يكون إلا باحداث شيء لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء ، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعل باختياره وقدرته وأنه إذا قيل هو موجب بالذات فإن اريد بذلك أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاء فهذا لا ينافي فعله بمشيئته وقدرته ، وإن اريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن<sup>(١)</sup> سينا ونحوه من أن ذاتاً مجردة عن الصفات اوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة فهذا من افساد الأقوال عقلاً وسمعاً فإن إثبات ذات مجردة عن الصفات وإثبات وجود مجرد عن جميع القيود او مقيد بالسلوب لا يختص بأمر وجودى مما لا يمكن تحققه في الخارج وإنما يقدره الذهن كما يقدر سائر الممتنعات ، ودعوى ان الصفة هي الموصوف وان احدى الصفتين هي الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة ان العقل والعاقل والمعقول شيء واحد واللذة والذيد والملذذ شيء واحد وأن العلم والقدرة والارادة شيء واحد والقدرة هي القادر والعلم هو العالم ونحو ذلك من اقوالهم التي قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضوع هي دما وباطلة . والمقصود هنا الاشارة إلى ما قد يتوهمه بعض الناس من الاجماع لنوع من الاشتباه فيظن اموراً داخلة في الاجماع ولا تكون كذلك كما يظن اموراً خارجة عنه ولا تكون كذلك كما يصيب بعض

(١) وقد أطل العبد الشيرازى في ( المبدأ والمعاد ) النفس في تبرئة حكماء

لجميع الأديان قبله ، وأنه لا يفسخه دين بعده أبداً ، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً .

وأن الجنة حق ، وأنها دار نعيم أبداً لا تقضى ولا يقضى أهلها<sup>(١)</sup> بلا نهاية ، وأنها أعدت للمسلمين والنبیین المتقدمين وأتباعهم على حقيقة كما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى أديانهم بدين الاسلام .

وأن النار حق ، وأنها دار عذاب أبداً لا تقضى ولا يقضى أهلها أبداً<sup>(٢)</sup> بلا نهاية ، وأنها أعدت لكل كافر مخالف لدين الاسلام ، ولن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث رسول الله ﷺ وعليهم الصلاة والتسليم وبلوغ خبره اليه .

وأن القرآن المتوا الذي في المصاحف بأيدي الناس في شرق الأرض وغربها من أول ( الحمد لله رب العالمين ) إلى آخر ( قل أعوذ برب الناس<sup>(٣)</sup> ) هو كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً له من بين الناس .

وأنه لا نبي مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبداً . إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام أيأتي قبل يوم القيامة أم لا ، وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بني اسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام .

واتفقوا أن كل نبي ذكر في القرآن حق كآدم وادريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وهارون وداود وسليمان والياس واليسع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب وذى الكفل .

(١) فدعوى فناء إحداهما بعد دخول أهلها فيها كفر بإجماع . م

(٢) وقراءة ابن مسعود المتواترة عنه هي قراءة عاصم عن زر بن حبیش عنه

وفيها المعوذتان فأخبار الأحاد المضطربة لا تناهضها أصلاً . م

الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يخرجونه ولهذا يذکر هؤلاء أموراً مختلفة فيها وإذا نظر إلى مستندهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ أموراً أخرى كذلك إيمان نقل ضعيف وأما لفظ مجمل وأما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارة وفي فهمه تارة كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الغلط ويكون قد نشأ من الإسناد تارة ومن فهم المتن تارة . والله سبحانه أعلم .

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم اسحاق .  
واتفقوا أن عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر لكن في بطن مريم  
وهي بكر .

واتفقوا أن محمداً دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن فمجزوا عنه كلهم .  
واتفقوا أن مهاجر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب ،  
وأن قبره بيثرب وبها مات عليه السلام ، وأنه عليه السلام نكح النساء وأولد ،  
وأنه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبياً رسولا ، وبمكة مثلها رسولا نبياً .  
واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا .

واتفقوا أن الملائكة حق ، وأن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز  
وجل مقربان عظيمان عند الله تعالى ، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاء ، وأن  
الجن حق ، وأن ابليس عاص لله كافر منذ أبي السجود لآدم واستخف به عليه السلام .  
وأن كل ما في القرآن حق ، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية  
المحفوظة المنقولة نقل الكفاة ، أو نقص منه حرفاً ، أو بدل منه حرفاً مكان  
حرف ، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن قهراً متعمداً لكل ذلك عالماً  
بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر .

واتفقوا أنه لا يكتب في المصحف متصلاً بالقرآن ما ليس من القرآن .  
واختلفوا في « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال قائل لا تكتب وليست من القرآن  
إلا في داخل سورة النمل . وقال آخرون تكتب في أول كل سورة حاشا براءة  
وهي من القرآن في كل موضع قبل أول كل سورة . وقال آخرون تكتب في أول  
كل سورة حاشا براءة وليست من القرآن .

واتفقوا أنها في داخل النمل من القرآن ، وأنها تكتب هنالك .

واتفقوا أنها ليست في أول براءة ، وأنها لا تكتب هناك .

واتفقوا أنه مذ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي وكل الدين واستقر ، وأنه  
لا يجل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استلال منه ، ولأن ينقص منه شيئاً

ولا أن يبذل شيئاً مكان شيء ولا أن يحدث شريعة : وأن من فعل ذلك كافر .  
واتفقوا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بيقين  
فواجب اتباعه .

واختلفوا في كيفية صحته بما فيه البلاغ إلى نقل الكفاة .  
واتفقوا أن نقل الكفاة حق ، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كفاة كفر .  
واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل .  
واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما اقتصر  
عليه فقط .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا أن يحرم ولا أن يوجب حكماً بغير  
دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر .

واختلفوا في النظر : فقال بعضهم منه الاستحسان .

وقال بعضهم منه تقليد صاحب أو تابع أو فقيه فاضل .

وقال بعضهم منه القياس (١) .

وقال بعضهم هو إستصحاب الحال المجمع عليها ، ومفهوم اللفظ الوارد في  
نص القرآن والسنة .

واتفقوا أن الله تعالى مسمى بأسمائه التي نص عليها في القرآن ، فقد ذكرناها  
في مكان آخر . وأنه تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يضل ولا يفتنى ولا يجهل ،  
وأن كل ما ورد في القرآن من خبر ماضى أو ما يأتى حق صحيح وصدق لا شك فيه .  
واتفقوا أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكنام

(١) بل حجية القياس مجمع عليها بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا  
يثبت عن أحد منهم ردها ، والمروي عن بعضهم في الرأي إنما هو في الرأي عن  
هوى بدون دليل . راجع ( الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ) . وأول من  
خرق هذا الإجماع هو النظام فأنخذعت به شرادم من الظاهرية وقرق الزينج .  
وجلية الأمر في كتب الأصول المبموطة . م

في الدنيا يحاسبون عما عملوا من خير وشر ، وأن الله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء . واختلفوا في تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ .

واتفقوا أن محمداً عليه السلام وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس . وأن الاجساد تنشر وتجمع مع الانفس يومئذ .

واتفقوا ان التوبة من الكفر - مقبولة ما لم يوقن الانسان بالموت بالمعينة - ومن الزنا ومن فعل قوم لوط ومن شرب الخمر ومن كل معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج في التوبة منه إلى دفع مال ومما ليس مظلمة لانسان .

واتفقوا ان ما وصف الله تعالى به في الجنة من أكل وشرب وأزواج مقدسات ولباس ولذة حق صحيح وأنه ليس شيء من ذلك معاني بنار وأنه لا ذبح فيها ولا موت ، وأن كل ذلك بخلاف ما في الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وأن الاجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الاجساد من كل كدر والانس من كل غل وأن اجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الانفس لا تنتقل بعد خروجها عن الاجسام إلى اجسام آخر البتة لكنها تستقر حيث شاء الله .

واختلفوا في موضع استقرارها وفي فنائها وعودتها وأن لا فناء . وقد بينا الحق في ذلك في غير هذا المكان .

واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب .

واختلفوا في وجوبه بالأيدي والسلاح .

واتفقوا أن من آمن بكل ما ذكرنا وحرّم كل ما قدمنا أنه حرام ، وأحل كل ما ذكرنا أنه حلال وأوجب كل ما قدمنا أنه واجب وتبرأ من ايجاب كل ما ذكرنا أنه غير واجب فقد استحق اسم الايمان والاسلام .

ثم اختلفوا في زواله عنه بتقصيره في العمل أو برأى أو تأويل ... ت له تفسير

هذه الجملة التي قلنا (٢) .



واتفقوا أن من آمن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكفاة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد صلى الله عليه وسلم أو في حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة . فان من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في النار أبداً .

\* \*

قال أبو محمد : قد انتهينا حيث انتهى بنا عون الله عز وجل لنا وبلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم والله الحمد والشكر .

ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين : أحدهما : أن لا ينحلنا ما لم نقل<sup>(١)</sup> بكلفة منه أو تعمد وذلك مثل أن يجدها قلنا في أمر ما قد وصفناه : فمن فعل ذلك فقد أصاب . فظن أن قولنا ان من خالف ذلك فقد أخطأ وما أشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه فيوجب علينا ان من خالف تلك الجملة ما وصفناها به فليس هذا قولنا ، لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه فمن مصوب له ومن مخطئ له . وإنما شرطنا ذكر الاتفاق لا ذكر الاختلاف ولعل الاختلاف يكون أزيد من خمسمائة كتاب مثل هذا الكتاب إذا تقصى .

والثاني : أن يتدبر جميع ألفاظنا في هذا الكتاب فإنا لم نورد منه لفظة في ذكرنا عقد الاجماع إلا لمعنى كان يحتل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا فإنه ينتفع بمثله منفعة عظيمة ويكتسب علماً وشحناً لذهنه وتعلماً لمعاني الألفاظ وبناء الكلام على المعاني .

ورأيت لبعض من ينسب نفسه للإمامة والكلام في الدين ونصب لذلك

(١) ومن هذا القبيل الاستدراك عليه بذكر خلاف بدون سند صحيح وبدون نقل عن كتاب معروف بصحة النقل . وكذلك الاستدراك على ما يقول إنه فرض في لفظ بعض الفقهاء بما هو واجب في عبارتهم . م

طوائفه من المسلمين فصولاً ذكر فيها الاجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل الخرس كان أسلم له وهو ابن مجاهد البصرى للطائى (١) لا المقرئ فإنه أتى فيما ادعى فيه الاجماع أنهم أجمعوا على ان لا يخرج على أئمة الجور (٢) فاستعظمت ذلك ، ولعمري إنه عظيم ان يكون قد علم ان مخالف الاجماع كافر فيلقى هذا إلى الناس وقد علم ان افضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وان ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضى الله عن الخارجين عليه ولعن قتلهم . وان الحسن البصرى وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيفهم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم ، ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام فى الاسواق والمخدرات فى خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن ينظم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز وأن يعلم ان الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره .

ثم لجمهور علماء الحديث أئمتنا رضى الله عنهم اتفاقات أخر لم نذكرها هنا لأنهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها فضلاً عن تكفيره كما أنهم لم يختلفوا فى تكفير من خالفهم فيما قدمنا فى هذا الكتاب .

وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً .

وهو آخر ما وجد فى الأصل الذى طبعنا عنه .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد البصرى المتكلم من أئمة الاشاعرة

وهو شيخ الباقلانى . م

(٢) المصنف لا يصدق فى أئمة الاشاعرة حيث كان فى الاندلس بعيداً عن

الاطلاع على حقيقة أمرهم فى الشرق . وإنما كلام ابن مجاهد فيمن خرج بدون عدة تحول دون استفحال الفتنة ، ولا غبار على مثل هذا الكلام . م

( فهرس مراتب الاجماع )

لابن حزم

الصفحة

٣	ترجمة الحافظ ابن حزم
٦	ترجمة الحافظ ابن تيمية
٧	فأحة الكتاب وفيها بسط القول على الاجماع وأنواعها وأقسامها .
١٦	كتاب الطهارة
٢٤	كتاب الصلاة
٣٤	كتاب الجنائز
٣٤	كتاب الزكاة
٣٨	الركاز
٣٩	كتاب الصيام
٤١	باب الاعتكاف
٤١	كتاب الحج
٤٩	كتاب الاقضية
٥٣	بقية من الاقضية والدعوى والاقرار والقسمة والشهادات
٥٨	كتاب التفليس
٥٨	كتاب الحجر
٥٩	كتاب الغصب
٥٩	اللقطة والضالة
٥٩	الأبق
٦٠	المزارعة والمساقاة

٦٠	الاجارات
٦٠	اللقيط
٦٠	الصلح
٦٠	كتاب الرهن
٦١	الاكراه
٦١	الوديعة
٦١	الوكالة
٦٢	الحوالة
٦٢	الكفالة
٦٢	كتاب النكاح
٧٠	الايلاء
٧١	الطلاق والخلع
٧٥	الرجعة
٧٥	العدد
٧٨	الاستبراء
٧٩	بقية من العدد
٧٩	كتاب الرضاع والنقعات والحضانة
٨٠	العان
٨١	الظهار
٨٢	اختلاف الزوجين في متاع البيت
٨٣	كتاب البيوع
٩٠	الشفعة
٩١	الشركة

القراض	٩١
القرض	٩٤
العارية	٩٤
إحياء الموات	٩٥
النفح	٩٥
كتاب الفرائض	٩٧
كتاب الوصايا والأوصياء	١١٠
قسم النفي والجهاد والسير	١١٤
الامامة ، وحرب أهل الردة ، ودفع المرء عن نفسه ، وقطع الطريق	١٢٤
كتاب الحدود	١٢٩
الاشربة	١٣٦
الدماء	١٣٧
الديات والعقوبات	١٤٠
الصيد والضحايا والذبائح والمعيقة ، وما يحل وما يحرم	١٤٥
السبق والرمي	١٥٧
الآيمان والندور	١٥٨
العتق	١٦٢
باب	١٦٥
باب من الاجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه باجماع .	١٦٧

\* \*

انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب  
في مطبعة القدس ومطبعة السعادة

